كتاب المنح الوفية

لشرح المقدمة العزية للشيخ الامام

العلامة محمد بن محمد محب الدين

بن احمد الفيشي المالكي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

امين

٩٤٥٥٤

خصوصي ٢٣٩

فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال جامعه محمد بن محمد محب الدين بن احمد الوفائي المالكي لطف الله تعالى به امين الحمد لله
الذي من علينا بخدمة السنة المحمدية وهدانا من خابطا الى الطريق النبوية وشرع لنا على
لسانه ما اوجب لمتبعه السعادة الابدية فمن اشرف ذلك ما دون من الفروع الفقهية
في رسائل مذهبه ببيان مقدمات مختصرة بهية وارشاد من اراد كشف النقاب
للحاجب النظر الى تلك الغرر السنية احمده اذ هدانا للاقرار بالاحدية واشكره مستدرا
منح الوهبية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالصفات العلية واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المنتخب من سائر البرية صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه وعترته السلالة المرضية **وبعد** فقد التمس مني بعض الاخوان ذوي القرائح
الالمعية جمعنا الله واياه بدار المقامة السرمدية ان اضع على المقدمة العزية للجماعة
الازهرية تاليف ولي الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة المحدث المفتي نور الدين
ابو الحسن علي المنتسب بنسبته الى السادة الشاذلية اعاد الله علينا وعلى المسلمين
من نفحاته الالهية ما يحل الفاظها الزكية مجتنبا الاكثار الممل لذوي الفطن اللوذعية
والاختصار المخل بما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية ذاكرا ما تيسر من الدلائل القطعية
والاحاديث الصحيحة والمرسلة القوية واجماع الامة المحمدية والتعاليل الموضحة
لتلك المشروعية فاجبته لذلك رجا الثواب من عالم الاسرار الخفية حقق الله لنا
هذه الامنية وسميته بالمنح الوهبية لشرح المقدمة العزية مستمدا التوفيق ممن
منحنا خلعة العبودية **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها هذا الكتاب تبركا وحذرا من
نقص البركة وان تمحق المعمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بذكر الله وبها الجمع بين الروايات فهو اجذم
وفي رواية فهو ابتر وفي اخرى فهو اقطع والمعنى انه ناقص قليل البركة والبا حرف جر مفرد
حقها ان تفتح لكن كسرت للزومها الحرفية والجر متعلق بمحذوف والاولى كونه فعلا متاخرا
من جنس ما جعل التسمية مبدا له وهو هنا التاليف واسم محذوف الاخر مبني الاول
على السكون مبدو بهمزة الوصل للتوصل الى النطق بالساكن والله علم على الذات الواجب الوجود
المعبود بحق وهذا اسم الله الاعظم على المشهور لم يتسم به غيره وهو اشرف اسمائه
تعالى ولذا يضاف اليه غيره ولا يضاف هو الى غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا عكس
ولا يشتق من معناه شي بنقص حرف منه وهو فان الله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم

لله

لله ما في السموات وما في الارض له ملك السموات والارض هو الاول والاخر والظا هر
والباطن والرحمن المتفضل بجزيل الانعام والمحسن لجميع الانام وكذا الرحيم والرحمن
ابلغ منه لان زيادة البنا اي الحروف تدل على زيادة المعنى فالقياس تاخير
ذكر الرحمن للترقي من الادنى الى الاعلى وانما قدم لتقدم رحمانية الدنيا على
رحيمية الاخرة ولانه قيل باختصاصه بالله تعالى ولما تجاسر مسيلمة الكذاب
وتسمى به الزمه الله سمة الكذب حتى صار علما عليه وان كان كل كافر كذابا وقولهم
فيه رحمن اليمامة وقول شاعرهم ٭ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ٭ من
تعنتهم في كفرهم واما الرحيم فقد سمى الله تعالى به من شا من خلقه فقال
تعالى رحما بينهم وقال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن وفي الحديث
المسلسل بالاولية وهو اول حديث سمعته من الشمس الشبشيلي الشافعي تغمده
الله تعالى برحمته **قوله** الحمد لله رب العالمين الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل باطنا وظاهرا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل استهزا او سخرية والحمد الشرعي ليس هو قول الحامد الحمد
لله بل هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان فعل قلب او لسان
او غيره من الجوارح ففعل القلب اعتقاد اتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال ايجابا
كاثبات الحياة ازلا وابدا والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام او سلبا كنفي
الجارحة والحرف والصوت والحلول والجهة عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وفعل
اللسان ان يذكر ما يدل على تعظيمه تعالى كالنطق بالشهادتين وفعل الجوارح هو
الاتيان بفعل دال على تعظيمه تعالى بامتثال امره كالصلاة وهذا هو الشكر اللغوي
والشكر الشرعي صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى
ما خلق لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن
مرضاته واجتناب منهياته واللام في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد لان الله
تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه
قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد واللام في لله للاستحقاق لان الذات
الواجبة الوجود مستحقة له ولذا اتى بالاسم الكريم ولم يقل للخالق ولا لغيره
لدفع توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف والرب المالك لانه يحفظ ما ملكه
ويربيه والعالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى **قوله**

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له معنى اشهد اقر واعترف بانه لا اله مستحق
لان يعبد الا الله المعبود بحق وقوله وحده اي المنفرد بالاسماء الحسنى والصفات العليا
ازلا وابدا وقوله لا شريك له اي في ملكه ولا في اسمائه وصفاته قال تعالى هل تعلم له سميا
وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قوله وان محمدا عبده ورسوله محمد علم منقول
من اسم مفعول المضاعف للنبي العربي سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه عبد الله بعد
حمل امنة بنت وهب به بشهرين الهمه الله تعالى له ولقد قيل له لم سميت ابنك محمدا ورغبت
به عن اسماء ابائك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض فحقق الله له رجاه وعبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بقاف مضمومة فصاد مهملة مفتوحة بن كلاب بكاف مكسورة فلام
مخففة فالف فباء بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب بن لؤي بلام مضمومة فواو مفتوحة
ابن غالب بن فهر بكسر الفاء بن مالك بن النضر بنون فضاد معجمة بن كنانة بكسر الكاف
ثم نونين بينهما الف بن خزيمة بخاء معجمة مضمومة فزاي فياء ساكنة بن مدركة بن
مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة بن نزار بكسر النون فزاي فالف فراء بن معد
بميم وعين مفتوحتين بن عدنان بعين مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فنونين
بينهما الف وقوله عبده وصف لمحمد وصفه به لانه اشرف اوصاف العبد ولذا وصف
الله تعالى به من اختاره في اشرف المقامات فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
واوحى الى عبده نعم العبد انه كان عبدا شكورا كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومما قيل في العبد انه القائم باوامر الله تعالى على
حد النشاط وفي وصفه به رد على من يصف الشخص بما لا يستحقه كما قالت النصارى
في المسيح صلوات الله وسلامه عليه ووصفوه بانه ابن الله واليهود في عزير تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ولما قدم ذكر الوصف بالعبودية اعقبه بقوله ورسوله اي الى الانس والجن
قيل والملائكة والصحيح خلافه من تقدم بدليل قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الى ان قال لتؤمنن به ومن لازم ذلك ايمان اممهم ومن تاخر عنه ومنهم عيسى
ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حين ينزل بدمشق فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ولا يقبل الجزية ويحكم بشريعتنا ويأتم بامامنا مع انه رسول مكرم والرسول انسان
ذكر اوحى اليه على راس الاربعين غالبا بشرع وامر بتبليغه واحد الرسل وعددهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو اخص من النبي لانه لم يؤمر
بالتبليغ بعثهم الله مبشرين ومنذرين من اطاعهم بالجنة وما اعد الله فيها من النعيم
المقيم

المقيم واعظمه رؤية الله تعالى لا حرمنا الله تعالى ذلك بمنه وكرمه ومنذرين من
عصاهم انه يثيب بالنار المؤبدة ان مات كافرا والمقام بها بقدر جرمه ان لم يعف
الله عنه ولا تاكل النار موضع السجود منه ثم يخرج منها فيلقى في نهر الحياة ثم يدخل
الجنة اعاذنا الله تعالى من النار وما قرب اليها من قول وعمل ورزقنا عفوه ومغفرته
بمنه وكرمه قوله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين الصلاة من الله غايتهما
وهي نعمة الرحمة ومن الملائكة رقة واستدعا للرحمة ومن الادميين دعا وهو
معناها اللغوي واما الشرعي فذات الاركان وكلاهما غير متصور من الله تعالى لدلالته
على الاحتياج وهو تعالى منزه عنه ولذا حملت على الغاية وهي الرحمة للقشيري الصلاة
لمن دون النبي رحمة وله تشريف وزيادة والذي ارتضاه الغزالي في تفسيرها انها
الاعتنا بشان المصلى عليه وارادة الخير له وخص الانبياء بذلك تعظيما لهم فلا يصلى على
غيرهم الا تبعا والسلام التحية وهما واجبان مرة في العمر كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدهما ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه
وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة
الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثناء عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وحذرا من قلة البركة لما روى الديلمي في مسنده وابو موسى
المديني والخليلي والرهاوي في الاربعين بسند ضعيف كل كلام لا يبدأ فيه بذكر
الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال
واغتناما للثواب فقد ذكر في الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه الطبراني
في الاوسط وابو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث ابي هريرة
ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق
في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس

لتهما

اي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ناجي في اول شرح المدونة افتي بعضهم برد كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ
الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وسائر من السؤر بالهمز وهي البقية
اي وعلي بقية النبيين جمع نبي من النبوة وهي الرفعة لرفع رتبتهم علي من
سواهم او الانبيا وهو الاخبار لاخبارهم عن الله تبارك وتعالي وهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وقال السعد التفتازاني مائتا الف واربع وعشرون الفا والاولي ان لا
نقتصر علي عدد في التسمية لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك والمختار عند اكثر اهل الحق انهم افضل من الملائكة والسنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمه بعض العلما فقال
شعيب هود ثم صالح والذي ⁕ فداه اله العرش ثم محمد والسرياني ادريس
ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبراني اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق ابنا ابراهيم
وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشيث وادريس ونوح وصالح ويونس
ولوط وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكروا ابرهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي الي
جميعهم في المنام فقط الا اولي العزم فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وهو محمد
وعزمه صبره علي اذي قريش ونوح لصبره علي اذي قومه وابراهيم لصبره
علي النار وذبح ولده واسحاق لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره علي فقد ولده
ويوسف لصبره علي السجن وايوب لصبره علي الضر وموسي لقوله لما قال له
اصحابه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود لبكائه علي خطيئته
اربعين عاما وعيسي لانه لم يضع لبنة علي لبنة وقال انها هي معبرة
اعبروها ولا تعمروها ونظم بعضهم اسما بعضهم فقال محمد ابراهيم موسي كليمه
ونوح وعيسي هم اولوا العزم فاعرف ⁕ ونظم شيخنا الامام العلامة ولي الله تعالي
الشمس التتائي من بقي بعد ان ذكر البيت الاول فقال ⁕ وداود ايوب
ويعقوب يوسف ⁕ واسحاق ذو صبر علي الذبح فاكتف وقال عن شيخه الحافظ
الشيخ فخر الدين عثمان الديمي ان جبريل نزل علي ادم اثني عشر مرة وعلي ادريس
اربعا وعلي نوح خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم اربعين وعلي موسي
اربعمائة وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا وعلي نبينا محمد اربعا وعشرين
الف مرة صلي الله وسلم عليهم اجمعين قوله وال كل والتابعين لهم باحسان
الي يوم الدين اصل ال عند سيبويه اهل قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة
الفا

الفا واقتصر عليه صاحب الكشاف ولا يضاف الا لذي شرف فلا يقال ال مكة
والصحيح من المذهب ان اله صلي الله عليه وسلم مومنو ابني هاشم فقط وقيل والمطلب
ومشي عليه في المختصر في مصرف الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا الشيخ زروق [زروق]
هو المذهب وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والتابعين جمع تابع وهو من
اقتفي اثر من تقدمه صحبة امرا وهو المراد هنا فهو شامل للصحابي المتبع له عليه
الصلاة والسلام ولغيره من الانبيا ولال كل فالضمير في لهم راجع الي النبيين
والال والاحسان ضد الاساءة وفي الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
اي فلا تقصر بل تكون علي اكمل الهيات فان لم تكن تراه فانه يراك اي يعلم
ما اعلنته وما اسررته ويوم الدين هو يوم القيامة وسمي بذلك لانه يقع فيه جزا
الدين واوله من حشر الخلايق بعد نفخ اسرافيل في الصور وقيام الخلايق من قبورهم
وحشرهم الي بيت المقدس علي الارض المبدلة التي لم يعص الله تعالي عليها
قط واخره الخلود في احد الدارين رزقنا الله تعالي الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واجارنا من النار وما قرب اليها من قول وعمل بمنه وكرمه تتمة الصحابي
من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم مومنا وان لم يطل اجتماعه به ولم يرو عنه
زاد بعضهم ومات علي ذلك ورد بان ذلك يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته
وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لانها احبطتها بعد وجودها
واما التابعي المصطلح عليه فهو من اجتمع باحد من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم
وطال اجتماعه به علي الصحيح والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفي صلي الله عليه وسلم
يوثر في تنوير القلب ما لا يوثره الاجتماع بغيره ويدخل في الاجتماع الاعمي ومن حنكه
او مسه صلي الله عليه وسلم من الصبيان ولذا عبر بعضهم باللقي واباه بعضهم ولا يدخل
الانبيا الذين اجتمع بهم ليلة الاسرا والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل
يدخل جن نصيبين واستشكله ابن الاثير او لا قوله اما بعد فيقول العبد
الفقير الي الله تعالي ابو الحسن المالكي الشاذلي اما كلمة تفصيل او تفسير او استئنا [ح]
تضمنت معني الشرط ونابت عن الشرط وجوابه ولذا اتي في جوابها وهو يقول
بالفا وبعد ظرف بني علي الحركة دون السكون لئلا يقع الجمع بين ساكنين والمشهور
فيه الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معني وهي كلمة فصل تستعمل في الخطب والكلام
الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها يوتي بها عند ارادة الانتقال من غرض الي اخر

وعامله محذوف تقديره نخبه بعد حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودع مالات فيه او احض فيمكن الا اقابل لك مع قولي بعد وقيل مهما يكن من
كلام اذكره بعد الكلام الذي ذكرته لك فهو كذا قاله بعض الشافعية ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
اول من نطق بها داود عليه الصلاة والسلام وعليه فهي فصل الخطاب الذي
اوتيه او قس بن ساعدة او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او يعرب بن قحطان
اقوال والفقير المفتقر وهو المحتاج الذي لا شي له سوى مولاه ولذا قال الله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقرا الى الله تعالى اي تعاظم عما يقوله اهل الزيغ والضلال وتنزه عن الاين
والكيف والمثال بل هو متصف ازلا وابدا بصفات الكمال وابو الحسن كنيته واسمه
علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن محمد ثلاثا بن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المصري
المولد المالكي المذهب ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان سنة سبع
وخمسين وثمان ماية وتفقه بالشيخ الامام العلامة نور الدين السنهوري والشيخ شهاب
الدين البرلسي والاخوين قاضي المالكية عبد القادر وعبد الغني بن تقي الدين
والشيخ سراج الدين بن حفص عمر الشاي واخذ النحو وغيره عن جماعة من اكابر العلما
منهم نور الدين محمد الفيومي وزين الدين عبد الرحمن الابناسي وتقي الدين الحصني
وشمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري وكمال الدين بن ابي شريف وشهاب الدين
الصيرفي وشيخ شيوخنا خاتمة الحفاظ والمحدثين الجلال السيوطي والكثير ملازمته
والشريف نور الدين السمهودي نزيل المدينة المشرفة على منيرها افضل الصلاة وازكى
السلام وزين الدين عبد القادر بن شعبان وشمس الدين السخاوي ومشايخ الاقراء
عبد الغني الهيثمي وعبد الدايم الازهري وسراج الدين الفيشي ولازم الشيخ سيف الدين
الحافظ فخر الدين عثمان الديمي نفعنا الله ببركتهم وصنف التصانيف النافعة
ففي الفقه عمدة السالك على مذهب الامام مالك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحاها
وشروح ستة على رسالة ابن ابي زيد الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني
والثالث توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني
والسادس كفاية الطالب الرباني والفيض الرحماني لختم رسالة ابن ابي زيد القيرواني
ومختصره وشرح القرطبية وشرحين على المحقق وتقييد على اوايل خطه وهذه
المقدمة العزية وفي فن الحديث اربعون حديثا وشرح البخاري سماه معونة القاري
واخر

٥

واخر سماه صيانة القاري عن اللحن والخطا في صحيح البخاري وشرح مسلم وشرح
الترغيب والترهيب للمنذري والنجاة في الاذكار في عمل اليوم والليلة وفي اصول الدين
الفتح الرباني على عقيدة بن ابي زيد القيرواني ومختصره وحاشية على شرح العقايد
للتفتازاني وشرح عقيدة السنوسي وفي فن القراءات الوافي بما في التيسير والكافي
والوقاية في التجويد والبداية فيه ايضا وفي رسوم الخط وفي التصوف زاد المسافرين
ونجاة المكلفين وحادي الارواح وهداية الكفاية وروضة المتعبدين وشرح
منازل السايرين وفي اللغة والنحو سند الغليل في شرح لغة الشيخ خليل ومختصره
والكواكب المضية شرح الاجرومية والدرر الوضية والجوهرة الوضية وشرح مرشد
الطلاب وشرح شواهد الاجرومية وشرح المدخل في علمي المعاني والبيان وغير
ذلك توفي يوم السبت رابع عشر صفر عام تسع وثلاثين وتسع ماية وصلي عليه
بالجامع الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير بقرب تربة الشيخ امين الدين الاقصري
اي وتربة قايتباي رحمه الله تعالى ثم بين انه مقلدي امام دار الهجرة النبوية
على الحال بها افضل الصلاة وازكى السلام بقوله المالكي اي مذهبا الشاذلي اتباعا
لطريق راس متاخري الاوليا قطب زمانه سيدي الشيخ ابو الحسن الشاذلي
نسبة الى شاذلة قرية من قرى المغرب المدفون بثغر اسكندرية المعمور بذكر
الله تعالى وقيل انه مدفون بارض البربرة نفعنا الله من بركاته واعاد علينا وعلى
المسلمين من نفحاته في الدنيا والاخرة قوله غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية غفر الله له اي ستر ما وقع منه من ذنب والوالدين بكسر
الدال جمع والد ويشمل الوالدة والجدات ومشايخه جمع شيخ واخوانه جمع اخ
وساير اي جميع والسنة الطريقة والمحمدية اي المنسوبة الى نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم اي ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لحديث افترقت بنو
اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
الناجي منها ما انا عليه واصحابي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تتمة السنة
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته وفي عرف الفقها ما واظب
صلى الله عليه وسلم على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمندوب
ما فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله صلى الله عليه
وسلم لا في جماعة وهذا اصطلاح من فرق بينهما كما هو مذهبنا قوله وهذه

مقدمة في مسائل من العبادات وعبرها أشار بهذه الى ما تقرره في ذهنه ان
كان وضعه للخطبة قبل الشروع فيه أو الى المقدمة ان كان بعد الشروع والمقدمة
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فدال مهملة مكسورة فميم والمراد بها هنا طائفة
من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي على الخوض فيما سواها موضوعة لتلك
المقدمة في مسائل جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عنه في ذلك العلم
مشتملة اي مجموع فيها على الانواع وهي الابواب كالطهارة ونواقض الوضوء وفرائضه
والعبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه من نواهي طريق معتبرا ذلك لا دليل **قوله** على
مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى المذهب مصدر ميمي اريد به في عرف الفقهاء
ما ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين
من ائمة المذاهب على ما به الفتوى وهو المشهور واختلف المالكية فيه فقيل
هو ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله وقيل مذهب ابن القاسم في المدونة والامام
المقتدى به ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير امام دار الهجرة النبوية على مشرفها
افضل الصلاة وازكى السلام المبشر به في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد
الابل فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولذا اختار المؤلف ان تكون هذه المقدمة على
مذهبه ومناقبه كثيرة فلا نطيل بذكرها اختلف في مدة حمله فقيل سنتان وقيل
ثلاث والاشهر في مولده انه سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين
من الهجرة والصحيح انه مات يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن ببقيع الغرقد بغين معجمة فراء فقاف
فدال من المدينة الشريفة وتقدم تفسير الرحمة **قوله** لينتفع بها الولدان
ونحوهم ان شاء الله تعالى اي انما وضع هذه المقدمة لاجل ان ينتفع بها الولدان
والولدان جمع وليد والمراد به من بلغ من التمييز الى البلوغ ومراده بنحوهم من بقي
من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم وترجى الانتفاع بها حيث امن الله تعالى (اي المصنف)
بقوله ان شاء الله تعالى وقد حقق الله تعالى رجاءه لما علم من اخلاصه نفعنا
الله تعالى به **قوله** لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام
مالك لخصتها اي اختصرتها وهذبتها والعمدة ما يعتمد عليه والمراد بالسالك

مريد

مريد السلوك في طريق يهتدي به الى العمل بالطاعات واجتناب المحظورات من
المحرمات والمكروهات والتوقي عن المشتبهات المودي الى مطلوبه وهو الخلود
في الجنان والتمتع بالنظر الى عالم الخفيات لا حرمنا الله تلك الكرامات بجاه سيد
اهل الارض والسموات واختار ان تكون على مذهب الامام مالك لحيازته شرفي الحديث
والفقه امدنا الله من مدده وجعلنا ممن تمسك بهديه وسنته ورضي عنه وعن
بقية الائمة الاعلام وسائر ائمة الاسلام من مضى ومن بقي على الدوام بجاه النبي عليه
افضل الصلاة وازكى السلام **قوله** سميتها المفيد من العزية للجماعة الازهرية سميتها اي
علمتها ولعل وصفه لها بالعزية اشارة الى مسكنه الذي الفها به وهو براس سويقة
العزي من القاهرة المحروسة او الى من عمل بها فيها صار عزيزا والمراد بالجماعة الازهرية
السادة المجاورون بالجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى الذي انشاه جوهر القائد
من الفاطمية ساحة رب البرية بالقاهرة المعزية من مصر المحروسة حرسها الله
تعالى وحق له ان يسمى بذلك لانه معدن الخيرات ومسكن العلماء والسادات ومنشأ
السادات وتكاثر البركات يقال انما حصل له ذلك لان السيد خضر صلوات الله وسلامه
عليه وضع عتبة بابه وان قطعة من سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام ميمنة
محرابه فكان ذلك سبب استعلائه وخص بها الجماعة الازهرية لانهم افضل من غيرهم
بلا مراء ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى فانهم النجوم يهتدي بهم للشريعة وتنتشر (خ امترا)
بهم الرحمات على سائر الورى لم يوجد لهم نظير في سائر القرى كيف لا وهم القاطنون
ببيت مولاهم العاكفون على تلاوة كتابه صباحهم ومساهم الجادون في خدمة الشريعة
المطهرة بمحياهم فهم السادة الاخيار حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا من خدمهم
ونوالهم **قوله** مشتملة على احد عشر بابا اي حاوية لمسائل مذكورة في تلك الابواب
لكل منها باب يخصها **الباب الاول في الطهارة** هذا شروع منه
رحمه الله تعالى في المقصود والباب عرفا معروف ولغة ما يتوصل به للشيء واصطلاحا
اسم لنوع من انواع مسائل العلم المقصود وتسمى انواعه فصولا والفصل لغة الحاجز بين
شيئين وقيل القطع واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق وتسمى ما اشتمل عليه
الفصل مسائل جمع مسألة وتقدم الكلام عليها والطهارة بفتح الطاء المهملة لغة النزاهة
واصطلاحا حدها الامام ابن عرفة بقوله صفة حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها
لعبادة في صلواتهم واغذيتهم وغير ذلك وضدها النجاسة توجب لموصوفها وهو

(خ الصاري) ل

الثوب والبدن والمكان جواز استباحة الصلاة به وهو الثوب او فيه وهو المكان او له
وهو المكلف فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكون من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة والاخيره وهي طهارة المكلف يكون من حدث والمراد به هنا
المنع المترتب علي اعضا المكلف سوا كان اصغر او اكبر والدليل علي وجوبها الكتاب فقد قال
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وقال عز وجل ولا
جنبا الا عابري سبيل والسنة فقد روي مسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام
لا تقبل صلاة بغير طهور وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
رواه البخاري ومسلم والاجماع قال القاضي عبد الوهاب لا خلاف بين الايمة في وجوب
الوضو وكذلك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكي بعضهم الاجماع علي انها كانت
قبل الاسلام فرضا قال بعضهم من جحد وجوب الوضو او شك فيه فهو كافر يستتاب ولا
يجوز التقليد في وجوبه ولا في ساير الفرايض ولوجوبها خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا
غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق **قوله** قال الله تعالي وانزلنا من السما ما
طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض
او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا علي طهورية ما السما والمراد بالنازل من
السما ما المطر والندى والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما الابار وما البحار
من ما السما لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس
يجمع بالكثرة علي مياه وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به **قوله**
الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه فقوله ما كان الي اخره تفسير للطهور المذكور
في الاية **قوله** مطهرا لغيره اي من الثوب والمكان والمكلف وفسر الطهور بالمطهر لقوله
صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرة وقوله صلي الله عليه وسلم
لما عاد مريضا طهور ان شا الله اي ان المرض مطهر من الذنوب ويزال بالطهور
الحدث وحكم الخبث ويزال عين الخبث بغيره واما حكمه فلا يزال الا به **قوله** كما البحر
اي عذبا او ملحا وقد قيل ان المراد به المالح فقط لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
اذ هو محل التعفن اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل علي طهارته قوله
تعالي فلم تجدوا ما وهذا واجد للما وقوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه
الحل

الحل ميتته **قوله** وما البير اي كذلك في الطهورية ولو بير ثمود علي المشهور
خلافا لابن شعبان وما ابار ثمود خلافا للبعض في قصر الطهورية علي ما البير التي
كانت ترده الناقة لان ما عداها محل عذاب فيتنفى لا بما روي من انه صلي الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا علي هولا المعذبين الا وانتم باكون
وانما نص علي ما البحر والبير لمعارضة من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة ولا دليل فيها لقوله تعالي فسلكه ينابيع في الارض **قوله** وما المطر
طهور اذا لم يتغير شي من اوصافه وهي اللون والطعم والريح اي سوا بقي علي اصله من غير
مخالط او خالطه ولم يتغير وان تغير احد اوصافه سلب الطهورية واولي تغير جميعها ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره **قوله** بما ينفك عنه غالبا اي بما كان غير قراره او متولدا منه
قوله وما ينفك عنه كاللبن والعسل والبول والعذرة فان تغير شي من اوصافه بما ذكر
ونحوه اي الزعفران والدم والبول فقد اشار اليه بقوله فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل
ولا الاستنجا اي ولا ازالة النجاسة وهذا اذا تيقن ان الذي غيره مما يضر واما ان شك
في المغير هل هو من جنس ما يضر او لا فهو باق علي طهوريته وكذلك المتغير برايحة
القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي وكذلك ما تغير بحبل السانية
والاستقا والانا الجديد اذا كان غير بين **قوله** والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات دون العبادات اي فيستعمل في العجن والطبخ ولا يستعمل في رفع حدث
ولا خبث **قوله** والمتغير بالنجس نجس اي متنجس **قوله** لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي
من العبادات اي بل يجتنبه ويغسل ما اصابه منه **قوله** واذا تغير بما هو من قراره اي او ما
جرى عليه **قوله** كالتراب والزرنيخ والملح اي والمطروح فيه قصدا او قيل يضر واختلف
المتاخرون هل يحمل القولان علي الخلاف او الوفاق واختلف الموفقون علي طريقين فقال
بعضهم يحمل سلب الطهورية في المعدني لانه طعام من اصله واما المصنوع فلا يضر
وعكس بعضهم فقال الذي يسلب الطهورية هو المصنوع لان الصنعة نقلته عن التراب
واما المعدني فلا يضر لانه باق علي اصله **قوله** والمتغير بالنورة وما هو متولد منه
كالطحلب او بطول المكث فانه لا يضر في العادات والعبادات اي اذا تغير بما ذكر
بقي علي طهوريته فيتوضا به ويغتسل ويزال به النجاسات ويستعمل في العادات
كالطبخ والعجن ونحوهما **قوله** واذا وقع في الما القليل كانية الوضو للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به لكن يكره اذا وجد غيره

هذا هو المشهور ومذهب ابن القاسم نجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره **قوله** والما المستعمل في الوضو والغسل طهور
يكره استعماله مع وجود غيره اي وعلة الكراهة انه ماء اذيب او ضعف قواه لانه
اديت به عبادة او غير ذلك **قوله** وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة
قولان بالكراهة وعدمها اي وكذا في غسل العيدين وتجديد الوضو والاوضية المستحبة
ويكره الاغتسال في الما الراكد لافساده على من ياتي بعده وكذلك يكره لغيره استعماله لانه
مستعمل في حدث وكذلك الما الذي ادخل شارب الخمر يده فيه وفضلة شرب بهيمة الحيوان
الذي لا يتوقى النجاسة اذا كان مما لا يعسر الاحتراز منه ولم تر النجاسة على فيه واما
ان كان مما يعسر الاحتراز منه واما ان رئيت النجاسة على فيه وتحققت فانه يتنجس وان
لم يتغير فان كان يسيرا كره والا جاز ويكره ما ولغ فيه الكلب من الما ان كان في اناء
ويراق الما ويغسل الاناء مما غير المولوغ فيه سبع مرات تعبدا بلا نية ولا تتريب سواء ولغ
فيه كلب واحد مرارا او كلاب متعددة ويستحب نزح الما اذا وقع فيه حيوان بري
فمات فيه ولم يتغير فان كان الما كثيرا والميتة كبيرة تتوسط في النزح كما اذا قل الما
وصغرت الميتة وان كبرت وقل الما اكثر من النزح وان صغرت وكثر الما قلل منه
وصفته ان ينزل الاناء برفق ولا يملأ الاناء ويوخذ ما على سطح الما مما يشبه الدهن
لان العادة جرت ان الحيوان عند علاجه سكرات الموت يفتح فاه طالبا للنجاة
فيدخل الما جوفه ويخرج بفضلات تعلو على سطح الما فتعافها النفوس ولذا
لا يندب النزح اذا وقع الحيوان ميتا الا ان تغير الما فينزح حتى يزول التغير
ان كان للما مادة كالبير وان كان لا مادة له كالصهريج نزح جميعه وغسل بما طاهر
قوله فصل كل حي طاهر لما تقدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج
الى بيان الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة **قوله** ادميا او غيره اي ولو كلبا
وخنزيرا **قوله** وكذلك عرقه وهو ما رشح من جسده لانه عليه الصلاة والسلام اجرى
فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق ولو كان نجسا لتحفظ منه
قوله وكذلك لعابه وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا بما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة وكره لها الخمر
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور **قوله** وكذلك مخاطه وهو ما سال من
انفه

هلا كراهة

ونفعه للخبر الاتي ودعا على السباع وترد علينا **قوله** وكذلك دمعه وهو ما سال من عينيه **قوله**
وكذلك بيضه غير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن اي واما الممروق وهو المختلط البياض
بالصفار وما وجد في وسطه نقطة دم فالجاري على مراعاة السفح انه طاهر
نقله شيخنا الحطاب عن الذخيرة وقد وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى
قوله ولبنه طاهر اي ولبن مباح الاكل طاهر كالغنم والبقر والابل اي وان اكلت النجاسة
لاستحالته الى صلاح **قوله** وكذلك بوله ورجيعه البول معروف والرجيع الخرء والدليل على
طهارتهما ما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام قدم عليه قوم من عكل او من عرينة فاجتووا
المدينة اي استوخموها فامرهم عليه الصلاة والسلام بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها والمراد بالجمع المنزل
فدل ذلك على طهارتها والا لما امرهم بذلك وروى مسلم ان رجلا ساله عليه الصلاة
والسلام اصلي في مرابض الغنم قال نعم وروى الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها غير طاهرة لما اباح الصلاة في مرابضها اذ
لا تخلو من بولها وعذرتها وروى الشيخان انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير
وقال عليه الصلاة والسلام لطوفي من ورا الناس وانت راكبة فلولا ان بول
البعير وعذرته طاهران لما ادخل المسجد خشية خروجها منه فيه ولان نعم المباح
طاهر وامعاؤه طاهرة والا لما كانت مباحة وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه
كالمتغير في الانية **قوله** ما لم يتغذ بنجس صار كالنجس اذ ربما نعني ذكر النجس
وقد استحال الى فساد ولا يخرج عن اصله الا اذا استحال الى صلاح **قوله** ولبن
غيرها تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير في ذكره للبغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي
بالما تطفي به النار **قوله** وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى
الاكل ومن صلى متلبسا اعاد الصلاة في الوقت **قوله** وميتة ما لا نفس له سايلة
كالذباب والدود والنمل طاهرة والمراد بالنفس السايلة الدم الجاري غير المنقول
اما المنقول مما يوجد في بعض الذباب فلا ينقله عن طهارة ميتته لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه فان في

احد جناحيه دا وفي الاخر شفا ثم ليطرحه رجع

احدهما احبه داود في الاخري دواوانه يعذب الذي فيه الدا فلو كانت ميتته نجسة
لفسد الطعام وهو صلي الله عليه وسلم لم يامر بذلك لان فيه اضاعة المال وهو
نهي صلي الله عليه وسلم عنه ومن الطاهر ميتة البحر ولو طالت حياته بالبر لقوله
عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته وما ذكي من الحيوان
الا محرم الاكل وما جز من الصوف والوبر والشعر ولو شعر خنزير والجماد وهو
ما لا تحله الحياة وليس منفصلا عن ما تحله الحياة الا ما اسكر منه حال اسكاره
بخلاف ما خلل وتحجر فانه طاهر قوله فصل ميتة الادمي غير الانبيا
نجسة علي المشهور لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما واستظهر ابن رشد طهارته لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابي
تنجيسه وهو محمول علي المسلم واما الكافر فميتته نجسة بلا خلاف واما الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قوله وكذا ميتة ما له نفس سايلة كالقملة علي المشهور
والبرغوث عند القصار اي والمشهور انه طاهر ومثله البق والقراد علي ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب تعسر الاحتراز منه وما ابين من الحي والميت
مما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد نجس ويرخص في استعماله اذا دبغ في اليابسات
لعدم السريان والما لان له قوة الدفع عن نفسه ولانه مطهر لساير النجاسات
قوله ولبن الميتة نجس اي ولو ادميا قوله ومحرم الاكل كالخنزير والاتان
اي لبنهما نجس وهو مكرر مع قوله ولبن غيره تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان
يحمل ما سبق علي الحي وما هنا علي الميت بدليل قوله ولبن الميتة قوله وبول الجلالة
ورجيعها وهي كل حيوان يستعمل النجاسة اي من مباح الاكل الا سخالة الي فساد
قوله والبول والعذرة من الادمي نجسان سواء كان صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا او انثي لان غذا الجنين من دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفي عن ثوب المرضع
الرضيع وكذا جسدها اذا اصابها شي منه بعد اجتهادها في ان لا يصيبها وتجتهد
بعد غسل ما اصابها منه ولتتقه جهدها ودين الله يسر ويستحب لها ان تعد ثوبا
للصلاة ان كانت قادرة علي ذلك المؤلف والمراد بالمرضع والدة الطفل وغيرها بشرط
احتياجها او كان لا يقبل غيرها والا فلا عفو انتهي والعفو مقصور علي البول
لعسر

ولبن الادمي ولو ذكرا او انثي طاهر فاستغاثه الي صلاح الشي

لعسر الاحتراز منه وكثرة سيلانه وعدم انضباط احواله وخوف المشقة العظيمة بتكرر
غسله وهذا الخلاف غليظه الحطاب قوله غير فضلات الانبيا الا انه عليه الصلاة والسلام
اقر من شرب بوله صلي الله وسلم عليهم اجمعين قوله ومن محرم الاكل اي كالبغل والفرس
والحمار والخنزير نجسان قوله ومن مكروهه كالسبع والذيب نجسان قوله والقيح وهو ما
ابيض ثخين نجس قوله والصديد وهو ما ابيض رقيق مختلط بدم نجس قوله والدم
المسفوح اي الجاري قوله من الادمي وغيره اي ولو من سمك وذباب نجس وكذلك
السود الا انها دم محترق قوله والقي المتغير عن حال الطعام نجس فان لم يتشابه
احد اوصاف العذرة قوله والمسكر كالخمر نجس وهو ما غيب العقل والحواس مع نشاوة
وفرح ويحرم قليله وكثيره ومستعمله وسنه الحشيشة علي ما اختاره الشيخ عبد الله
المنوفي نفعنا الله ببركاته واختار القرافي انها مخدرة والمخدر ما غيب العقل دون
الحواس وعليه لا يحرم استعمال قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس
لا مع نشاوة وفرح قوله والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا نجس لما في
مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الي اثر الغسل فيه سواء كان من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الي اصله
لان اصله دم فضرته الشهوة هل يعفي عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قوله
وهو من الرجل ما ابيض ثخين ممتلئ اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد قوله رايحته كرايحة الطلع بالعين والجما
المهملتين وهو اول درجات التمر السبع طلع فاغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر
قوله وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف
ذلك قوله ومن المراة ما اصفر رقيق منعكس الي داخل وقد يخرج لخبر هل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال صلي الله عليه وسلم اذا رات الما قوله والودي بدال مهملة
وتشديد اليا وجهان التشديد والتخفيف نجس وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول اي ويجب منه ما يجب من البول ويخرج من غلبة الابردة قوله والمذي بكسر الذال
المعجمة وتشديد اليا ويقال بسكونها وتخفيف اليا نجس ثم بينه بقوله ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار اي التفكر فيحدث
للجسد انتعاش كشبه القشعريرة قوله ورماد النجس ودخانه نجس وبنجس
ما انعكس فيه وما خبز به الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالي ببركته بنجسه

ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى
وانظر هل يعقص ما قاله على الاكمل لانه محل الرخصة فلو صلى بحمص ولم يتمضمض
منه احمل شيا منه وصلى به بطلت اولا للمشقة في ذلك واذا وصل شي من النجاسة
ولو قل لمايع لطعام ولو كثر او ما مضاف تنجس وكذا الجامد اذا طال مكثها فيه بحيث
انه يتخلل في جميع اجزايه وان اخرجت عقب وقوعها طرح ما حولها لقوله صلى الله عليه
وسلم حين سيل عن سمن وقعت فيه فارة القوها وما حولها وكلوا سمنكم وينتفع
بالمتنجس في غير المسجد والادمي ولو ميتا على احد قولين بنا على خطابهم قاله
المولف واما النجس فلا يجوز استعماله مطلقا والمشهور ان الزيت المتنجس واللحم المطبوخ
بالنجس والبيض المسلوق بالنجس والفخار الجديد غير المدهون اذا وضع فيه
نجاسة مايعة كالخمر والبول والدم بحيث تغوص في ساير اجزايه لا يقبل التطهير
ولباس الكفار محمول على النجاسة بخلاف نسجهم وثياب الطفل محمولة على
النجاسة بن العربي والصواب ان استقل بغسله وقيل طاهر لان حاضنته
تنظفه وكذلك ما ينام فيه المصلي فلا يصلي به اخر وكذلك ثياب غير المصلي
الا ما بعد عن محل النجاسة كالعمامة وكذلك محاذي فرج غير العالم بباب الاستبرا
وكذلك ثياب النسا لان الكثير منهن لا يصلي الان بعلم انه لمن تصلي ويحرم على
الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب او الفضة واولاهما والخز ولو حلقة
او فراشي ارا تكا على المشهور بن عرفة واجاز بن القاسم منه الراية وبن حبيب العلم
والكل خيط العلم والخياطة به وفي ما سداه حرير اربعة اقوال الجواز والمنع والكراهة
مطلقا والجواز في الخز لا غيره على المشهور بنا على خطابهم وانا النقد لقوله عليه
الصلاة والسلام الذي يشرب في انا الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم واقتناوه ولو لامراة لا السرير ويجوز لها الملبوس مطلقا ولو نعلا ويجوز تجليد
جلد المصحف لا غيره من الكتب بالذهب والفضة ولا يحلى ورقه ولا يكتب بذهب
وكره مالك تزيين المصحف بالخزانة وان يعشر بالحمرة وقال يعشر بالسواد وكره
ان يكتب في المصحف خواتم السور وكره ان يكتب القران اجزا وان يكتب القران في
المصحف الا للمتعلم كالسورتين والخمس ويحلى السيف بالذهب والفضة ويجعل الانف
منهما وتربط بهما السن قوله فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
اي ولو طرف عمامته لا طرف حصيره وباطن قرونه والمراد بالمصلي مريد
الصلاة

الصلاة لا الحايض والجنب والصبي وادخل المصلي المتنفل فلو كانت بمحلين ووجد
من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف
بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل
ما فعل الطهارة شرط فيه وهل ازالتها لغير مريد الصلاة مستحب وعدم ازالتها
مكروه وقاله العلامة بن مرزوق او واجب وقاله الشيخ زروق في شرح قول
الرسالة باب طهارة الما والثوب قال وازالتها واجبة لذاتها لا للصلاة اذ لا يجوز
لاحد ان ينجس عضوا من اعضايه لغير ضرورة حتى لقد عده بعضهم في قوله
وبدنه اما الظاهر فباتفاق واما الباطن فقال بن عرفة روى محمد بعيد شارب
قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى بقاوه في بطنه وقال التونسي
ما بداخل الجسد من طهارة ونجاسة لغو انتهى وظاهره ترجيح الاول
قوله ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه اي لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف
رداء الطح على نجاسة جافة قوله اذا كان ذاكرا قادرا على ازالتها اي وان
لم يذكر او ذكر ولم يقدر اعاد الظهر والعصر الى الاصفرار والعشاين الليل كله
والصبح الى الاسفار بن يونس استحبابا ولو صلى بعد خروج الوقت علم بالنجاسة
ولا شي عليه قاله بن فرحون في الدرر وما ذكره من التفصيل هو قول من طريقة
اللخمي وصرح بمشهوريته غير واحد من الاشياخ والقول الثاني ان ازالتها سنة بن رشد
في البيان وهو المشهور من قول بن القاسم عن مالك وشهره عبد الحق في تهذيب
الطالب بن يونس هو الصحيح من المذهب وهو طريقة عبد الوهاب وتبعه في شرح
الرسالة لا خلاف في سنيتها وما وقع من الخلاف في الاعادة مبني على الخلاف
في تارك السنن متعمدا قوله بالما المطلق فلو ازالها بغيره ثم صلى لم تصح الصلاة
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا المطلق قوله واذا سقطت على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته الباجي هذا على رواية بن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال
والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث
كما ذكره بن بطال وغيره قاله بن مرزوق قوله كذا اذا ذكرها وهو في الصلاة
ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل الصلاة بمجرد ذكر النجاسة ولو مأموما
اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فلا اذا خشي الوقت قال في التوضيح

خروج

لايختلفون في التمادي وعليه لو رآها في الجمعة او الجنازة او العيدين تمادى لعدم
قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل فلو هم بنزعها فلبسها
وتمادى على صلاته بطلت قاله ابن حبيب الشيخ خليل وهو جار على مذهب المدونة
ولو كانت النجاسة باسفل نعل فخلع الرجل لانه اخف مما عليه اذ هو ماس به الارض
ان لم يتحرك بحركته اتفاقا وكذلك لو تحركت على الصحيح وهو ظاهر المدونة ورجحه
سند كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف
يضطرب بالمصلي عليه وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت لذلك اجماعا شيخنا
الحطاب ابن فداح ان دفع ذلك بيده مع تحقق النجاسة فانه يعيد في الوقت
المؤلف قوله **فصل** يعفى عن يسير الدم مطلقا اعني سواء كان دم حيض
او نفاس او ميتة رآه في الصلاة او خارجها من جسده او غيره هذا هو
المشهور خلافا لمن خصه بالخارج من جسده وبما عدا دم الحيض والنفاس وبما
عدا دم الميتة وهل تكره الصلاة بالمعفو به ابتداء او لا خلاف ابن وهب ان يومر
بالغسل ابتداء المراد استحبابا قوله والقيح والصديد اي يعفى عن يسيرهما قوله
واليسير ما دون الدرهم اي مساحة لا وزنا قوله والمراد بالدرهم البغلي
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اي لا الدرهم المنسوب للملك
المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية في الاسلام
على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قوله واثر الدمل اي واحدا
كان او متعددا وكذلك الجرح قوله اذا لم ينكا اي لم يعصر اي يعفى عنه لعسر
الاحتراز منه اذا انفصل بنفسه اي سال واما ان نكي فلا لانه ادخله على نفسه
ابن عبد السلام وهذا في الدمل الواحدة واما ان كثرت فتحتاج الى انكائها اي فيعفى
عنها ولو نكئت قوله ودم البراغيث اي يعفى عنه اذا اصاب الثوب ولو كثر لانه
يشق غسل كثيره كثوب ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يعفى
الغسل كالبول والمذي ودم الاستحاضة لقول المدونة وان خرج ذلك من المستنكح
في الصلاة درأه بخرقة ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع انتهى قوله
وعن طين المطر اي يعفى عنه ايضا كما الرش والماء المستنقع في الطرقات
قوله وان كانت العذرة فيه الا ان تكون غالبة اي اكثر من الطين وظاهر
المدونة العفو ولو كانت اكثر من الطين قوله او كان لها عين قائمة اي واصابته
تلك

تلك العين الغير مختلطة فلا بد من غسلها ومما يعفى عنه البول المستنكح ومن
الملقى على الحدث من مجاز لان الحدث الخارج المعتاد وهذا ليس بمعتاد
وكذلك دم الاستحاضة ويشمل العفو من ابتلي به ايضا على كراهة في ذلك ويعفى
عن قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيومر بالغسل واذا برئ فلا يعفى عما كان في
ثوبه شيخنا الحطاب انتهى ومن المعفو عنه بلل الباسور في الثوب والبدن ان كثر
ترداده الى المحل ومما يعفى عنه بول الفرس وروثه على ما نقله المواق
عن الباجي في المنتقى لا البغل والحمار اذا اصاب ثوبه الذي عليه واما اذا
اصاب ثوبا لم يكن عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي واقره التتائي والحق
به الباجي من اضطر الى ذلك في معيشته للسفر بالدواب ابن الامام في شرح
ابن الحاجب وعليه فكل سفر مباح تضطر المسافر الى ملابسة دابته فربما كانت اوضرها
يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا او مندوبا وكذلك الحاج
لطوله وشدة اضطراره الى ملابسة دابته خصوصا حاج المغرب شيخنا
الحطاب والظاهر من تخصيص اهل المذهب العفو بالغازي خروج جميع هؤلاء لاكتساب
الزبال وقيل انما اذا اعسر عليه وخاف خروج الوقت صلى وشبه بالمرضع وعليه
يستحب له اعداد ثوب المواق التوضيح سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع
فتبول فيه فخففه للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه
ومحل العفو بارض الحرب فقد قال في العتبية سئل الامام عن ذلك فقال
اما ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه له غيره واما في ارض
الاسلام فليتقه جهده ودين الله يسر فظاهر قوله فليتقه الى اخره دخول
جميع ما تقدم فانظره ومما يعفى عنه اثر الذباب من النجاسة عذرة او غيرها
التوضيح ومحل العفو في موضع يكثر فيه والا فلا عفو ومما يعفى عنه الوشام لانه
نجس حائل يمنع وصول الماء الى البشرة وقد قال عبد الوهاب يجزئ معه الوضوء
والغسل ومما يعفى عنه موضع الحجامة والفصد بشرط المسح فاذا برئ غسله
وان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد الناسي في الوقت
والعامد ابدا ومما يعفى عنه ذيل المراة اذا اطالته قصدا للستر والرجل المبلولة
اذا مرا على نجاسة جافة لما رواه مالك وغيره ان امراة سالت ام سلمة رضي الله
تعالى عنهما فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقالت ام سلمة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحمله المغربون على القشب
اليابس ومما يعفى عنه الخف والنعل يصيبهما ارواث الدواب وابوالها وكذلك
رجل الفقير ورجل غيره على احد المشهورين ومحل العفو ان دلكا التتائي شرط
الدلك ان لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح بل لا بد من الانقا بحجر الاستجمار انتهى وهذا
بالنسبة للروث واما البول فلا يشترط الدلك لانه لا يزيل عينه ولا حكمه المشذالي
وقد يقال الدلك وان لم يزل العين فانه يجففها وقيده في التوضيح بموضع تكثر فيه
الدواب ومما يعفى عنه الواقع على المار ابن رشد ويستحب سوال المسلم فان لم يخبره
حمل ما سال منهم على الطهارة عكس الكافر فلا يصدق فيما اخبر به من الطهارة
وان اخبره المسلم قبل خبره وان لم تعرف عدالته المازري يقبل خبر الواحد وان
امراة وعبدا انتهى ومما يعفى عنه اثر الدم المباح في السيف الصقيل والمدية
خشية الافساد قوله فصل فرائض الوضوء سبعة ذكر فرائض الوضوء
ولم يتكلم على الوضوء واختلف فيه هل هو فرض مطلقا قاله الفاكهاني ابن ناجي هو
فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام
بعضهم مؤول المؤلف وتقدمة الوضوء قبل دخول الوقت جائز باجماع القرافي
الحق ان الطهارة والسترة واستقبال القبلة من باب خطاب الوضع لا يشترط
فيه الامر فمن دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستتر مستقبل لم يجب عليه
شيء منها ولا يؤمر وتصح صلاته لوجود شرايطها ومن عدمها عند تعين الصلاة
امر بها فيجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع معا وحينئذ لا يجب الوضوء ونحوه
على كل المصلين خلافا لاطلاقات الفقهاء انتهى قوله الاولى النية لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين [illegible] والاخلاص القصد الى الشيء ولقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد وقال نويت
الوضوء للطهر لا للتبرد او حصل منه حدثا البول والغائط فنوى الوضوء مع احدهما
ناسيا للاخر ولا يشترط استحضارها لاخر وضوئه فلو عزبت في اثنائه اغتفر كما
يغتفر رفضها فيه وفي الحج بخلاف الصلاة والصوم والفرق على المشهور انه لما كان
الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج يحتوي على
اعمال مالية وبدنية لم يتاكد طلب النية فيهما او فرض النية فيهما قض
لما هو غير متاكد وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ويؤخذ من كلام ابن عرفة
عن بعض

عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان الصلاة والصوم يجب اتصال اجزايهما بخلاف الحج
والوضوء لاغتفار التفريق اليسير فيه ومحل اعتبار الرفض بالنسبة الى ما فعل
فلو رفضها في اثناء وضوئه فلا بد ان ياتي لما بقي بنية ثانية على الفور التوضيح
والشيخ ابو الحسن الصغير ولو حصل منه حدثان فقال انوي من البول لا الغائط
او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما تجب الطهارة له او قال ان كنت احدثت فهذا
الوضوء له فتبين حدثه اجزاه او جدد الوضوء ثم تبين انه محدث لم يجزه الوضوء قوله
وهي القصد بالقلب اي الى الفعل المطلوب قوله فينوي بقلبه عند غسل وجهه اي عند
غسله اولا وان قدم عليه غيره نوى عند اول فرض مغسول وكانت عند اول واجب
ولم تكن اول الوضوء لانعطافها على ما قبلها كانعطافها على ما بعدها فلم يعر الفعل
عن نية ولذا قيل اذا خص كل عضو بنية لم يجزه واستظهر ابن رشد الاجزاء ولا يرد انه
ما تقدمها حال الفعل عار عن النية لان رتبته التاخير اذ المقصود بالذات انما هو
الفرايض والسنن والفضايل تبع تحقيقها ان تتاخر وانما قدمت لحكمة وستاتي قوله
في الحدث — فرض الوضوء اي امتثال امر الله بادا ما طلب منه قوله او رفع الحدث اي المنع المترتب
على الاعضاء المكلف قوله او استباحة ما كان ممنوعا له مما يشترط الطهارة قوله الثانية
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد اي فالاغم لا يجزيه من ابتدا
شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس
ويغسل من المعتاد من غيره قوله الى اخر الذقن اي في حق نقي الخد والى اخر اللحية في
حق ذي اللحية قوله وعرضا ما بين الاذنين اي فيدخل البياض الذي بين العذار
الجبهة — والاذن قوله ويتعهد في غسله اسارير جمع سرر قوله وهي التكاميش التي تكون في
الجبهة تحت القبض ونحوه قوله وظاهر الشفتين وكذا موضع العنفقة وما غار من اجفانه
ولا يتعهد جرحا برا على استغوار او خلق غايرا قوله وما بين المنخرين وهو الحاجز بين
طاقتي الانف المسمى بالمارن قوله وتجب تخليل شعر اللحية الخفيفة اي التي يظهر الجلد الذي
تحتها ويحرم حلقها قوله ويجب غسل ما طال من اللحية اي من ظاهرها وهو المواجه المؤلف قيل
ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة ان تعفى اي تترك ولا حرج على من طالت
لحيته ان ياخذ منها اذا زاد على القبضة وكره حلق ما تحت الذقن من الشعر مالك هو
من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك ما اعلمه حراما وتركه احب الي وكره
حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس

يحلق غيرها من شعر الجسد وفي الوا بن يحلق نولان **قوله** الثالثة غسل اليدين مع
المرفقين وتجب تخليل اصابعهما اي ولا يجب عليه نقض الخاتم الفضة ولا تحريكه
في وضوء ولا غسل قاله في التوضيح وينقض ما عداه من كل حايل الا المداد وقيد برقته
وعدم تجسده اذ هو مداد من مضي بن عرفة لو طال الظفر وجب قصه وغسله ومن
كشط من جلده قطعة لم يجب عليه غسل ما تحتها على المشهور قاله بن فرحون في الغازه
والشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع ومن بقي من مخصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا
اذا خلق الكف في المنكب قاله في السليمانية وان خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا
ساعد فانه يغسله فقط الذخيرة من له اصبع زايدة وجب غسلها تبعا لمحل الفرض
وكذا لو كانت يد زايدة في محل الفرض فلو كان اصلها في العضد والمنكب ولها مرفق
وجب غسلها لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فلا تدخل في الخطاب سوا بلغت
اصابعها للمرفق ام لا انتهى **قوله** الرابعة مسح جميع الراس واوله من منبت الوجه
اي وهو منابت شعر الراس المعتاد **قوله** واخره منتهى الجمجمة اي وان طال او استرخى شعره
ان لم يكن مضفورا او ضفر بنفسه او بخيوط رقيقة فاذا رد مسح راسه ادخل يده من
تحته ولا يمسح ما على القفا من شعر وغسله يجزي عن المسح ولو مسحه باصبع واحدة اجزا
اذا اوعب عبد الحق بن شرط ان يكرر ادخال الاصبع في الما قال في التهذيب لو مسح راسه
ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر بالاجزا وقال بن القاسم بالاجزاء مع الكراهة ابو الحسن
الصغير **قوله** ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل التقليم ولا مسح موضعه
راسه اي ما كان مستورا بقلامة الظفر والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتنعم والاباحة
للمتنعم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ
يوسف بن عمر كما نقله الشيخ الطخيخي ولا اعادة على من قلع شعره من بدنه كما نقله
ابن فرحون في الدرر **قوله** واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضو فقيل يعيد غسل
موضعها وقيل لا يعيده وانظر هل محل الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للفرض
واما الخفيفة فلا لغسل البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد
يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل **قوله** الخامسة غسل
الرجلين وبه قال مالك وفقها الامصار الا طايفة من اهل الشيعة والدليل
للجمهور قراءة ارجلكم بالنصب وقوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار
قوله الى الكعبين وهما الناتيان في طرفي الساقين فلو قطعنا غسل موضع

القطع

القطع وبقية الكعبين اذ القطع تحتهما ولا يغسل ذلك ان قطع المرفقين لان المرفقين من
الذراعين وفرابق عليهما القطع القرافي في الذخيرة اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه
ذلك وان كان باجرة لزمه شرا الما فان لم يجد وقدر على مس الما من غير تدلك
وجب عليه ذلك واستظهره بن عرفة **قوله** وندب تخليل اصابعهما لان شدة
التصاقها صيرها كالعضو الواحد القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها **قوله** السادسة الدلك وهو امرار اليد اي او ما في
معناها من خرقة او حايط او استنابة **قوله** على العضو مع الما او بعده يد عليه
قوله ولا يشترط مقارنته الصب فان تعذر سقط **قوله** الفريضة السابعة الموالاة
وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش وهو ان تجف الاعضاء
المعتدلة فلا عبرة باعضا شيخ وشاب في الزمن المعتدل لا صيف وشتا والدليل على
وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور ولما روي انه عليه
الصلاة والسلام توضا ووالى وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهو قول عمر بن الخطاب
ولم يخالفه صحابي رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان كالاجماع **قوله** مع الذكر فيبني ان نسي
مطلقا طال او لم يطل **قوله** والقدرة اي فان عجز بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال للتقصيره
وكذا العامد قال في الرسالة وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك بن حبيب كلما
يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو دون ما في العجز الباجي وهو
مكروه وظاهر المدونة ولو تعمده ابتدا وعليه حملها ابو الحسن الصغير وقال المشذالي
ان اعد من الما دون كفايته ابتدا الوضو طال او لم يطل ونحوه للعوفي عن سند
وذكر الشيخ خليل في القطع انه المشهور فانظره وحيث بنى اي بالنية وهذا قول
مشهور وقيل انها سنة وهو مشهور ايضا **قوله** وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين
بما مطلق ابو عمر المشهور كراهة تركه **قوله** قبل ادخالهما في الاناء كل واحدة ثلاثا ثلاثا
ولو كانتا نظيفتين فلو كان بهما نجاسة احتال على اخذ الما ولو بفيه قاله بن رشد
قال فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه قال في المنتقى فان كان ادخالها لم يغيره فعل
ذلك والا تركه وتيمم انتهى فالذي ينبغي ان التهابه **قوله** وينوي بغسلها التعبد
وهو ما امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ادخالها في وضوئه فان احدكم

لا يدري

لايدري اين باتت يده ولا خصوصية لمن استيقظ لان عبد الله بن زيد بن عاصم لما
سيل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل
يديه وكذلك حديث عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه
ثلاثا ولم يفصلا بين من قام من نوم وغيره فدل على ان هذا صفة وضوئه صلى الله
عليه وسلم دايما انتهى من شرح اللمع للشيخ سليمان البحيري نفعنا الله ببركته ويغسلهما
بنية لانه تعبد في النفس قوله ويغسل كل واحدة منهما على حدتها ثلاثا التاسي
لان شان التعبدان لا يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر ويبدا باطراف الاصابع
قال الباجي في المنتقى عند الكلام على مسح الراس من سنن الوضوء البداة بالحواف
الاعضاء وهو نص التهذيب وقاله غير واحد قوله الثانية المضمضة بضاد بين
معجمتين فيها كله ومهملتين بطرف اللسان قوله وهي ادخال الماء في الفم ثم خضخضته
وبحبه اي وهل المج سنة مستقلة فلو ابتلعه لم يكن اتيا بسنته وعلى الثاني
قال الفاكهاني المجهول لو تركه بسبيل كفى او من تمام السنة وبعض المضمضة على
الاول قوله الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه لداخل انفه اي ليخرج ما في
الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها قوله الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه مع جعل السبابة والابهام من اليد اليسرى
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه اي ليخرج الا ما ما يحصل
به وقدمت هذه الثلاثة على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الماء
وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما الكثرة اقذارها وان تركها او احدها فالمشهور
عدم الاعادة والمشهور ان الجاهل كالعامد وناسيا فعلها لما يستقبل والدليل
على سنية ما ذكر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة حيث لم يذكر غسل الفم والانف وايد
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان حين وصفا وضوءه
عليه الصلاة والسلام ونهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ ان يدخل يده في وضوئه
حتى يغسلها قوله ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق اي استحبابا
قال في الذخيرة والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الحلق ولا يجعله وجورا
وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التاسي ويبالغ
عند العلماء من النوم واما الصائم فلا خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه قوله
والافضل

والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والدليل
على ذلك وصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعي بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا وتوضى عثمان رضي الله عنه
فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى
الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي ثم قال عليه الصلاة والسلام من توضا نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن عباس
الواحدة تجزي والاثنتان تسبغان والثلاث تشرف والاربعة سرف وجاز الواحدة لهما
بغرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة قوله
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يجعل سبابتيه اي وما يلي الابهام قوله
في صماخيه اي وبهما تعتبر الاذنين ابن حبيب ولا يتبع الغضون بالماء اعتبارا بالوجه في
التيمم والخف قاله التلمساني قوله ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهرة من غير تحريك لهما
قوله السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين اي ولا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح
راسه لانهما عضوان مستقلان وما ورد عن مالك من قوله الاذنان من الراس
حمله الفاكهاني على ان حكمهما المسح مع اختلاف حكمه قوله السابعة رد اليدين
في مسح الراس الى المقدم ان بدا من اوله الى المؤخر ان بدا من المؤخر الفاكهاني كان الرد سنة
ولم يكن فضيلة كالثانية والثالثة في المغسول لان الشعر له وجهان فالذي مسحه ثانيا
غير الذي مسحه اولا في الغالب وجعل من لا شعر له كذي الشعر انتهى قوله الثامنة ترتيب
فرايضه ان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين اي فان خالف
ولم يرتب خالف السنة وامر باعادة المنكس وهو ما تقدم عن محله ثلاثا ثلاثا او مع ما
بعده مرة واحدة قاله الجزولي ان كان قريبا وان بعد بان جفت اعضاؤه اعاده وحده
ولا يعيد الصلاة لان اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قوله ياتي به اي بنية قال الشيخ ابو الحسن
وهذا اذا تركه ساهيا ولم يطل بعد الذكر اما ان تركه عمدا او سهوا ثم تذكره ولم يات
به حتى طال فانه لا يبطل وضوءه جميعه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء
او الغسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى

تتمة من ترك وضوءا ... من فرايض الوضوء فانه ياتي به ثم بعيد الصلاة قوله

ان
نطاول على ذلك الوضع فقط واعاد الصلاة ولم يغسل حين ذكره استانف الوضو
والغسل انتهى فقوله وان لم يغسل الى اخره يقتضي انه اذا اخره بعد الذكر بطل وضوءه
وعلى لكن قال بن يونس وعبد الحق هذا اذا طال طلبه له فاما وهو كمن عجز ماوه
انتهى قوله ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات الثنائي واحدة او متعددة
انتهى عامد او ساهيا على المشهور وحكي بن عرفة فيها ثلاثة اقوال مذهب بن القاسم
الاعادة في العمد في الوقت ولم يبطل الوضو قولا واحدا لخلاف الصلاة ففي بطلانها قولان
التلمساني شارح الجلاب الفرق ان الصلاة اشرف من الوضو ولذلك يقتل تاركها وكانت
سنتها اعظم حرمة من سنة الوضو فوجبت اعادة الصلاة لترك سنتها بخلاف
الوضو انتهى بن غلاب في الوجيز ان نسي شيا من السنن وشرع في عضو مفروض
فالاحسن ان لا يرجع الى السنة وليعاد ... اذا اكمل وضوءه غسل المني وحده سوا
جف وضوءه ام لا انتهى من شرح اللمع الشيخ سليمان البحيري نفعنا الله تعالى
بركته قوله وفضايله احد عشر الاولى التسمية في ابتدا الوضو واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتي بها بن ناجي في شرحه على المدونة ظاهرها
الاقتصار على اسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربي وقال
الفاكهاني ياتي بها كاملة وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما
قالوا في الذبح ام لا وتطلب التسمية في الغسل والتيمم والاكل والشرب وركوب
الدابة وركوب السفينة والدخول للمسجد والمنزل والخروج منهما ولبس الثوب
وغلق الباب واطفا المصباح وتغميض الميت ولحده والوطي ويقول بعدها اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قدر بينهما ولد لم يضره
الشيطان وتجب في الذبح مع الذكر والقدرة قوله الثانية الدعا بعد الفراغ بان
يقول وهو رافع راسه الى السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هكذا قال في الرسالة
وزاد من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا قوله الثالثة ان لا يتكلم
في وضوءه اي ولو بدعا الاعضا ويكره الكلام بغير ذكر الله البحيري في شرح اللمع
لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام
بغير ذكر الله وسيلة الى الذهول عما هو فيه بن غلاب في وجيزه من فضايله
الصمت الا عن ذكر الله تعالى عند كل عضو وترك الفضيلة لا خير فيه انتهى
قوله

قوله الرابعة قلة الما بلا حد للغاسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما اي
ويكره السرف قوله الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن فان لم
يجد عودا فباصبعه او بشي خشن ويستاك باليمين ويكون قبل الوضو ويتمضمض
بعده السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به والرطب افضل
لغير الصايم واما هو فلا لما يتحلل ولا يستاك بعود الرمان والريحان لانهما يحركان
عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفا وقصب الشعير ولا يكون الطول من شبر
لانه قد قيل انه ما زاد على شبر ركب الشيطان عليه وينبغي ان يبدا بالسواك
من الجانب الايمن بن دقيق العيد استحب الفقها ان يستاك عرضا في الاسنان واما
في اللسان فقد جات رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا انتهى النووي
ويستحب ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية
ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه قال الحكيم الترمذي ويجعل
الخنصر من يمينك اسفل السواك والبنصر والسبابة والوسطى من فوقه ولا تقبض
عليه لان ذلك يورث النسيان كالسواك في الخلا والبول في الما الدايم وطول شعر العانة
والنعم فاعدا والنسر ولعابها الشيخ زروق في النصيحة واكل سور الفار والتفاح
الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضرا وقراة كتابة القبور والنظر
الى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر
والاكل على الجنابة وفي الخلا يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس ذكر ذلك ابو
طالب المكي في اخر قوت القلوب انتهى والنوم عريان وفرط النوم وحرق قشر البصل
والثوم ونومة الضحى وكثرة الضحك والقهقهة والكذب والضحك في المقابر واللعب
بالحمام والنظر في الما الراكد ونظر العورة ووجه الميت والزاني وعمل الذنوب وكثرة
الوطي وكثرة السهر او مع التعب وغسل اليدين بطين او تراب ونظر الاماكن الخراب
والبول عريان وتقديم الرجل اليمنى في دخوله الخلا والاستنجا بها والاكل بالشمال
والدعا على اهله وولده بالبلا والكنس بالليل وطرح فضل الماكل وترك الدعا للوالدين
والتهاون بما يسقط من المايدة وترك الكناسة في المسكن وتخيط الثوب وهو
لابس له وطرح القملة والقذا على القبور والنشر الكثير من الفقير والبخل والاسراف
والوضو في موضع النبرز ومضغ العلك واكل الحار واستعمال المشط المكسر

والتهاون بالصلاة والمشي علي قشور البيض وطفي السراج بالنفس والعنكبوت في البيت
والقعود علي الاعتاب وقص راس القلم بالفم واللحية بالسن والاحتكار وهم
البيت والحزن وكثرة شرب الما البارد واكل البارد كالسمك واللبن والخل وكل
حامض وسائر الفواكه المبردة والخبز الحشيش وسب ابي بكر وعمر والريح
ولزوم البكر للسوق والابطا عند رجوعه والعود من صلاة الفجر بسرعة
والدلك بالنورة في الحمام والمسح بالذيل والاكمام والكتابة بقلم معقود والتخلل
بكل عود والتسوك بسواك الغير ومنع خميرة العجين والمشي بين امراتين وفي
وسط الطريق والمشي قدام الاب والشيخ والحجامة بنقرة القفا وطول الاظفار
وكثرة الوسخ ولبس النعال السود يورث الهم والغم والوسواس الذي
من قلا بد العقبان فيما يورث الفقر والنسيان قال في الذخيرة
يفعله مع الما في المضمضة لانه يزيل القلح وهو صفرة الاسنان سند محله ان
استاك بسواك قبل الوضو ليزيل ما يحصل من الفم الذخيرة ان استاك باصبعه
فعله مع المضمضة اللخمي هو مخير ولو استاك باصبع خرشا ففي الطراز
في حصول الفضيلة قولان ولعله مع وجود سواه لانه مفضول بالنسبة
الي غيره بل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تتادى به السنة وهل ياخذه بيمينه
او شماله مطلقا او ان كان هناك رائحة فبالشمال والا فباليمين وان كان باليمين فهل
يغسله مطلقا وقاله اشهب واباه ابن عبد الحكم وقيل ان تعلقت رائحة او اكثر البصاق
غسل والا فلا انتهى من حاشية شيخنا السناي علي التهذيب لابي القاسم الجزيري ويطلب
السواك ايضا عند قراة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول
سكوت وكثرة كلام واكل طعام متغير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويهذب لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة
ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد
الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة
عند الموت عكس الحشيشة قوله واذا بعد ما بين الوضو والصلاة استاك
وسر مشروعيته فيما ان العبد اذا قام الي الصلاة يقرا القران فلا يزال الملك يدنو
منه حتى يستقبل اعجابا منه بالقران فيضع فاه علي فيه فلا تخرج اية الا في
جوف ملك فامر بالسواك ليطيب الفم قوله وان حضرت صلاة اخرى وهو

علي

علي طهارته تلك استاك للثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بغير سواك قوله السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي ولا يتوضا في مكان غير
طاهر خوف الوسواس قوله السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ولانه امكن في تناوله ومفهومه ان لم يكن مفتوحا فالافضل جعله
علي يساره القرافي اما الاباريق فالتمكن انما يكون بجعلها علي اليسار ليسكب الما بيساره
في يمينه قوله الثامنة ان يقدم غسل الميامن علي المياسر لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم ولقول عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وهذا في اليدين والرجلين
القرافي لشرف اليمنى بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى
عليها ويبدي في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليها ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يفعلهما معا لاتحاد منفعتهما قوله التاسعة ان يبدا بمقدم راسه لما ورد في وصف
وضوئه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا اقبل علي مسح راسه
الي قفاه وادبر بهما عن قفاه فالاقبال والادبار من الامور النسبية وقيل الواو لا تقتضي
الترتيب والواقع انه ادبر بهما واقبل قوله العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون اي
او مع المفروض قوله الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اي ويكره الاقتصار علي الواحدة
لغير العالم لعدم استيعابه العضو بها وقيل يكره للعالم ايضا وهل الثانية فضيلة
مستقلة والثالثة فضيلة مستقلة ابن ناجي وهو المشهور او مجموعهما فضيلة واحدة الباجي
وشهره في التوضيح قوله بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين فانه لا يستحب تكرير
مسحه اي بل يكره اذا كان بما جديد والا فلا اما بما واحد فلا بدليل ان بلل اليد مرارا بما واحد
لا يعد الا مرة واحدة قوله تنبيه الزيادة علي ثلاثة غير مشروعة اي لانها من شعار
اهل البدع قوله واختلف هل يكره او يمنع قولان مشهوران اي اذا شك في غسلة من وضوئه
اهي ثالثة ام رابعة هل الماتي يفعلها لان الاصل في الطهارة والصلاة البنا علي اليقين
او يكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور قوله ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة
علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين اي وما ورد في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فمحمول علي انه لم يبلغ الامام
ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه وكذا الجواب عن كل
ما خالفه الامام من الاحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شي قوله ولا مسح الرقبة

لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام **قوله** ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولان المسح يودي
الى النظافة فان الما اذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فيطمس
لونه وكذلك تعلق ما رجليه بذيول ثوبه **قوله فصل** الاستنجا واجب
وهو غسل موضع الحدث بالما الطاهر وجوبا مطلقا وهو قول في المسلة غير القولين
المتقدمين وبها الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية دليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام
اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستنج بثلاثة احجار هذا ظاهره الوجوب ووجه
قول من قال انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام عشرة من الفطرة فذكر من ذلك الاستنجا
والاتفاق على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة وتقديمه على الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة انه يمس
به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض اللمس
من فوقه انتهى قال في العتبية وسيل عن الذي يستنجي ثم ينتقض وضوه ايستنجي
قال لا باس بذلك وليس عليه ان يستنجي مرة اخرى ابن يونس قال ابن القاسم في العتبية
ومن لم يستنج ولا استجمر ساهيا اعاد في الوقت كمن صلى به في ثوبه يريد ولو فعل
ذلك عامدا اعاد ابدا فقوله بالما اي او بالاحجار وما في حكمها بشرط ان تكون يابسا
لا مبتل لان الرطوبة تنشر النجاسة منقيا لا املس كالزجاج طاهرا لا نجسا كالروث او
متنجسا ولا بد من غسله بالما ان كان يتحلل منه قاله الباجي غير موذ كالزجاج المحرف
والقصب المكسر وغير محترم فلا يستجمر بما له حرمة كالمطعوم والمكتوب والجدار
مطلقا ولا يستجمر بروث ولا عظم لقوله عليه الصلاة والسلام انه طعام اخوانكم الجن
واما الروث فزاد دوابهم ويتعين الما في المني والحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر
عن المخرج كثيرا فان انتفى جميع ذلك اجزا كما يجزي الاستجمار باليد وبدون الثلاثة
احجار لكن يستحب ان يكون وترا الا في الاثنين فانهما افضل من الواحد وينتهي الوتر
الى السبع ويستحب الجمع بين الما والحجر ويقدم الحجر على الما ابن يونس وفي المدونة ومن
تغوط فاستنجى بالاحجار ثم توضا ولم يغسل ما هنالك بالما حتى صلى اجزاته صلاته
وليغسل لما يستقبل فلا في غير المدونة الا ان تصيب الاذى غير المخرج وغيره مما لا
بد منه فيعيد في الوقت انتهى ويعفى عن عرق موضع الاستجمار فان اقتصر
على احدهما فالما افضل قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله

يجب

يجب المطهرين قال عليه الصلاة والسلام انزلت في اهل قبا وقال هو شفا من الباسور **قوله**
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا اما الدم الخارج من احد السبيلين
فقال عبد الوهاب يستجمر منه سند وعندي يحتمل انه ليس كالغايط فيغسل
اذ الرخصة في البول والغايط ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله انظر اللخمي
زاد التتاي عنه واما الحصى والدود يخرجان جافين فلا يستنجى منهما لان الاستنجا
انما يشرع لعين النجاسة وليس هنا عين وان وجد فيه ادنى بلل عفي عنه
وان كانت البلة كثيرة استجمر منها ومراده بما يخرج غير الريح فيكره الاستنجا منه كما في
شراح الرسالة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح ولو وجب الاستنجا
بمرور الريح على فم السفرة لوجب بمروره على ثوبه غسله **قوله** وصفته ان يبدا فيغسل
يده اليسرى قبل ملاقاة الاذى ثم يغسل محل البول وينتقل الى محل الغايط المراد بغسل
اليد بل ما لاقى الاذى منها لا كلها البلل لا تلاقي النجاسة اليد جافة فتعلق بها الرايحة
ويعسر خروجها ويكره الاستنجا باليمنى التتاي فلو لم يكن له يسار او كانت ولكنه بدين اي
سمين وكل وجد او امته على المشهور واما تقديم القبل فهو الافضل نص عليه الباجي خوفا
من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يجعل
له قطار البول عند ملاقاة الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل **قوله** ويصب الما على
يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى اي بان يزيل اللزوجة
وهي النعومة التي توجد مع بقا عين النجاسة ولا يضر اذا بقيت في يده رايحته
اذا انقى **قوله** ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه هكذا عزاه ابن العربي من ادابه
قوله والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين مر بهما عليه
الصلاة والسلام وهما يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول **قوله** وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذى وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
فيمرهما من اصله الى كمرته اي راسه وينتره يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر
هكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد روى ابن المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا
بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا يجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما
من اصله الى كمرته والحكمة في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول والنتر بمثناة
موقفية بخلاف الاستنثار ما بالمثلثة قاله التتاي وابن غازي في التكميل وقيد السلت
والنتر بالخفة لان الشدة في ذلك تضر المحل وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح

لكن يفعل ما يراه في حقه كالمذي والودي كالبول **قوله** ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي
وفي وجوب النية قولان اي فان غسل بعضه وصلى ففي بطلان صلاته قولان وكذلك
اذا غسله بغير نية المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة عن الاقفهسي لو وجدته المراة غسلت
محل الاذى انتهى والظاهر افتقاره الى النية قوله **فصل** اداب قضاء الحاجة اربعة عشر
ادبا الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول قبل الوصول الى موضع الاذى اي فان نسي ذكره
فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا لم يكشف فانه يصير كالمعد **قوله** بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هكذا روي في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم الخبث جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم فاذا
استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس **قوله** ويقول بعد الخروج غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى الحدث والبلاء وعافاني روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته **قوله** ولا يجوز
دخول الخلا بشي فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم القرطبي ما لم يكن بساتر **قوله** ولا يجوز الاستنجا
وفي يده شي فيه ذكر الله اي وان كان خارج الخلا **قوله** الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج يعني انه يستحب فيما كان من باب التشريف تقديم اليمنى كالطهور
ونعله وترجله ودخول المسجد ودخول المنزل والخروج منه وما كان بضد ذلك فيستحب
فيه تقديم اليسرى كالخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا والامتخاط وغسل باطن
القدمين **قوله** الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس اي فان كانت حاجته غائطا تعين
الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوا طاهرا فالاولى الجلوس وان كان صلبا
نجسا تنحى عنه وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة
ان يتنجس **قوله** الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض اي امن من نجاسة ثوبه
هكذا نص عليه ابن حبيب لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض **قوله** الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى هكذا نص عليه ابن العربي لانه
اعون على خروج الحدث **قوله** السادس ان يفرج بين فخذيه هكذا نص عليه ابن العربي
لانه ابلغ في استخراج ما في المحل من الاذى **قوله** وان يجتنب الموضع الصلب اي ان كان
نجسا وان كان طاهرا تعين الجلوس كما تقدم **قوله** والماء الدائم ومسخه فقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم **قوله** وان يغطي راسه ذكره التتائي

الى الرابع عشر ح

عن فضل

عن فضل بن سلمة في اختصار الواضحة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من قوله ايها
الناس استحيوا من الله اني لاذهب لحاجتي في الفضا متقنعا رايي بردا على حيا من ربي ولا
يلتفت مخافة الجان **قوله** وان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات نفس او مال لما في ابي داود
لا يخرج الرجلان يضربان الارض كاشفان عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
ولا يرد سلاما لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم
فلم يرد عليه سند وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي مؤذنا
وفي حكم خوف فوات النفس والمال طلب ما يزيل به الاذى ولذا يطلب منه ان يخرج معه
ما يزيل به الاذى **قوله** وان يتقي الريح اي لئلا يرجع عليه من تطاير بوله شي فينجسه
قوله والجحر اي لئلا يخرج منه شي يوذيه من هوام الارض النوادر عن ابن حبيب ولئلا
دونها ويجري اليها وذلك من ناحية الجان **قوله** والملاعن وهي موضع جلوس الناس وطرقا تمم
وكذلك موارد الماء لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن
لان من مر بها ووجد الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا
لان ذلك يوذي المحتاجين الى الجلوس بها ومن ادابه ان لا يستنجي موضع الحدث ولا على
موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة شي وان لا ينظر الى حدثه وقيل ينظر اليه
للاعتبار انظر التتائي **قوله** وان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان
في الفضا لانه قد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك انما امر بالتستر لانه لا يجوز
له كشف عورته بحضرة من لا يحل له النظر اليها والبعد لئلا يخرج منه شي فيسمعه
من قرب **قوله** وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن ساتر
فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار منهما المنع لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط محمول على الفضا ان لم يكن هناك ساتر وان كان
هناك ساتر فقيل يجوز البول والغائط والوطي لان الحرمة للخارج ولا خارج في الوطي
وللمصلين في البول والغائط ومع الساتر لا ينظره من يصلي وقيل بالمنع لان الحرمة في الوطي
لكشف العورة وفي البول والغائط للقبلة وهما موجودان واختار اللخمي هذا القول
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولا يكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر **قوله** واما في المنزل
فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا دليل الجواز
ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال صحيح على

شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى ان نستقبل
القبلة ببول قال فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها وما في الصحيح عن عبد الله بن عمر
قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة فيحمل النهي عن ذلك في الفلوات وفعله بعد ذلك على الكنف
والجمع كيف ما امكن خير من دعوى النسخ فقوله سوا كان هناك ساتر ام لا هو ظاهر
المدونة واولها شارحها الشيخ ابو الحسن الصغير على ما اذا كان هناك ساتر والا فلا يجوز
قوله فصل نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
منها اي وهل هي حدث او سبب قولان والكفر اما بصريح القول كالاشراك بالله
تعالى وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم بما لم يكفر
به وقوله بتقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله تعالى او ببقايه وشك في ذلك
او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر
وتسقط ما تقدم من صلاة وصوم والزكاة والحج لقوله سبحانه وتعالى مخاطبا النبي صلى الله
عليه وسلم مريدا غيره لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن
الاشراك بالله تعالى بقوله عز وجل لين اشركت ليحبطن عملك ويستتاب ثلاثة ايام
بلا جوع وعطش فان تاب والا قتل قوله الثاني الشك في الطهارة او في الحدث وفي السابق
منهما ما لم يستنكحه التتائي في حاشية التتائي رتب الشك خمسة اقسام شك فيهما حكى
ابن بشير الاجماع على وجوب الوضوء فيه الثانية تيقنهما وشك في السابق منهما حكى سند
الاتفاق على وجوب الوضوء ايضا وشك فيه بعد تيقن الطهارة وشك في الطهارة مع تيقن
الحدث والوجوب فيهما اتفاقا ولو تعيين تقدم الحدث والخلاف في هذه مشهور ولو شك
في صلاته ثم بان له الطهر وهو منها لم يعدها قوله الثالث الحدث وهو ما خرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد فقوله ما خرج قال المولف في شرحه
الكبير على الرسالة احترز به من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب الحشفة
وتارة لا يوجب شيا كالحقنة انتهى ومن القرقرة والحقن الشديدين ويشترط في
الخارج ان يكون معتادا كالبول والغايط والمذي والودي والريح اذا خرج من الدبر
لا من قبل رجل او امراة خرج بصوت ام لا والمني في بعض احواله والهادي على احد
قولين ودم الاستحاضة اذ حكمه حكم السلس وخرج بالمعتاد الحصى والدود
ولو خرجا مبلولين من النجاسة والدم الخارج من الدبر وقوله من احد السبيلين

اي او

اي الشك

ها

اي اوما في حكمهما وهو الثقبة تحت السرة ان انسد المخرجان وان لم ينسدا معا او انسد احدهما
او كانت الثقبة فوق المعدة وانسد احدهما فظاهر الجواهر ان القولين جاريان فيما فوق
المعدة وان لم ينسد المخرجان وانظر هل يجري القولان وان خرج منه ما يخرج من المنفتح
او يقال ان خرج منه ما يخرج من المنسد فينبغي النقض قولا واحدا واذا خرج منه
ما كان يخرج من المنفتح فلا نقض قولا واحدا وقوله على وجه الصحة والاعتياد مخرج
للسلس ان لازم اكثر الزمان لكنه يندب الوضوء الا ان يشق عليه وهل المراد بالزمان
مطلقا او زمن الصلاة خاصة قولان وان فارق اكثر نقض كسلس المذي ان قدر على
رفعه بالتزوج او التسري وينبغي ان يعذر في زمن تطلب الزوجة والسرية قوله الرابع
الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة
والامة اي واولى الاجنبية والدليل على نقض الوضوء باللمس قوله تعالى او لامستم النسا
المراد به عند جماعة من الصحابة والتابعين اللمس الذي هو دون الجماع لانه تعالى ذكر حكم
الجنب في الاية وحكم الغسل لحكم الجماع فلو اراد باللمس الجماع كان تكريرا في اللفظ لمعنى
واحد وحمل الاية على كثرة الفوايد اولى مع ان الاسم الاخص باللمس هو ما دون الجماع
قال الله تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام للاسلمي الذي اعترف بالزنى
لعلك قبلت او لامست ولو كان اللمس الجماع لم يكن في استفهامه فايدة واللذة الميل
الى الشي وايثاره على غيره ولو كان الملموس ظفرا او شعرا او الجسد على حايل ولو كثيفا
وقيل لا نقض اذا مس من فوقه قوله ان قصد اللذة وجدها او لا او وجدها من غير
قصد هذا شرط في النقض فان لم يقصد ولم يجد وهو القسم الرابع لم ينتقض وضوؤه
والدليل على عدم النقض في هذه الحالة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويلمس
ولا يتوضا وهو محمول عندنا على غير اللذة فاشبه مس الرجل ولو كانت الملامسة من
دواعي الوطي وكان الوطي يوجب الطهارة الكبرى وجب ان يكون ما دونه من دواعيه
يوجب الطهارة الصغرى فاما ما كان من غير لذة ولا قصد به اللذة فليس من دواعي
الوطي فوجب ان لا يوجب شيا ويويد ذلك قوله تعالى او لامستم النسا فقصده بالملامسة
النسا الملتمس منهن اللذة ودل على ان المراد به اللمس للذة قوله الا القبلة في الفم
فانها تنقض مطلقا فلا نزاع في ان اللذة قوله مطلقا ولو لم تقصد وادعى انه لم يجد لانها
مظنة اللذة اي مكانها ولذا كان المشهور النقض ولو اكره عليها او استغفل وقد قال
ابن مسعود وعايشة وابن المسيب وغيرهم من قبلة الرجل امراته الوضوء وقال مالك

في غير المدونة ولا وضوء على من قبلته زوجته لوداع او رحمة الا ان يلتذ قوله وقولنا
لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانه لا ينقض
كالصغيرة التي لا تشتهي اي كبنت ست سنين قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ظاهره ولو فاسقا وقصدها وهو ظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره
وهو ظاهر الجلاب ايضا بن غازي والحق ما قدمناه عن عبد الوهاب به وبن رشد
والمازري ومن وافقهم وقال قبل ذلك واما ذوات المحارم فقال بن رشد لا وضوء في تقبيلها
الا مع قصد الفاسق وقبله بن عرفة ولم يذكر فيه خلافا ونص ما في التلقين انه اذا كان
هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والاجنبية وذات المحارم وقبله المازري المواق
لمس الغلام وفرج سائر الحيوان ما اقتضى انتهى ولو التذ بالنظر لم ينتقض وضوءه المؤلف
في شرحه الكبير على الرسالة لو التذ بقلبه ولم ينعظ او انعظ وكان عن غير لمس ولا مباشرة
ولا قبلة لا نقض على المشهور بن عمر لو انعظ عن مباشرة او لمس او مذي فعليه الوضوء
بلا خلاف التتائي في شرحه النظم مستمد من بن رشد ونحوه للمؤلف في شرحه لهذا المحل
من مختصر الشيخ خليل فلو انعظ في صلاته وعادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال
الانعاظ وامن منه في صلاته اتمها فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان
ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته لا يخرج
الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم
قوله الثاني مس ذكره نفسه المتصل بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او بجنبها
من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها الدليل على وجوب الوضوء
من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وهو متاخر عن
حديث طلق ان هو الا بضعة منك فهو ناسخ له قوله ذكره نفسه احترز به عن ذكر
غيره فلا نقض اذا لم يقصد اللذة او لم يجدها البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا يتوضأ وقوله المتصل احترز به من المنقطع فانه لا اثر له في النقض
لانه لا يلتذ بمسه واما مس موضع الجب فقال بن هارون لا نص فيه عندنا والجاري
على اصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ومس الخنثى المشكل ناقض على المشهور
وقوله بباطن كفه الى اخره لانه الذي يلتذ به ولو كان ببطن اصبع زائد يحس

ان حس

ان حس والا فلا نقض والظاهر ان اليد الشلاء التي لا احساس لها كذلك واحترز بباطن
الكف من ظاهره وجميع الذراع قوله ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا المؤلف
في شرحه الكبير على الرسالة وينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم قوله ولا بالقهقهة
في الصلاة اي وتبطل ويتمادى المأموم كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكرها بيده وهي
مساحين الاسلام قوله ولا بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينتقض مطلقا وقيل
ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست
ظاهره الدليل على عدم نقض الوضوء قوله عليه الصلاة والسلام من مس الذكر الوضوء بن يونس
وهذا كله ليس باختلاف رواية فمن قال لا وضوء فيه معناه اذا كان لغير لذة ومن راى ان
عليها الوضوء معناه اذا التذت به وان ذلك مبني على الرواية ان ذلك عليها اذا الطفت
فهذه مفسرة لما اجمل من غيرها قوله ولا بمس الدبر على المشهور خلافا لحمديس قوله ولا
بمس الانثيين هكذا ذكره في الذخيرة وغيرها خلافا لعروة قوله ولا بالانعاظ من غير
لذة اي الا ان ينكسر عن مذي وقد تقدم الكلام على الانعاظ باشبع من هذا قوله ولا
باللذة بالنظر من غير مذي خلافا للابياني وبن بكير قوله ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه
من غير انعاظ اذا كان عن غير لمس كما تقدم قوله فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء القرقرة الريح المسموع عند داخل الجوف والمشهور عدم النقض بها كالحقن بالفاء ف
وهو مدافعة الغائط والحقن بالقاف وهو مدافعة البول على ما عند الشيخ ابي الحسن
الصغير وظاهره ولو كان شغلا عن الفرض وهو الظاهر لانها غير خارجين وعدهما
القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب قوله الثاني في الكتاب
ان صلى وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرائض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من الفضائل فلا اعادة
هو التفصيل هو الذي اعتمده الشيخ خليل في مختصره حيث قال في سجود السهو عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ولا وضوء
بمس الرفغ بفتح وغين معجمة وهو اعلى الفخذين مما يلي الجوف وقيل العصب الذي
بين الذكر والدبر ولا في اكل ما مست النار او شربه ولا في اكل لحم الجزور ولا في القيء والقلس
والحجامة والفصد وذبح البهائم ومس الصليب والاوثان والكلمة القبيحة والنظر
للشهوة وقلع الضرس وانشاد الشعر والتقطير في الحجرين او ادخال شيء فيهما
او اذى مسلم او حمل ميت او وطء نجاسة رطبة قوله الثالث زوال العقل

باغما او جنون او سكر مطلقا كان السكر بحلال او بحرام بن القاسم من فقد عقله بلبن
سكر منه او نبيذ فعليه الوضوء والمراد بزوال العقل استتاره ومراده بالاطلاق طال ام لا
وكذلك من زال عقله بهم ولا يجب منه الغسل الا ان تيمني قال مالك في المجموعة من زال
عقله بهم انتقض وضوءه قيل له وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى ولعل احب على
الوجوب واما من اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى وغاب عن احساسه فقال
يوسف بن عمر لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله التاذكي بنتقض زروق وفيه نظر المولف
لا يجب على المجنون غسل اذا افاق على المذهب **قوله** او بنوم ان ثقل طال او قصر بخلاف النوم
الخفيف فانه لا ينقض ولو طال الدليل على وجوب الوضوء من النوم قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الاية قال في المدونة عن زيد بن اسلم يعني من النوم وقيل محدثين وقيل خطاب لكل
قايم على سبيل الندب واقوى ما يحتج به ما في الموطا والصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ومفهومه تعلق
الوضوء بالنوم وايضا النوم سبب قوي في خروج الريح واسباب الاحداث اذا قويت وكانت تودي
اليها في الغالب تعلق الحكم بها كما في لمس النساء عند الشافعي فانه سبب غالب في خروج المذي
واختلف هل يعتبر في الناقض هيئة النائم وهو مذهب الشافعي او النوم وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله تعالى عنهما عند اللخمي خلافا لعبد الحميد فان مشهور المذهب عنده كمذهب
الشافعي وعليه فالثقيل ناقض ولو كان متمكن المقعدة لانه المظنة اذا وجدت لا عبرة
باختلاف الهيئة اي ان الثقيل مظنة الحدث وقد وجد ولا عبرة بتخلف الحدث فالطويل
ينقض اتفاقا والقصير على المشهور والطويل الخفيف لا ينقض يستحب منه الوضوء والقصير
الخفيف لا نقض ولا استحباب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون العشاء فينامون حتى تخفق روسهم ينتظرون
ثم يصلون ولا يتوضون قال في الاكمال في الحديث دليل على ان النوم ليس بحدث في
نفسه وان موجب الوضوء منه هو المستثقل الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم ما يحدث
اذا خرج منه وان الخفيف منه لا يجب منه الوضوء وعلى هذا يحمل نوم الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق روسهم وهذه اول
اسباب النوم ومخامرة الحس وقوله عليه الصلاة والسلام من استجمع نوما فعليه الوضوء
وما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نام حتى سمعت غطيطه
ثم قام فصلى ولم يتوضا فانه ان ثبت حمل على الخصوصية وقد يقال الاصل عدم الخصوصية
ويحتمل

ويحتمل ان يغط ولم يستثقل **قوله** وهو الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ويجي ومن ياتي
والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك نحوه لابن رزين ونقله النوم الخفيف هو
الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب والثقيل هو الذي يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اللخمي الاستثقال ان يخالط النوم قلبه ويذهب
عقله ولا يدري ما فعل اي والخفيف بخلافه للمولف فايدة قال في الذخيرة الفرق
بين السنة والغفوة والنوم ان الاخيرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ
فمتى صادفت منه فتورا او اعيا استولت عليه وهو معد وبه الحس والحركة فيحصل فيه
فتور وهو السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم
مستثقل والاولان لا وضوء فيهما **تتمة** يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له
دسم اذا اراد الصلاة او لم يرد قاله في العتبية سيل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء
فيقوم الى الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يديه قال لان يغسل يديه قبل ان يصلي
احب الي بن رشد ما استحسنه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم النيء
لان المروة والنظافة مما شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويستحب
تجديد الوضوء ان صلى به ولو نفلا وهو ظاهر اطلاق الشيخ خليل وافهمه المولف والتتاي
وشراحه ونقل المواق ان من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به القرافي في شرح
الجلاب عن اللخمي لو لم يصل لحرم **قوله** ويحرم على المحدث الصلاة والطواف اما الصلاة
فلما تقدم من الدليل واما الطواف فلانه صلاة الا انه اغتفر فيه الكلام **قوله** وسجود
التلاوة اي لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة **قوله** وسجود السهو اي ويحرم على المحدث سجود السهو لانه
ملحق بالصلاة فيشترط له ما يشترط لها **قوله** ومس المصحف بيده او بعود وخريطة
وعلاقة انما حرم على المحدث مسه لما رواه مالك في الموطا ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا تمس القران الا طاهر التتاي في الكبير المصحف مثلث الميم ويحرم
مس جلده واطرافه الورق وما بين الاسطر وقوله بيده اي او بشي من ساير جسده ولو
بحايل او باصبعه الا ان يقصد حملها دونه فيجوز وان كان الحامل كافرا فلو لم يقصد
المصحف فظاهر كلام الشيخ خليل الشيخ في المختصر وظاهر كلام بن الحاجب وشراحه وبن عرفة
الجواز يخرج بالمصحف التوراة والانجيل القرافي في شرح الجلاب لان النهي انما ورد
في القران وما كان من غير لغة العرب لا يسمى قرانا بل لو كتب القران بالقلم الاعجمي

جاز للمحدث مسه لانه ليس بقران انظر الولي في شرحه الكبير علي الرسالة فرع في النوادر
كره مالك ان يكتب ما لا يعرف معناه والكلام العبراني وكره ايضا العقد في الخيط وخرج
بالمصحف ايضا الدرهم فيه بعض اية الموفق كره مالك اعطا الكافر الدرهم فيه بعض اية
ومقتضاه ان ما فيه اية كاملة لا يجوز اعطاوه ما هي فيه ويستثني من ذلك بعث الكتاب
فيه كالاية بقصد النصح للاسلام فانه يجوز لبعثه صلي الله عليه وسلم الكتاب فيه ويا اهل
الكتاب تعالوا الي كلمة الاية ويستثني ايضا التفسير ولو كان القران علي حدة والتفسير
علي حدة لان المقصود ليس هو القران والحرز فيه الايات اذا كان في ساتر يكنه او الحايض
اشهب لا باس ان يعلق الحرز فيه شي من القران علي البهايم والخيل بستر لانه ضاهي كتب
الفقه والتفسير وخرج عن هيئة المصحف وان كان فيه ايات من القران تحملها المحدث
وغيره قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات
من القران وارجو ان يكون خفيفا **قوله** ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم علي غير
وضوء لضرورة التعليم ولو كان رجلا او امراة وان حايضا ابن عرفة سمع ابو زيد
ابن القاسم لا باس بكتب الحايض القران في اللوح **قوله** ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا
مثل عبارة المختصر قال شيخنا الاجهوري والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما
فمفهوم الكامل جواز مس الجزء وهو مستند **قوله** ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع من غير وضوء هذا قول ابن حبيب ابن عرفة ومس الصبي المتعلم خففه مالك وكرهه
ابن حبيب واجازه الجزء وظاهر التعبير بالجزء الجواز ولو كان النقص يسيرا جدا **قوله**
فصل موجبات الغسل اربعة الموجبات جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب علي
المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل وهو بضم الغين المعجمة وفتحها مصدر غسل يغسل
غسلا وبضمها فقط اسم للما وبكسرها اسم لما يغسل به الراس كالخطمي والطفل كذا قال
الفاكهاني ونقل القرافي ان الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما علي الاشهر وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع وشرايط وجوبه كالصلاة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة **قوله** انقطاع دم الحيض اي الموجب الاول انقطاع دم
الحيض لقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
فعلق اباحة الوطي علي الاغتسال فدل ذلك علي وجوبه ولما رواه الموطا والشيخان ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وقال
عبد الوهاب لا خلاف بين الامة في ذلك **قوله** ودم النفاس الموجب الثاني انقطاع
دم

دم النفاس ان ولدت بدم وان ولدت الولد جافا ففي وجوب الغسل قولان مرويان عن
مالك مبنيان علي ان الغسل هل هو للدم او للولد لا دم او لخروج الولد ابن عبد السلام والظاهر
الوجوب **قوله** والموت اي من الموجبات حصول الموت علي ما سيأتي له في بابه
من كونه فرض كفاية او سنة والدليل لكل من القولين قوله عليه الصلاة والسلام في غسل
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر ان رايتن ذلك فمن حمل قوله عليه الصلاة والسلام
ان رايتن علي الغسل قال بسنيته ومن قال انه عايد علي الزايد حمل الامر علي الوجوب
قوله والجنابة اي الموجب الرابع وجود الجنابة لقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل
حتي تغتسلوا وهي المنع المترتب علي اعضا المكلف لكن ذكر لها شيان وهو قوله وهي نوعان
خروج المني المقارن للذة المعتادة من رجل او امراة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد
النوم الدليل علي وجوب الغسل بخروج الماء حديث هل علي المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الماء ابن احست به ابن الفاكهاني ولا
خلاف في ذلك وخرج ما اذا جومعت وانزل خارج الفرج ودخل الماء فرجها فلا غسل علي
المشهور التذ ام لا ما لم تنزل والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء سمي بذلك
لانه يمني اي يصب ولذا سميت مني لما يصب فيها من الدما وقوله المقارن للذة احب
باتفاق واصل اللذة الميل الي الشي وايثاره علي غيره والمراد بها هنا انتعاش الجسد
وحصول شي هيئة شبه القشعريرة ودبيب النمل وسوا خرج من الرجل او المراة
بان احست به ولو لم تخرج لما قيل ان ماءها ينعكس الي داخل وخرج باللذة ما اذا خرج
عقب فلسي او ضرب او دغ او خرج بمرض وبالمعتادة ما اذا حك لجرب فالتذ فامنى او
نزل في ماء حار فالتذ فامنى او بشر ببشارة فسر فانزل او حكم له علي غريمه بحق فانزل
او سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فلا غسل عليه علي المشهور ويعرف مني الرجل الرطب
اذا كان صحيح المزاج بالتدفق وبان رايحته رايحة الطلع وتقرب من رايحة العجين غالبا
فلو انتبه فوجد بللا كذلك وجب عليه الغسل وان نام في ثوبه ليالي ثم وجد بللا اخر
ليلة اعاد ما صلاه بعد تلك الليلة فقط دون ما قبلها وان كان مريضا فربما تتغير
رايحته وربما خرج دما لكثرة الوطي او غيره والطلع اول حمل النخلة يسقط عنه
غبار وهو كوز الثمر قبل ان ينفتح ثم اغريض ثم بلح ثم زهو ثم بسر ثم رطب ثم تمر فهي
سبع درجات كدرجات بني ادم المشار اليها بقوله تعالي ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية ولذا شبه المني به اولا لانه الموجود في بلاد بهم وقد ورد

انما خلقت من فضلة طين ادم صلى الله عليه وسلم ولذا قال عليه الصلاة والسلام عماتكم النخل وانما
اذا يبس من غلظه وماء المراة ماء رقيق اصفر قوله ويجب الغسل لخروجه من
غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل قوله
مثل ان يجامع فيلتذ الى اخره فيه شي لانه بمجرد مغيب الحشفة يجب الغسل كما سياتي الا ان
يحمل على المجامعة فيما دون الفرج ويجب الغسل على من التذ ثم امنى بعد
ذهاب اللذة فان اغتسل قبل انزاله ثم انزل اعاد غسله ولو جامع واغتسل ثم امنى فلا
غسل عليه وعليه الوضوء بما يستقبل ولا يعيد ما صلى قبل انزاله قوله ومغيب حشفة
البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر
حي او ميت وان لم ينزل الدليل على وجوب الغسل به قوله عليه الصلاة والسلام اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مالك وروى
ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل رواه ابو داود بلفظ والتقى الختان وهذان الحديثان ناسخان لحديث
اذا اعجلت فلا غسل ولحديث انما الماء من الماء وقيل انه محمول على النوم القرافي
وهو اولى من النسخ وان كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله
على النوم تقييد للمطلق والتقييد اولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول والحشفة راس
الذكر انتشر ام لا ومثل ما ذكر البهيمة اذا ادخلت المراة في فرجها قاله المولف في شرح الرسالة
الكبير وفي شرح القرطبية وخرج بالبالغ حشفة غيره فلا غسل على المفعول بها الا ان تلتذ
واما الفاعل فيستحب له ان راهق كما يستحب للصغيرة اذا وطيها بالغ وهذا اذا غيبها مجردة
او ملفوفة بلفافة رقيقة اما الملفوفة بلفافة كثيفة فلا غسل ودخل في الفرج الدبر والظاهر
شموله لفرج البهيمة وخرج به مغيبها في عكن البطن او بين الفخذين وما اشبه ذلك
فلا غسل بذلك تتمة اذا اسلم الكافر بعد ان حصل منه موجب مما تقدم كالاحتلام
او مغيب الحشفة او الحيض وجب عليه الغسل بعد تلفظه بالشهادتين او قبله وقد اجمع
على الاسلام بقلبه واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق اذا كان غير عاجز عنه والترتيب بين
الشهادتين واجب لان شهادة التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسالة قوله ويمنع الجنابة
موانع الحدث الاصغر اي المتقدمة قوله مع زيادة تحريم القراءة يريد كم يريد وان لا
يقرا القران الا ظاهرا قوله الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقيا والاستدلال اي
فيجوز اذا قصد ذلك لا القراءة قوله ودخول المسجد كما يمنع دخول الكافر اي ويمنع
الجنابة

الجنابة دخول المسجد والكافر وان اذن له مسلم فرع من اتى المسجد وهو جنب
والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر الان من يناوله
فيناوله اياه واذا كان الماء في المسجد تيمم ودخله كما اجاب به محمد بن الحسن وحكي
عنه انظر البرزلي قوله واللبث فيه اي ويخرج من حصل له الجنابة به كما نقله ابن
يونس عن البخاري فقال باب خروج الجنب من المسجد انظر البرزلي اي ولا يتيمم
لخروجه ولعل محله ما لم يخش على نفسه او ماله فانظره قوله فصل والغسل
من الجنابة مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر قوله من الجنابة اي والحيض والنفاس وقوله فرايض جمع فرض بمعنى مفروض
وقوله نية رفع الحدث الاكبر اي او الفرض او استباحة الصلاة وهي واجبة باتفاق
اهل المذهب كما قاله المولف في شرح الرسالة وقال في شرح ومنويه النية واجبة
على المشهور من المذهب وهو خلاف حكايته الاتفاق فانظره فلو حصل لها حيض
وجنابة ونوت بغسلها واحدا منهما ناسية للاخر اجزا وحصلا كما اذا نوى الجنابة والجمعة
او الجنابة ونيابته عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة او نوى الجمعة ونيابته
عن الجنابة لم يحصل له واحد منهما وتعميم ظاهر الجسد بالماء حكى المولف الاجماع على ذلك
في شرح الظاهرة المضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين وسياتي حكمها قوله
والدلك اي ومن فرايضه دلك جميع الجسد وهو المشهور من المذهب بيده وهل يكفي
غسل احدى رجليه بالاخرى وهو قول ابن القاسم او لا بد من غسلهما باليد وهو
قول محمد بن خالد فان تعذر دلكه بخرقة او استنابة من يجوز له النظر الى المحل فان
تعذر سقط ونحوه للمولف في شرحه الكبير قوله وتخليل الشعر على المشهور من المذهب
كثيفا كان او خفيفا لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر رواه الترمذي والنسايي وابو داود و بخلاف الوضوء
وضغثه بضاد فغين معجمتين فثاء مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليداخله الماء
اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس عليها نقضه روى مسلم عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي الماء عليك فتطهرين وفي رواية افانقضه من الحيض والجنابة فقال لا قوله
والموالاة اي على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنية وما يتفرع

عليهما **قوله** واما سنته فاربع البداة بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا اي كما تقدم في الوضو وهل مرة مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداهما مرة مرة **قوله** ومسح صماخ اذنيه اي داخل اذنيه **قوله** والمضمضة والاستنشاق قد تقدم الكلام عليهما **قوله** واما فضايله فسبعة التسمية لحديث كل امر ذي بال المتقدم **قوله** والبداة بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة شي او غيره **قوله** ثم الوضو كاملا اي الي اخر اعضا الوضوء وهو الرجل اليسرى وهذا هو المشهور لما رواه الامام في موطايه والبخاري والترمذي والنسائي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل فقولها وضوءه للصلاة دال على انه اكمل وضوءه بغسل رجليه وقيل الافضل تاخيرهما الاخر غسله لما رواه الشيخان من حديث عايشة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما انه كان يوخر غسل رجليه لاخر غسله **قوله** مرة مرة هو المشهور **قوله** وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا الفعل استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة **قوله** وافاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث **قوله** ثم افاضة الما على شقه الايمن لحديث كان يعجبه عليه الصلاة والسلام التيمن في شانه كله **قوله** والبداة بالاعالي قبل الاسافل اي لشرفها عليها **قوله** وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه اي لتطهيره عليه الصلاة والسلام بصاع وهو اربعة امداد رواه الشيخان عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد وليس ذلك بحد لا يجزي دونه على المشهور من اقاويل العلما لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعايشة من انا يقال له الفرق وهو ثلاثة اصع وروي انه صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه رواه الامام احمد وابن خزيمة وصححه وهو رد على ابن شعبان القايل لا يجوز التطهير بدون المد والصاع **قوله**

فصل التيمم طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة وهو واجب بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة ففي الصحيحين من حديث عمران بن حصين راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفي مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت

وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما او عدم القدرة على استعماله من محدث او شك فهو كافر وهو من خصايص هذه الامة والحكمة في مشروعيته ان لا تانس النفس بترك العبادة فتنفر منها حين تجد الما وقيل لان ابن ادم مخلوق من الما والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان اصل حياته الما ومصيره بعد موته الي التراب شرع ليستشعر بعد الما موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكبر ابن ناجي وليس المراد ان هذه اقوال متباينة وان من علل بواحد منها نفى الاخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع وغير ذلك لما لم يظهر لنا انتهى **قوله** تشتمل على مسح الوجه واليدين وسياتي الواجب من اليدين وغير الواجب **قوله** وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه ما لا يكفيه اي او عدم من يناوله اياه او الة يتناوله بها **قوله** او بايجاف باستعماله فوات نفسه اي ان يودي الما الي هلاكه **قوله** او منفعة اي لخوف عطش المحترم معه من ادمي او غيره واما غير المحترم فيستعمل الما ويتركه يموت عطشا **قوله** او زيادة مرض اي وكذلك يباح له التيمم اذا كان مريضا وخشي من استعماله زيادة المرض **قوله** او تاخر برء اي تمكث به جراحته وان استعمله تاخر برؤها **قوله** او حدوث مرض اي ان الصحيح الذي يخشى من استعماله حدوث المرض يباح له التيمم **قوله** ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه للمريض اي ومن في حكمه ممن يخشى حدوث المرض **قوله** وللمسافر اي سفرا مباحا كان سفر قصر ام لا وسببه عدم الما الكافي او خوف عطش المحترم وكذلك الخوف من اللصوص على نفسه او ماله ان ذهب الي الما وكذلك الخوف من السباع اذا ايقن ذلك او غلب على ظنه وكذلك ان خاف بطلبه فوات رفقته قاله التتاي في شرح الرسالة ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه ومن الاسباب عدم الالة التي يتناول بها الما وكذلك عدم المناول للمريض كان ممن ينكر عليه الداخلون ام لا وقيده بعضهم بمن ينكر عليه الداخلون لعدم تقصيره بخلاف من لا ينكر عليه الداخلون **قوله** وللحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت ولفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت باستعمال الما وفرض الجمعة ولو خشي فواتها اي لان لها بدلا وهو الظهر **قوله** ولسائر النوافل سننها ومستحبها المطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الي معناها

[illegible]

الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها
علي المسح فقط **قوله** وبطل بما يبطل به الوضوء اي من البول والغايط وما ذكر معهما في
بابه **قوله** وبوجود الما قبل الصلاة الا ان يخاف فوت الوقت باستعماله اي فيباح له التيمم
مع وجوده وقيل لا يباح وهما مشهوران **قوله** واذا رأى الما وهو في الصلاة لم تبطل اي
الا ان يكون ناسيه وان ذكره بعد فراغه اعاد في الوقت لتقصيره كواجد بقربه
او رحله وخايف لص او سبع كمن راي سوادا ظنه لصا او سبعا ثم ظهر انه غيرهما
ومريض عدم من يناوله الما والراجي لوجود الما اذا تيمم قبل اخره لان فرضه التيمم
في اخره والمتردد في لحوقه اذا قدم اذ فرضه وسطه ومن تردد في وجوده التيمم وسط
الوقت ولا اعادة علي من ذهب حله **قوله** ويتيمم بالصعيد اي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما صعد علي وجه الارض من جنسها والطيب الطاهر فلا
يتيمم بنجس **قوله** وهو التراب ولو نقل والرمل والحجر وجميع اجزا الارض ما دامت علي
جهتها لم تغير بما صنعة ادمي بطبخ ونحوه اما التراب فلا خلاف في المذهب في جواز التيمم
عليه المصنف في شرحه الكبير مذهب مالك جواز التيمم بالارض كما نعلمها تراب او لم يكن
كان بموضعه او نقل واما الحجر وما بعده فالمشهور فيه ما ذكره وهو معروف والرمل
الحجارة الصغيرة والحصبا الحجارة الكبيرة ومما يتيمم به الثلج والخضخاض لانه ملحق
بالارض قال صاحب البيان والتقريب واما الجليد فالظاهر انه مثل الثلج واما الما
الجامد فبعيد الشبه من الارض واجزايها فالاظهر انه لا يتيمم به واما الحشيش والزرع فقد
قال اللخمي ان من تيمم علي شي من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلي
قال وهو اولي من صلاته بغير تيمم واجاز ابن القصار التيمم علي الحشيش اي غير المصنوع
واجاز في مختصر الوقار التيمم علي الحشيش وذكر بعضهم في الزرع خلافا والاظهر ما قاله اللخمي
وانظر قوله بصنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس
بنقله تخرجه من جنس الارض ويتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا
الطخيخي علي المختصر **قوله** والتراب افضل من غيره في موضعه وحمل عليه ظاهر قول
الشيخ خليل في مختصره وهو الافضل ولو نقل **قوله** ولا يتيمم علي شي نفيس كالذهب
والفضة ظاهره ولو بموضعه ويصير كعادم الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه
وان لم يجد سواه وخاف خروج الوقت تيمم به **قوله** ولا علي لبد وهو ما لبد
بعضه علي بعض من الصوف بغير نسج **قوله** ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف
وهو

اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وهو معروف **قوله** ولا علي حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر وهو معروف
ولا خلاف في عدم التيمم عليه اذا لم يكن فيه غبار وكذا ان كان فيها غبار كما بالغ عليه بقوله وان
كان فيها غبار وكذا قال الجلاب القرافي فان فعل اعاد ابدا مضطرا او غير مضطر **قوله**
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كان غير مستور بالجير هكذا روي علي عن ابن القاسم ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب او حجارة
الا من ضرورة فان كسي بجير او جبس فلا **قوله** ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم
بنجاسته اعاد في الوقت قال في المدونة من تيمم علي موضع نجس فليعد ما كان في
الوقت فظاهره ولو تحقق النجاسة وعليه حملها عياض وعلله بمراعاة القايل بطهارة
الارض بالجفاف وهو الحسن ومحمد بن الحنفية وعلل غيره بان الارض تلقي عليها الرياح
التراب فقد اختلط النجس منها بغيره وقال اصبغ هذا ان لم يعلم النجاسة فان علمت
اعاد ابدا وحملها علي ذلك ابن حبيب وابو الفرج **قوله** ولا يكره التيمم بتراب تيمم به اي
بخلاف الما المستعمل كما سبق ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان المتوضي
ينتقل الي ما طاهر في الحقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم اذا انتقل
الي تراب اخر امكن ان يكون ذلك التراب نجسا لانه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الما
فلذلك لم يومر بالاعادة كما قالوا من صلي بغير مكة الي غير القبلة وهو لا يعلم
اعاد في الوقت لانه انما ينتقل الي القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لاعاد ابدا لانه
ينتقل الي القبلة حقيقة انتهي وفرق ايضا بان التراب مبيح لا رافع **قوله** ولا يصح
التيمم قبل دخول وقت الصلاة اي بخلاف الوضوء والفرق بينهما ان السنة جاءت بذلك
وبقي التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت وبان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل
الا عندها كاكل الميتة ومن شرط صحته ان يكون متصلا بالصلاة بخلاف لا يتيمم لها اول
وقتها ويوخر فعلها ولا كذلك الوضوء **فرع** المواق سمع ابو زيد من تيمم لنافلة
ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقرا به في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال
مكثه في المسجد لا يتنفل تنفلا اخر بذلك التيمم وليتيمم تيمما اخر **قوله** وصفته ان ينوي
استباحة الصلاة ان كان محدثا حدثا اكبر فهي من واجباته قال في اللمع والنية اوله
قال شارحها لم يتقدم له مثل هذا التقييد في الوضوء ولا في الغسل ولعل النكتة في
ذلك انه يرى ان التقدم اليسير فيهما مغتفر بخلاف التيمم لضعفه عنهما بالخلاف
فان نسي الحدث الاكبر لم يجزه علي المشهور بحرام فظاهر المذهب اذا تيمم ثم احدث

فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم القرافي في الذخيرة سندا اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث
حدث الوضوء وهو قادر لم ينو صا الا بالجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة كلما يد
قوله ثم يقول بسم الله اي ندبا قوله ويستعمل الصعيد هو مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد
اي به ليبيض علي جميع الصفة قوله يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد
فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل التتائي قال في الطراز جوز
ابن القاسم مسح الراس في الوضوء باصبع ان ادعب ولم يدخله في التيمم قوله ضربة واحدة
وهي الفرض والثانية سنة كما سياتي قوله فان تعلق بهما شي نفضه نفضا خفيفا المولف
من ابن عمران التعلق شرط في النفض فان لم يتعلق شي فلا نفض عليه وعد بعضهم هذا النفض
من فضائل التيمم وانما ينفضهما البلايوذي وجهه وانما قيل بالنفض خيفة التشويه او
يكون بهما ما يوذيه ولا يمسح بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح انتهي قوله ومسح
بهما وجهه ولحيته لا خلاف في وجوبه واما تقديمه علي اليدين فسنة للمولف ويراعي الوترة
ابن عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتبع غضونه قوله يبدا من اعلاه الي ان يستوفيه
قال في شرح اللمع عد عياض من مستحباته البدء باعلا الوجه واطراف الاصابع المولف
ويجري بيده علي ما طال من لحيته قوله ثم يضرب اخري ليديه اي جميعا قوله ثم يمسح
ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع هذا
من مستحباته ومذهب ابن القاسم مسح اليمني الي اخرها قبل اليسري قوله ويجب تخليل
الاصابع شرح فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القائل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد
ان المذهب خلافه قوله وينزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه بعدم الاخلاف في
نزعه ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه قوله والضربة
الثانية سنة وكذا المسح الي المرفقين فلو اقتصر علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه
وان اقتصر في مسح يديه علي الكوعين اعاد في الوقت المولف الدليل علي ان الفرض من
التيمم الي الكوع لا الي المرفق حديث عمار بن ياسر سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين وغير ذلك من الاحاديث الدالة
علي عدم الوجوب ابن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتي قال
بعض العلما يتيمم الي الابطين ولاكد لك الضربة الثانية قوله فصل

اذا

اذا كان في اعضا الوضوء اي كالوجه واليدين قوله او غيرها اي كساير الجسد قوله جرح وخاف
من غسله بالما فوات نفسه او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض
فانه يمسح عليه قوله وخاف الفاكهاني في شرح صلاة الخوف من الرسالة الخوف غم لما يستقبل والحزن
غم لما مضي انتهي وقوله فوات نفسه اي بان كان غسله يودي لموته وقوله او فوات منفعة
اي فوت منفعته كالقيام مثلا وقوله او زيادة مرض اي بان كان مرضا خفيفا وخشي من غسله ان يزيد
عليه وقوله او تاخر برء اي بان كان جرحه اذا لم يستعمل عليه الما برئ وان استعمله تاخر
برءه وقوله او مرض اي اذا كان ان غسله احدث له مرضا غير الجرح وقوله فانه يمسح عليه
اي مرة واحدة ابن يونس ولما كان المسح علي الخفين انما هو مرة واحدة لان اصله التخفيف ينبغي
ان يكون المسح علي الجبائر مثله ويمسح ولو في الغسل ولو كان غير طاهر بخلاف المسح علي الخف
فانه يشترط فيه الطهارة كما سياتي والفرق بينهما ما قاله ابن يونس ان ضرورته اشد من لا بس
الخف لانه يمسح مع قدرته علي نزعه وغسل الرجل وهو لا يقدر ان يغسل ما تحت العصابة
وايضا فان ابتداء لبسه لا اختيار له فيه ولا يستطيع التحرز ان لا ينزل به ذلك الا علي
طهارة كما لا يستطيع ان يلبس الخف الا علي طهارة انتهي ومحل وجوب المسح ان اسقط
بدليل قوله فان لم يستطع المسح اي عليه قوله مسح علي الجبيرة وهي الدوا الذي يجعل
عليه سميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل الجرح وقوله وهو الدوا او يريد او غيره قوله فان لم
يستطع المسح عليها مسح علي العصابة اي الخرقة التي تشد علي الجرح ابن عرفة ان
كثرت وامكن مسح اسفلها لم يجز علي ما فوقها قوله ولو علي غير المقابل للجرح اي ولو
انتشرت لضرورة الشد لانه متي حل ذلك ومسح موضع الجرح خاصة شق عليه وربما
اضر بالجريح فان لم يبلغه مشقة حل الرباط ولم يمسح الا علي الساتر علي الجرح خاصة وغسل
السالم واعاد عليه الرباط انتهي من الشيخ ابي الحسن قوله كفصد اي فانه يمسح عليه ان استطاع
ولم يخف ما تقدم والا فعلي الجبيرة ثم علي العصابة قوله وعمامة خيف بنزعها اي ما تقدم
ابن عرفة يمسح علي العمامة ان شق مسح الراس ويمسح علي الراس في غسل الجنابة ان شق غسله
وفتوي ابن رشد يتيمم من خشي علي نفسه من غسل راسه تخفت انتهي ولو مسح بعض راسه
لضرورة قال المولف في تحقيق المباني استحب له ان يمسح علي العمامة والذي نقله شيخنا
الشيخ شرف الدين الطخيخي في حاشية للمختصر عن الطراز عن اللباب عدم الاستحباب انتهي
قال في المدونة يمسح علي القرطاس او الشي يجعل علي الصدغ ابن القاسم ويمسح علي الظفر
يكسي دواء او مرارة عياض مرارة الحيوان يكسي بها الظفر اذا سقط قوله ويشترط

في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا لمنع الجميع وتشديد اللام اي اكثره **قوله** او جرح قلائلا يضر
اذا غسل الصحيح اي وكذلك اذا كان جل جسده جريحا واقله صحيحا ولا يضر الجريح بغسل الصحيح
قال في المدونة ان صح بعض جسده وباكثره جراحات غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على الجراح
بالماء ان قدر والا فعلى عصابتها **قوله** وان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كانه لم
يبق الا يدا او رجل فانه لا يمسح على الجريح بل ينتقل الى التيمم اي صار فرضه التيمم فلو غسل الجميع
اجزاه لان التيمم رخصة كما لو صلى قائما مع مبيح الجلوس بعذر نص عليه في الذخيرة وكذا
ابن عبد السلام في باب الصلاة **قوله** وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا
ملاقاته بالماء ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه اي لان
نقص طهارة الماء اولى من نقص طهارة التيمم **قوله** وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة ابن يونس قيل عن بعض اصحابنا انه يجمع مسح
غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهو الاستحسان والقياس ما تقدم اي انتقاله الى التيمم
وهو القول الثاني اي ليأتي بطهارة كاملة والقول الثالث ان كان الموضع المألوم يسيرا
توضا وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم بناء على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع
يجمع بين الماء والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح **قوله فصل في المسح على**
الخفين اي في حكم المسح على الخفين وهو الوجوب لانه نائب عن غسل الرجلين والاستعمال
اليه رخصة للمؤلف عن ابن ناجي هو نقل الاكثر لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارخص في
المسح على الخفين والدليل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين الفاكهاني
الحصر ما تحرر به ما شرع على وجه التخفيف والمصلحة لان المشقة لما كانت تلحق في
خلعه كل وقت اذا اريدت الطهارة لاسيما المسافر رخص له ذلك واشتهر جواز مسح الخفين
حتى عد اصلا في الشريعة وعلامة تفرقة بين اهل السنة والبدعة انتهى بمراده
وما وقع في المذهب انه غير مشروع منكر عند الحفاظ والرخصة شاملة للرجال والنساء
في الحضر والسفر وهي الرواية المرجوع اليها **قوله** للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير
باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في الشرط السادس كما
سيأتي **قوله** الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته
جلد مخروز المؤلف اختلف قول مالك فيهما مرة قال يمسح عليهما لانه رآهما
كالخفين

كالخفين لئلا يبطل مقصود الشرع وبه اخذ ابن القاسم وشهره صاحب المختصر لما رواه
ابو داود والترمذي عن المغيرة وابن ماجة وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح عليهما ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود
والبراء بن عازب وابن عباس وتكلم في حديث المغيرة وقال الثوري اتفق الحفاظ
على تضعيفه وكذا قال مالك ايضا لا يمسح عليهما اصلا نظرا الى انهما لا يسميان خفين
والرخصة لا يتعدى بها محلها قاله الفاكهاني انتهى باختصار وتقديم وتاخير مع بعض
زيادة **قوله** الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير وجلد الماكول غير
المذكى والمذكى غير الماكول ولو دبغ اي لان جلد الماكول غير المذكى لا يطهره الدبغ
الا باعتبار اباحة استعماله في اليابسات والماء وكذا لا يمسح على جلد المذكى الماكول
اذا صار متنجسا بان دبغ بنجس كما يقال انه في زماننا يدبغ بعذرة الكلب
قوله الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه اي لانه لا يسمى خفا
حينئذ **قوله** الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي للمحل الذي يجب غسله وهما الكعبان
اللذان بمفصلي الساقين كما سبق **قوله** فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه اي لابد ان مسح
عليه فقد اخل ببعض الفرض وهو ما بقي منه خارجا عنهما وان غسله فقد جمع بين
الغسل والمسح **قوله** وكذا ان كان فيه خرق كثير قدر ثلث القدم فاكثر المراد بالخرق
الشق المثقوب فلا يمسح عليه لئلا يجتمع المسح والغسل الا ان يصغر جدا وقوله قدر
ثلث القدم اي ولو شك في ذلك اما اذا تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط ان يلتصق
بحيث لا ينفتح واسفل الرجل **قوله** الخامس ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن
تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا اخرجها الى الساق صار ما هي فيه غير ممسوح
فصارت طهارته ناقصة لان الرجل ليست مغسولة ولا بما يمسح قال في الجلاب فان خرجت
رجله الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه وان اخرج من عقبه الى ساقه
فلا شي عليه الا ان يخرج جل رجله وهذه الخمسة شروط للممسوح **قوله** السادس ان
يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث المراد بالطهارة الشرعية فلا يمسح
من تطهر لما لا تشترط له الطهارة المؤلف كالوضوء تبردا او للدخول على السلطان او لدخول
المسجد او لدخول السوق او لقراءة القرآن في غير المصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير
وضوء **قوله** ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون كاملة فان غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك

لم يمسح عليهما وهذان الشرطان هما التاسع والعاشر واشتراط كمال الطهارة بناء على ان كل عضو
لا يطهر الا بكمال الجميع وهو المشهور قوله السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر لا بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما ان لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر
لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بتركه ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه
انظر التتاي قوله الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح مراده
بنحوه من لبسه لاجل المسح اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي في شرح الجلاب
عن اللخمي قوله تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح اي ان لم يكن به مانع كالطين
ونحوه كما للمؤلف على خرقة عبد الوهاب لانه حائل دون الخف فوجب نزعه لانه ماسح على
غير الخف بخلاف المهماز فانه يجوز المسح عليه وعلى ما ربطه به بهما امر قال ابن ابي زيد في
النوادر قال سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الى ذلك غالبا والمسافرون يمسحون عليها ولا ينزعونها وهذا خفيف قوله ولا
يوقت يوقت المؤلف على المشهور لان المستقر في الشرع ان الطهارة لا تبطل بمضي زمن فلا
يبطل المسح الا بانتزاع الخف او ما يوجب الغسل انتهى ولكن يستحب لمن يحضرها وان
كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر ان ينزعه لاجل غسلها اذ هو مطلوب به كما سياتي
قوله ولا يلزمه نزعه الا ان تحصل له جنابة اي لانها مبطلة له قوله وتحصل فيه
خرق كبير او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه هذا مستفاد من قوله وكذا ان كان
فيه خرق الى اخره ذكر جمعه مع ما يبطله قوله وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من
تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على
احد القولين اي المشهورين وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون تكرمة لليمنى وقال
ابن ابي زيد يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها اي لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب المؤلف وهل يجدد لليسرى الماء او يبنى عليه ذلك اذا فقد البلل في اثناء الرجل
كما في الراس تتمة يكره غسله لافساده به والخروج عن السنة لتكراره ولانه خارج
عما شرع لاجله من التخفيف وتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكسرات ويجوز المسح
عليهما ولو لبسهما على خفين فاذا نزع الاعليين او احدهما بادر الى مسح الاسفل فان
لم يبادر وطال الطول المقدر في الموالاة بطل ويمسح اعلاه واسفله اتفاقا لكن
اختلف

اختلف في حكمه فالمشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل قال في المدونة ولا يجزي
عند مالك مسح اعلاه دون اسفله ولا اسفله دون اعلاه قال الشيخ خليل في شرحها معناه
على الكمال بدليل قوله يعيد في الوقت وقد صرح في التلقين باستحباب الجمع بينهما وكذا قال
في الجلاب ونصه ويستحب مسح اعلا الخفين واسفلهما وان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في
الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا
والدليل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين على ظهورهما وروى ابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي لو كان الدين يؤخذ بالراي لكان مسح اسفل الخفين اولى
من المسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فلو كان الرسول
صلى الله عليه وسلم مسح الاسفل لما ذكره علي رضي الله عنه ابن القاسم اخبرنا مالك ان عروة
ابن الزبير كان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قوله فصل الحيض هو الدم
بين بيان ما في حكمه من الصفرة والكدرة الا فقه هي الحيض غسالة الجسد ينبعث من
العروق الى الفرج فاذا كثر في الجسد خرج فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج من
الدم شيء في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعدله يتولد منه لحم الجنين اذ الاعضا تتولد
من المني بخلاف اللحم والقسم الثاني يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن والكدرة تجتمع
فتخرج بعد الولادة والصغيرة والكبيرة تضعف حرارتهما فلا توجد لهما غسالة
تندفع قوله الخارج من قبل من تحمل عادة فقوله الخارج اي بنفسه لا بسبب الولادة احترز
بالقبل من الخارج من الدبر وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست سنين وبنت
سبعين قوله في مدة خمسة عشر يوما الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك قوله من غير ولادة ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس وسياتي والخارج
للمرض استحاضة قوله فاقله لا حد له اي بالنسبة الى العبادة قوله واكثر الطهر اي
فانه لا حد له قوله واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما بلياليها هو المشهور عند جماعة من الائمة خ
وحكاه ابن الجلاب عن ابن مسلمة واكثر اصحاب مالك المتاخرين قال القاضي عبد الوهاب
وهو الظاهر من المذهب قوله واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض مبتداة ومعتادة
وحامل فالمبتداة فان كانت مبتداة فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة
عشر يوما اي وما زاد بعدها فاستحاضة وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في
مدة خمسة عشر يوما قوله وان كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها او لا فان لم

تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام اي ان كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل ومن كانت
عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار **قوله**
وان اختلف اي اعتيادها المفهوم من معتادة **قوله** استظهرت على اكثر عادتها اي الكاي
سالم تجاوز خمسة عشر يوما **قوله** وهي في ايام الاستظهار حايض اي تمتنع مما تمتنع منه
الحايض **قوله** فان تمادي بها اي تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة
والصوم وعدم القضا واتيان الزوج قوله الي تمام خمسة عشر يوما اي فما فوقها ما لم تميز
فان ميزت دما قبل خمسة عشر فلا اثر له وان ميزته بعد خمسة عشر يوما حكم بانه
حيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها **تتمة** ان رات الحامل دما فان كان قبل ثلاثة اشهر فقيل ان حكمها حكم
المعتادة وقيل انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كالستة عشر ثم هي مستحاضة وكذلك
من الثلاثة الي الستة وان رات بعد الستة مكثت عشرين يوما ونحوها كاحد وعشرين
ثم هي مستحاضة فاذا انقطع طهرها بان طهرت يوما وحاضت اخر لفقت عادتها والاستظهار
ان لم تكن مبتداة والخمسة عشر اذا كانت مبتداة ثم انها بعد ذلك تعود مستحاضة ما لم
تميز كما سبق وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها ايام طهرها **قوله** **فصل** وللطهر
من الحيض علامتان الاولي الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم اي ولا من الصفرة او الكدرة **قوله** والقصة البيضا اي العلامة
الثانية القصة وهي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **قوله** وهي ما ابيض رقيق
ياتي في اخر الحيض كما القصة وهي الجير اي لان ما تراه اولا كدر ثم لا يزال يصفو الي
ان يصير عند انقطاعه ما ابيض **قوله** والقصة ابلغ للمعتادة اي لمعتادتها بهما او لم
معتادة بجفوف على العكس من ذلك **قوله** فان رات الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر
الوقت المختار بن يونس قال بعض شيوخنا في التي ترى القصة لا تنتظر وهي الكن
تغتسل اذا راتها لانها علامة الطهر **قوله** واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات
الجفوف اولا هذا ما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد لها من
انتظار الجفوف قولان مشهوران **قوله** وعلى المراة ان تنظر طهرها عند النوم وعند
صلاة الصبح اي وليس عليها ان تنظر قبل الفجر من القاسم وليس هذا من عمل الناس
بحوله بن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر ولم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم يومها وتقضيه احتياطا
يريد

العرف يرى دم الاستحاضة
والحيض اذ دم الاستحاضة
احمر رقيق لا يتغير رايحته
ودم الحيض يتغير اللون
كثيف نتن الرايحة

يريد ان كان من رمضان **قوله** ويمنع الحيض الصلاة والصوم اي صحة ووجوبا **قوله** والطلاق
اي يحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بحرام ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا **قوله**
ومس المصحف لان الطهارة شرط فيه وقد زالت بحيضها **قوله** وقراءة القران اي ظاهرا
وهو احدى روايتين نقلهما المواق عن الباجي والتلقين والرواية الثانية تقراه اي خوف
النسيان واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره بجوازه والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
التناي فلو طهرت منعو لم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال وتمنع من الوضوء
للنوم لانها ملكت امرها انتهى **قوله** ودخول المسجد بحرام اتفاقا ويندرج فيه الاعتكاف
والطواف **قوله** والوطي في الفرج اي وكذا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة مالك
ولا يطاها بين الفخذين بن يونس للذريعة بن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج
وقاله اصبغ **قوله** زمن الحيض وبعده قبل طهرها بالما اي ولو تيممت بن يونس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتي يطهرن اي بالما وهو المشهور لانه احوط وذهب بن بكير الي
جوازه وهو قياس ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة **قوله**
فصل النفاس هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة سمي نفاسا لتنفس الرحم
بخروج ما فيه من نفس وتابعها ولو بين ولدين وضعتهما من حمل واحد ما لم يكن
بينهما اكثر من ستين يوما فان كان بينهما اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره
كما اشار اليه بقوله غير زايد على ستين يوما اي ولا حد لاقله **قوله** فان زاد على
ستين يوما فلا تستظهر اي وتصير مستحاضة **قوله** وحكم دم النفاس فيما يمنعه من
صحة الصلاة والصوم وجميع ما تقدم في الحيض **قوله** وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا
لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الي عادة بخلاف الحيض **قوله** والله اعلم اي بان ما ذكر
هل هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا

الباب الثاني

من ابواب هذه المقدمة في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الي غير ذلك من ساير احكامها
قوله وهي احدى اركان الاسلام الخمس التي بني عليها اشارة لقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس **قوله** شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله اي الركن الاول
منها شهادة الي اخره الاتي لا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات بل لو قال الله
واحد ومحمد رسوله كان مسلما قاله شيخنا الطوخي وغيره عنه والترتيب واجب لان
شهادة التوحيد مقدمة على الشهادة بالرسول وخالف شيخنا بن عرفة في اشتراط

الشهادتين اي فلم يشترطها فلا يجب الاتيان بلفظ الجلالة ولا بمحمد رسول الله بل يصح بما ادى معناهما لا بغيره صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا القايلين صبانا صبانا تاوقت فيه شيخنا التتايي لانهم انما كانوا يعرفون ذلك واما من يعرف الشهادتين فلا بد من النطق بهما الاتري انه يطلب من الاخرس الاشارة بذلك انتهي والظاهر ان مراده بالشهادتين الشهادتان وما في حكمهما كالله حق ومحمد رسوله كما تقدم تامل ومعناه اعترف انه لا يستحق العبودية الا الواجب الوجود ازلا وابدا المنفرد بايجاد الاشيا على غير مثال وباسمايه وصفاته ويدل على وحدانيته قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بالعبودية والرسالة للتشريف فيهما فالعبودية وصف بها تعالى من اصطفاه من خلقه في اشرف المقامات سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب فاوحى الى عبده ما اوحى نعم العبد انه اواب انه كان عبدا شكورا واشرف الرسالة معلوم قوله واقام الصلاة اي القيام بها امتثالا لقوله تعالى اقيموا الصلاة بان ياتي بها كاملة الشروط والاركان والسنن والفضايل ويجتنب ما يبطلها وما يحرم ويكره وخلاف الاولى وهي الركن الثاني قوله وايتا الزكاة اي على من خوطب بها بان يصرفها للمستحقين المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا كما سياتي تفصيل ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهي الركن الثالث قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي ان شا الله تعالى الكلام على من هو مخاطب به وتفسير الاستطاعة وما يتعلق به في بابه وهو رابع الاركان قوله وصوم رمضان وهو خامس الاركان وسياتي الكلام على ما يتعلق به في بابه ان شا الله تعالى قوله والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر فرق بين العبد والكفر ترك الصلاة ولذا قال ابن حبيب بقتل تاركها كفرا وسياتي ان الصحيح خلافه وان قتله حدا قوله من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قوله ولوجوبها خمسة شروط الاسلام اي منها الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة قوله والبلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن يومر بها كما سياتي قوله والعقل فلا تجب على غير عاقل لخبر رفع القلم عن ثلاث وعد الثالث قوله وارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شرطها الطهارة من الحدث وهي غير قادرة عليها وهو الرابع قوله وحضور وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي ولو صلاها على شك من

دخول

خ بل لانهم كانوا يعرفون ذلك

دخول الوقت ثم تبين انه صلاها فيه قوله وتجب باول الوقت وجوبا موسعا اي بحيث لو اخرها عنه ومات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها في اول وقتها ظهرا او غيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشا قليلا قوله فمن جحد وجوبها او شيا من واجباتها اي كالطهارة وستر العورة والركوع والسجود قوله او شيا من الاركان الخمسة اي المتقدمة قوله فهو كافر مرتد بان لكافر اي ليس بكافر اصلي قوله يستتاب والا قتل اي ان لم يتب قوله ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة اي بسجدتيها وهذا احد المواضع التي يقدر فيها الركعة كاملة بسجدتيها قوله فان لم يفعل قتل بالسيف حدا اي ولا ينخس بحديدة ولا يعاقب وقتله حدا هو قول مالك خلافا لابن حبيب كما تقدم قوله ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح اي ردعا لامثاله قوله ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره ابن شاس كما يدفن سايرهم قوله ولا يقتل بالفايتة الشيخ خليل على الاصح تتمة هذا بخلاف الممتنع من الحج مع الاقرار بوجوبه فانه يقال له الحج لك الله ولا يقتل لانه متسع وقته العاكهاني بخلاف ساير الاركان الخمسة قوله ويومر الصبي بالصلاة لسبع سنين اي ذكرا كان او انثى لكثرة فروعها وما يحتاج اليه المدونة ولا يومرون بالصوم الا عند البلوغ ابن رشد الصواب عندي اذا عقل الصبي معنى القربة اجر هو ووليه على فعلها لقوله صلى الله عليه وسلم للتي اخذت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر انتهى قوله ويضرب على تركها ضربا غير مبرح ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم فان لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضربا ايلاما فقط انتهى قوله اذا بلغ عشر سنين لما روي ابن وهب انه عليه الصلاة والسلام قال مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اي بغير ساتر اما مع الساتر لعورة كل واحد فلا تطلب التفرقة ولو في فراش واحد اذا كان بينهما ثوب حايل قوله فصل الصلوات المفروضة خمس الصلوات جمع صلاة واختلف في اشتقاقها فقال اكثر اهل العربية والفقها مشتقة من الدعا لاشتمالها عليه وتسميته صلاة معروف في كلام العرب وقال عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى وليمة فان كان صايما فليصل اي فليدع وقيل من الصلوين وهما عرقان مع الردف

وقال عظان يعنيان في الركوع والسجود وقيل من الرحمة وتسميتها صلاة معروف في كلام
العرب ومنه صلاة الله علي عباده اي رحمته الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وقيل ماخوذ من الظهيرة وهي
شدة الحر التي تصلي فيه وتسمي الاولي لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي
الله عليه وسلم والهجير والهاجرة لانها تصلي عند الهاجرة وعد من اسمايها الظهيرة
والوسطي علي القول به وسميت العصر عصرا لانها يبطي بها فتوقع في طرف النهار
في الصحاح يقال جا فلان عصرا اي بطيا والعصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة
العصر انتهي وفي النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يفعلان في
طرفي العصرين وهما الليل والنهار انتهي وتسمي صلاة العشي والوسطي عند من قال به
وسميت المغرب مغربا لصلاتها وقته وتسمي صلاة الشاهد اما لان المسافر لا يقصرها
وهو منقوض بالصبح واما لان نجما يقال له الشاهد يطلع عند غروب الشمس وهو اولي
لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة فرضت علي من كان قبلكم فضيعوها
من حفظها كان له اجره مرتين يعني صلاة العصر ولا صلاة بعدها حتي يطلع الشاهد
والشاهد النجم قال التونسي والذي جا في الحديث اولي بالصواب مما قاله ماكر المولف
والحديث خرجه البيهقي في السنن وذكر ان التفسير من كلام الليث لا من كلام النبوة
ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة بهذا وانما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا اتيان
وقت المغرب انتهي وتسمي صلاة البصر لانها تودي قبل ظلمة الليل عياض لا تسمي عشا
لا لغة ولا شرعا انتهي وفي الصحيح النهي عن تسميتها وفي حديث من سماها عشا فقد
عصي ابا القاسم ولم يقع في المدونة ونوقش قدر ما بين العشاين طويل من باب التغليب
كالقمرين والعمرين بن ناجي وفيه نظر لانه مجاز والاصل عدمه وقولهم العشا الاخرة
قال بعضهم هو لحن العوام فانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشا
والعشا فابدوا بالعشا هل اريد به المغرب لانه الغالب ام لا قال بن دقيق العيد لا ينبغي
ان يحمل في العشا علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل علي
المغرب لقوله فابدوا بالعشا وذلك يخرج صلاة النهار وتبين انها غير مقصودة
ويبقي التردد بين المغرب والعشا ويترجح حمله علي المغرب لما ورد في بعض الروايات
اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وورد ايضا قبل
ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا انتهي المولف وعليه
فيشكل

يستشكل قول عياض انه المغرب لا يسمي عشا لا لغة ولا شرعا الا ان يقال المراد بالنهي النهي عن
استعمال لفظ العشا بدل المغرب كثيرا بحيث تهجر معه تسميتها بالمغرب ويدل
له قول البخاري في باب من كره ان يقال للمغرب العشا قال صلي الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وسميت
العشا عشا لانها تصلي عند العشا بكسر العين ممدودا وهو اول الظلام وتسمي
العتمة لطلوع نجم في وقتها يسمي العاتم وقيل لتاخيرها من اعتم القوم اذا احتبسوا بابلهم
في المرعي الي ذلك الوقت وهل يجوز تسميتها بذلك وهو ظاهر كلام الرسالة لتسميتها
بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الامام في موطايه والامام احمد في مسنده والبخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا ابن ناجي ولا اعرفه لغيره وسمع بن القاسم كراهته الفاكهاني كره العلما تسميتها
بالعتمة واجيب عن الحديث بانه اما لبيان الجواز واما العمل المكروه ان يغلب عليها
اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا واما لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشا
وفي هذا الاخير عندي بعد انتهي وسميت الصبح صبحا لوجوبها حينيذ
والصبح والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه
صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وتسمي الفجر لانها تصلي عند ظهوره ولتفجر النور
عند طلوعه كالمياه وتسمي الغداة لانها تجب غدوة باول النهار والوسطي لانها تصلي بين
اربع صلوات الظهر والعصر وهما مشتركا الوقت والمغرب والعشا وهما كذلك والصبح
منفرد مستقل بنفسه فكانت وسطي بهذا الاعتبار وقيل لانها تصلي في وقت ليس من الليل
ولا من النهار وهو احد الاقوال فيها وهو المعروف من مذهب مالك والشافعي ورواه في الموطا
عن علي وابن عباس بلاغا انظر وهو اجب ما سمعت الي في ذلك قوله ولها وقتان هو
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا قوله اختياري سمي اختياريا لانه موكول
الي خيرة المكلف يفعلها اي وقت وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها
لما رواه البيهقي في سننه عن بن مسعود قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وما ورد من ان اول الوقت رضوان الله والاخر
عفو الله وفي لفظ الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والاخر عفو الله وفي لفظ اول الوقت
رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله فغي اسانيدها مقال واما
الجماعة فالافضل لهم تقديم الصلاة مطلقا الا الظهر فالافضل لهم تاخير الظهر

لربع القامة ويزاد لشدة الحر لما رواه في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
وفي المدونة يؤخر العشا قليلا لحديث الصحيحين كان النبي صلي الله
عليه وسلم يحب ان يؤخر العشا ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قوله
وضروري سياتي الكلام عليه وما بعد هذين الوقتين وقت قضا قوله فالاختياري
للظهر من زوال الشمس اي ابتدا وقتها من زوالها عن وسط السما ويعرف ذلك بان
يؤخذ قايم مستوي ينصب علي ارض مستوية فاذا تحول الظل من جهة المغرب
الي جهة المشرق واخذ في الزيادة علي الظل الذي زالت عليه الشمس المسمي بظل الزوال
فقد دخل الوقت قوله الي اخر القامة اي بعد ظل الزوال قوله وهو وقت العصر اي
اوله علي ان العصر داخلة علي الظهر فيحصل الاشتراك فيه والدليل عليه قوله صلي الله
عليه وسلم فصلي بي اي جبريل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر
بالامس فجعل اخر وقت الظهر نفسه اول وقت العصر بالامس فدل علي اشتراك
وقتيهما المؤلف والدليل علي ان الاشتراك في اخر القامة حمل حديث جبريل ثم صلي العصر
حين صار ظل كل شي مثله علي انه فرغ والدليل علي ان الاشتراك في اول الثانية حمل
قوله في الحديث المذكور وصلي الظهر من الغد حين صار ظل كل شي مثله علي انه شرع
ومعني الاشتراك اذا قام شخصان فاحرما معا احدهما بالظهر والاخر بالعصر
فكل ادي صلاته في وقتها وقيل انما يحصل الاشتراك في اول القامة الثانية
وفايدته عدم اثم من اوقع الظهر في اول القامة الثانية قوله واخره الي اصفرار
الشمس اي وهو ضروري الظهر ومن الاصفرار الي الغروب ضروري لهما قوله وللمغرب
بغروب قرص الشمس اي المستدير دون اثرها وشعاعها والباقي بغروب متعلق
بيدخل والمعني والاختياري للمغرب يدخل بغروب الشمس والدليل علي ذلك
ما في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قوله وهو مضيق غير ممتد مقدر بفعلها بعد شروطها
اي فمن اخرها بعد ذلك اوقعها في وقتها الضروري ومن كان محصلا للشروط ونوي
مقدار تحصيل الشروط فهو موقع لها في وقتها المختار قوله وللعشا من غروب
حمرة الشفق الاحمر اي اول وقتها لما في مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم وقت المغرب
الي ان يغيب حمرة الشفق ولما في الموطا عن عمر رضي الله تعالي عنه الشفق الحمرة
فاذا

فاذا غاب فقد وجبت الصلاة قوله الي الثلث الاول اي انتهاوه لما في الصحيحين من
حديث ابي بردة الاسلمي كان عليه الصلاة والسلام يوخر الصلاة الي ثلث الليل قوله
وللصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطير لا الكاذب المستطيل الذي يطلع كذنب
السرحان وهو الذيب قوله للاسفار الاعلي اي البين لما اخرجه ابو داود في حديث
جبريل الطويل وصلي به الصبح في اليوم الثاني فاسفر قوله والضروري للصبح من
الاسفار الاعلي اي اوله قوله الي طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الي
غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي
طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر هذا كله ظاهر قوله تنبيه
من اخر الصلاة من غير عذر الي الوقت الضروري اثم وهي ادا ولغيره لا اثم لضرورته
ولذا سمي ضروريا قوله والعذر الحيض والنفاس والكفر اي اصليا او ارتدادا قوله او
الصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا
وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان قوله فصل تجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا لغير الحايض
والمغمي عليه فيما فاق في وقته قوله قضا ما فاته من الصلوات لقوله تعالي اقم الصلاة لذكري
ويتعين ان المراد منها ذلك ما رواه مسلم بلفظ من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واجمعت الامة علي قضا المنسيات اذ كن خمسا فدون
وما زاد علي الخمس كذلك قياسا علي المجمع عليه قوله المفروضة اي لا غير المفروضة
ولو سنة الا الفجر لما رواه الموطا من حديث الواقدي والمشهور من مذهب مالك انه يقضيها من
بعد صلاة الصبح الي الزوال قوله مرتبة اي بان يقدم الاولي فما بعدها علي نحو ما فاتته
من اتمام وقصر واسرار واجهار قوله في اي وقت كان اي ولو عند طلوع الشمس وغروبها
قوله مع ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت اي ويجب علي المكلف ترتيب الحاضرتين
المشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشا شرطا ابتدا ودواما فلو ذكر في صلاة
فسدت قوله فان خالف اعاد الثانية ابدا اي لتركه الشرط قوله وتقديم الفوايت
علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة اي ويجب علي المكلف الترتيب بين الحاضرة
وما قبلها فيقدمه عليها ولما كان هذا خاصا بيسيرها بخلاف كثيرها وكان في

حد الكثير خلافي اشار الي ذلك بقوله مالم تزد علي خمس صلوات فان زادت عليها علي
احد القولين المشهورين او علي اربع علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة اي اذا
ضاق وقتها وان لم يضق الوقت قدم الفايتة اللخمي وقضاوها علي الفور ولا يوخرها
اذا كان قادرا علي الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر علي الاتيان
بجميعها مرة الا بمشقة اتي بما قدر عليه ثم كذلك حتي ياتي بجميعها بن يونس
ومن المدونة ومن نسي صلوات كثيرة او تركها صلاها علي قدر طاقته ويذهب
لحوايجه فاذا فرغ من حاجته صلي ايضا ما بقي عليه حتي يستكمل بن ابي يحيى قال ابو محمد صالح
اقل ما لا يستحي به مفرطا ان يقضي يومين في يوم بن العربي توبة من فرط في صلاته ان يقضيها
ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل من اجلها وانما يشتغل بالسورة الزايده
علي حاجته حتي اذا جاء وقت الصلاة اقبل علي القضا للفوايت وترك النوافل فهذا
ما ثبت بن رشد لا ينبغي ان يشتغل بقيام رمضان ويترك قضا فوايته فان فعل
لخف الحرج من ناحية تاخير قضا الفوايت مع القدرة عليه الا من ناحية قيامه لانه
ماجور علي قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله وفجر يومه ايضا والدليل علي ان
ترتيب الفوايت يتقدم علي الحاضرة وان خرج الوقت ما في الصحيحين واللفظ لمسلم
علي ما نقل القرافي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه يوم الخندق جعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتي كادت الشمس ان تغرب
فقال النبي صلي الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا الي بطحان فتوضا النبي
صلي الله عليه وسلم وتوضانا فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس وصلي بعدها المغرب **قوله** ومن ذكر فايتة في وقتية يجب ترتيبها معها
فان كان قد انعقد بن الحاجب في وجوب القطع واستحبابه قولان التوضيح استحباب القطع
مشكل لانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل
مستحب قال الشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع فان لم يقطع اعاد في الوقت استحبابا
وعليه حمل قول الشيخ خليل في المختصر اعاد بوقت الضرورة استحبابا **قوله** مالم يعقد
ركعة بوضع يديه علي ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كالامثلة تنعقد بها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة **قوله** فان عقد حاضر اليها اخري وخرج عن شفع الا في الجمعة
والصبح للمواق وهو مقتضي ظاهر الروايات انها كساير الصلوات وقال بعض الاشياخ
مقتضي

مقتضي اختيار بن القاسم في الرابعة ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الصبح بعد
ركعة وانما امر بالتمادي بعد عقد ركعة لان عقد الركعة يوكد حرمة الصلاة والخروج
من الصلاة علي ركعة لا يحسن فامر بالتمادي الي صورة النفل وهو ركعتان **قوله**
وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويبري ذلك لصلاة الماموين قال في المدونة مالك
ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون بن يونس ولم يستخلف
هذا لانها تفسخ علي قول بعض الناس وتجزي الماموين فاذا قطعها فقد افسد
عليهم **قوله** وان كان ماموما تمادي مع امامه اي لانه مسجون له وهي احدي مساجين
الامام **قوله** فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد ما صلي مع الامام في الوقت هكذا قال في المدونة
ونصه وان ذكرها وهو خلف امام تمادي معه ولا تجزيه فاذا سلم الامام سلم معه ثم
صلي ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلي قبلها صلاة قد ذهب وقتها
ووقت التي صلي بعد الامام فيعيدها جميعا بعد الفايتة **قوله** فان كانت جمعة
صلاها ظهرا اي لان الجمعة من شرطها الجماعة كما سياتي ولا تجمع مرتين **قوله**
تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند بن القاسم هو رفع الراس من الركوع الا في
مسايل مذكورة في المطولات اي توافق اشهب في ان عقدها وضع اليدين
علي الركبتين وهو ترك السر وتكبير العيد وسجدة التلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها **قوله** **فصل** يحرم عليه صلاة النفل مراده ما قابل
الفرض **قوله** عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد انها تطلع بين قرني شيطان
الباجي لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب
تعجيل صلاة المغرب اول وقتها ونحوه اللخمي وهو سماع بن القاسم وسمع ايضا لا يعجبني
قوله وعند خطبة الجمعة اي لئلا يشتغل به عن سماعها المطلوب منه بن رشد لو
افتتحه حين المنع من كان في المسجد قطع اتفاقا وان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة
اتمها وكذا يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا علي قول مالك **قوله**
وعند ضيق الوقت اي لان المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها **قوله** او بعد
خروجه لمن عليه فرض اي لقوله تعالي اقم الصلاة لذكري فامر تعالي من تذكر ان
عليه صلاة ان يقيمها في ذلك الوقت فدل علي اختصاصها به فلا يقدم عليها
غيرها **فرع** اذا نام عن الصبح حتي طلعت الشمس فقال بن القاسم يصلي الصبح
خاصة ثم يصلي ركعتي الفجر بعده لانه اذا صلي الفجر قبل الصبح يكون ذلك اخيرا

للصبح عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها متى
ما ذكرها فذلك وقتها **قوله** وتكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد
رمح بن رشد انما منع التنفل اي كره بعد العصر للذريعة لا يفاعد عند
الغروب والطلوع واستثني من ذلك ركعتي الفجر لما في مسلم عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين وفي ابي داود مرفوعا بالتبليغ ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين ومنه وفي الترمذي وابن ماجة لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي
الفجر والحق بهما العلما الورد لمصلحة المكلف لانه معذور بغلبة النوم ولا يصلي
بعد الصبح لان وقت الوتر الضروري ينتهي الى الصبح لما في الموطا عن ابن مسعود
وابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد
انهم كانوا يوترون بعد الفجر ما لم يصلوا الصبح **قوله** وبعد فرض العصر الى ان
تصلي المغرب بربدا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاصفرار وقبل الاسفار **قوله**
وعند اذان الجمعة للجالس قاله مالك قال الاصحاب ويكره خشية ان يعتقد
فرضيته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس به ان لم يجعل ذلك استنانا
قوله وبعد فرض الجمعة في مصلاه وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان
يخرج من المسجد قولان **فصل** الاذان سنة فيه لغة اخرى الاذين وقيل
الاذين المؤذن والمئذنة بكسر الميم المنارة الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد رضي
الله تعالى عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل معه ناقوس في يده قلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس **قال** وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك
على ما هو خير لك من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال ثم
تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخرها قال في الذخيرة وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه راى مثل زيد وتابعه من الصحابة سبعة عشر رجلا بتغير في التنبيه عبد الله ابن عمر
على بيان التوجيه بعد ان ذكر حديث عبد الله بن زيد هذا وان كان اصله رؤيا فان
اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته او لان اجتهاده ادى الى ذلك
على

على اختلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا انتهى وقال القرافي وهذا الحديث
يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من
باب الاجتهاد في الاحكام كما نص عليه ابو الطاهر وغيره المصنف قال شيخنا اي
السنهوري وانما كان الاذان بالشروط المذكورة سنة لامر النبي صلى الله عليه
وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة وليس بواجب
لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر به الاعرابي الذي بين له امر الصلاة مع انه
بين له امر الوضوء والاستقبال وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول لاستهموا عليه ولو كان واجبا لم يكن للاستهام عليه معنى
انتهى وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرها انه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال الامامة عليه الصلاة والسلام وتركه
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من
سمعه الاتيان اليه انظر حاشية المختصر لشيخنا اللخمي رحمه الله تعالى والمشهور انه
كحكم السنة كما ذكر ولو لجمعة **قوله** في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس
لها كالجوامع والمساجد فقوله في المواضع الى اخره يحترز به عن المنفرد فلا يسن
في حقه الاذان ويستحب له ان كان مسافرا ولا يستحب لغير المسافر لما في الموطا
والبخاري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر ولا شي الا شهد له يوم القيامة حة
ويحترز به ايضا من الجماعة التي لا تطلب غيرها كاهل الزوايا والربط اللخمي والصواب
عدم استحبابه في حقهم **قوله** وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
قوله الاعلام هو تفسيره لغة واما شرعا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالكلمات
المشروعة له وقوله المفروضة اي الوقتية فلا يؤذن للفائتة على الاصح واخرج
بالمفروضة غيرها ولو وترا **قوله** بالفاظ وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
اختلف في التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وابي حنيفة اربع المصنف والاحاديث حديث
الصحيحة مختلفة في ذلك ويترجح مذهبنا بعمل اهل المدينة فانه موضع اقامته
عليه الصلاة والسلام حال استقلال امره وكمال شرفه الى حين انتقاله الى

رضوان ربه والخلفا بعده كذلك بسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف
عن السلف رواية متواترة فخرجته من حيز الظن والتخمين الي حيز اليقين واما
الروايات الاخر فلا تفيد الا الظن وهو لا يعارض القطع وكذا رجع ابو يوسف
الي مذهب مالك رضي الله تعالي عنهم اجمعين ورضي عنا بهم واختلف هل يرجع
الشهادتين فقال ابو حنيفة لا يرجع وقال مالك يرجع وصفته ان يرفع
صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه بهما الي اخر الاذان ابن ناجي
وهو المشهور واختاره المازري قال في الاكمال وعليه عمل الناس وهو مروي عن مالك
وذكر بعضهم ان مذهب مالك ليس الا الاخفا الاكمال وهو رواية ايضا عن
مالك واختاره عبد الحميد الصايغ اللخمي انما جعل الترجيع ليكون ابلغ في
الاعلان وان فات السامع اوله امكن الا يفوته بعد ورتبه الشارع علي هذا
الترتيب ليجري علي ترتيب عقايد الايمان فانطوت الفاظه علي جملة فصول
من اثبات ما جا به الرسول من الجنة واخبار الاخرة من الصراط والميزان وغيره ذلك فينبغي
للانسان ان يتامل معاني هذه الالفاظ واختلف في اكبر فقيل معناه كبير لاستحالة
الشركة بين الله تعالي وبين غيره في الكبريا وقيل معناه اكبر من كل شي لان الملوك
وغيرهم موصوفون بالكبريا فحسنت صيغة افعل بناء علي العادة ومعني
اشهد ان لا اله الا الله اوقن واعلم انه لا يستحق ان يعبد بحق الا المنفرد
بالالوهية الواحد في ذاته واسمايه وصفاته وقد تضمنت هذه الشهادة نفي الشركة
واثبات الالوهية ومعني اشهد ان محمدا رسول الله اوقن واعلم ان محمدا رسول الله فقيد
اثبات الرسالة له صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا
الي الصلاة التي جانا بها صلي الله عليه وسلم ومعني حي علي الفلاح اي اقبلوا الي هذه
العبادة التي من اتي بها كانت سبب الفلاحه بفوزه بالبقا في النعيم في الدار الاخرة
وهي ثمرة امتثال الامر بالاتيان بالطاعة **قوله** ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي
علي الفلاح حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قال بمشروعيته
الامام مالك واحمد والشافعي في القديم وكرهه في الجديد والمذهب كما قال ان محلها
بعد حي علي الفلاح وقال ابو حنيفة لا يقوله الا بعد فراغه من الاذان وعنه
كقولنا لنا ما في ابي داود ان ابا محذورة قال للنبي صلي الله عليه وسلم علمني
سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي علي الفلاح فان كانت صلاة صبح
قلت

قلت الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر وفي الموطا ان المؤذن جا الي عمر بن الخطاب
رضي الله تعالي عنه يوذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من
النوم فامره عمر ان يجعلها في ندا الصبح قال مالك واكثر اصحابه يقوله مرتين
للحديث المتقدم وانه ذكر في الاذان كالتكبير وقال ابن وهب مرة واحدة كقوله
قد قامت الصلاة والظاهر من المذهب انه يقوله كل موذن ولو منفردا في السفر
كحي علي الصلاة حي علي الفلاح وقاله مالك وعنه ان المنفرد عن الناس في
سعة من قوله اللخمي وهو احسن المؤلف في الجواهر ان عد كلماته في الصبح تسع
عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي صبح عشر جملة من الكلام وقول
الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون
كلمة **قوله** ولا يجوز ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة قبل وقتها
اي لان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت ابن القاسم من اذن
قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت لانه عليه الصلاة والسلام امر
بالاذان بعد الوقت ولا يجوز ان يخالف **قوله** الا الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس س
الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت هذا هو
المشهور وهو قول ابن وهب وسحنون لما في الموطا من حديث ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتي ينادي
ابن ام مكتوم وفي رواية كان رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال له اصبحت اصبحت ولما
اجمع عليه اهل المدينة من ذلك خلفا عن سلف متواترا وما رواه ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتي يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا اجيب
عنه بان ابا داود وغيره طعنوا فيه وعلي تسليم صحته فيحمل الاذان علي الاقامة لما
بينهما من المشابهة ولانها اعلام في نفسها والاعلام هو الاذان جمعا بينه وبين
الاحاديث الصحيحة البساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس الاخير والحكمة
في تخصيص الصبح بذلك دون غيرها من الصلوات انها تاتي والناس نيام ويحتاجون
الي التاهب لها فلو فعل الاذان لها في اول وقتها كغيرها لادي ذلك الي ان
يبادروها فتوقع بغير غلس والمطلوب خلافه وساير الصلاة تدرك الناس
يتصرفون في اشغالهم ولا يحتاجون الي تقديم اعلامهم بوجوبها **قوله** ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري الذي رواه

الخدري [في الهامش]

الامام مالك في الموطا والبخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري ثم المازني ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او بادينك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وليحذر المؤذن من مد الباء اي مد
البا منه فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر **قوله**
واشهد والجلالة اي وليحذر من مد همزة اشهد فانه يخرج به عن الخبر والانشا الى
الى الاستفهام **قوله** او من الوقف على لا اله التوضيح هو خطا الاخير هو كفر وتعطيل
قوله ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند القراء المؤلف
ومن فتح اللام من رسول الله بن ناشد ومن فتحها لم يتشهد قط بالرسالة لانه
جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان لانه مطلوب **قوله** ومن ترك
النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاول
الى صلا وفي الثاني الى فلا غير المقصود **قوله** ويكون الاذان مترسلا من غير
مد مفرط ولا تمطيط مترسلا اي متمهلا لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر **قوله** وحقوفا غير معرب لانه
هكذا سمع والاقامة معربة بن عمر انما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت
به واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع الصوت لاجتماع الناس عندها
قوله متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام سوا كان سلاما او ردا او غيرهما
اي لان الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه قال في المدونة لا يسلم في اذانه ولا يرد
سلاما الشيخ ابو الحسن الصغير ظاهره لا كلاما ولا اشارة انتهى وقاله ابو محمد وقوله
وغيرها اي مما ينافي الاذان قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه فان فعل بنا الا ان
يخاف على صبي او اعمى او دابة ان يقع في بير وشبهه فليتكلم ويبني ولو نكس اعاد
المنكس ويجزيه وان سهى عن جل اذانه فليعد ان قرب من موضع نسي وان
كان مثل حي على الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما فعل وكذلك
وبيد به واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله لعاد اشهد ان
محمدا رسول الله وان رعف في اذانه تمادى فان خرج لغسل الدم ابتدا ولا يبني
غيره على اذانه الشيخ ابو الحسن الصغير **قوله** ويستحب لمن سمعه ان يحكيه الى

اخر

اخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة اي ولا يحكيه في الفرض على المشهور
واذا حكاه في الفرض او النفل حي على الصلاة حي على الفلاح فهل تبطل صلاته لانه تكلم
وهو الذي حكاه صاحب النكت عن بعض القرويين سند وهو مقتضى اصل المذهب
التوضيح وهو قول ابن القصار او لا تبطل صلاته لانه متاول قاله ابو محمد الاصيلي ابن
بشير ان كان عامدا ابطلت وناسيا لم تبطل والجاهل يجري عليهما المؤلف عن القرافي وما
ذكره من عدم حكاية الترجيع هو رواية ابن القاسم عن مالك **قوله** ويشترط في المؤذن
شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة ان يكون مسلما فلا يصح اذان الكافر ابن عطا الله
ويكون باذانه مسلما **قوله** ذكرا فلا تؤذن المراة لان صوتها عورة وليست من اهل
الاعلام **قوله** بالغا فلا يصح اذان الصبي لانه من امانات الشرع وليس من اهلها
هذا مذهب المدونة وهو المشهور **قوله** عاقلا فلا يصح اذان المجنون والسكران
والمتخبط لعدم الضبط وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات بل الذي
يوخذ من كلام ابن عرفة وجوبها **قوله** صيتا لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله
ابن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابلغ في الاسماع وليس المراد
عند مالك بانداء الصوت تطريبه لانه منكر عنده اذ هو من التغني وشان اهل اللعب
المنزه عنه ذكر الله تعالى **قوله** متطهرا لانه لو كان على غير طهر ربما فاتته الصلاة
مع الجماعة في وقت اشتغاله بها فيفوته خير كثير **قوله** قايما لانه ابلغ في ظهور
الاسماع ولذا استحب ان يكون مرتفعا **قوله** مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى ان
تؤدى الى اشرف الجهات وهي القبلة **قوله** الا لاسماع فيستقبلها اولا ثم
يدور يمينا وشمالا ثم يستقبلها في اخر اذانه هكذا روي عن بلال رضي الله تعالى
عنه ابن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان يؤذن لله تعالى خالصا
ولا يطلب بذلك جاها ولا رياء **قوله** وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها
اي فلو اذن لها كره كما ذكره في الجواهر عن اشهب سحنون واختلف اذا لم يصل
واذن في مسجد هل يؤذن في غيره كرهه اشهب واجازه الاندلسيون **قوله**
فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما
بطلت واستونفت قال في التهذيب ولا يقيم الا بازلا ازروف ولا يقيم الا في
محل صلاته قال في البيان السنة ان يقيم المؤذن الصلاة دون الامام والناس
واذا اخرت الصلاة عن الاقامة اعيدت واذا بطلت اعيدت ان قرب

قوله [في الهامش]

الصلاة او بعدت ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع واذا كان يخشى خروج الوقت اذا
اقام سقطت ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وان فاتته الجمعة القرافي في شرح
الجلاب لو نسي الامام تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شرطها اتصالها بالصلاة
ولان باعادتها يامن ماموميه من التخليط النوادر عن اشهب ان اقام قبل الوقت
وصلي في الوقت فلا باس بن حبيب لا باس بشرب الماء بين الاقامة والتكبير وان اعتقد
ان ترك الاقامة نقص في الصلاة فسجد له بعد السلام لم يضر وقبله يعيد الصلاة
للزيادة فيها عمدا لكن زاد جهلا كما في مختصر الطليطلي قال في المجموعة ولو تركها
عمدا حتى احرم لا يقطع وهو اقام بعد احرامه اساء وليستغفر الله قال في المدونة
اذا دخل المسجد وقد صلي اهله لا يجزيه اقامتهم اي فهي اكد من الاذان لانها
اهبة للصلاة ولذا شرعت في الفوائت قال في التهذيب ينتظر الامام بعد الاقامة
قليلا قدر ما يستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقراءة شي
ويستحب اتصالها بالصلاة قال في مختصر بن عبد الحكم لا باس بالكلام الخفيف بعد
الاقامة ما لم يحرم فان احرم فلا يتكلم احد ولا يقيم في المسجد بعد اقامة المؤذن
الطوار يفصل بين الاذان والاقامة عندنا وعند ابي حنيفة انظر حاشية شيخنا
الطخيخي علي مختصر الشيخ خليل قوله وقال بن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
اشار الشيخ خليل لضعفه بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن صلي
بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله لا يقال امر الامام بالاستغفار
من تركها يدل علي وجوبها اذ ترك السنة ليس ذنبا يوجب الاستغفار لان الاستغفار
انما هو لذنب لم يعلمه اوجب ترك هذا المندوب لانه مما يعاقب الله به علي فعل
الذنب ترك الخيرات قاله في الذخيرة قوله فالاحتياط ان يحرص علي الاتيان
بها ولا يتساهل في ذلك اي مراعاة لهذا القول قوله وهذا في حق الرجال اي القول
بالسنية قوله واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة هذا هو المشهور وقول بن القاسم
قوله سرا اي وكذلك المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره الا ان يكون مع
نسا في موضع لا يوجد غيره قوله ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قد تقدم تفسيرها في الاذان الا قد قامت الصلاة قال المولف
قيل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها دامت وثبتت
قوله

قوله وما ذكرناه من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع
غير التكبير لا يجزيه الاقامة اي لمخالفته عمل اهل المدينة لما تقرر من انه ارجح الادلة
عند الامام قوله ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك
في الاذان ففي الاقامة التي هي اكد احري قوله وللمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة
او بعدها قال في المدونة وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك علي
قدر طاقة الناس زاد في الامهات ومنع القوي والضعيف قوله فصل شرائط
الصلاة اربع طهارة الخبث اي الثوب والبدن والمكان الشرط ما كان خارجا عن ماهية
المشروط بخلاف الفرض فانه ما كان داخلا فيها وهذا احد اقوال ثلاثة الثاني
السنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان الدليل علي
الوجوب المطلق قوله تعالي وثيابك فطهر وقوله عز وجل انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام فاذا منع من مواضع الصلاة للنجاسة فالصلاة اولي وقوله عليه
الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ودليل السنة ما رواه
ابو داود بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
علي يساره فلما راي ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم علي القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما قذرا فبني علي صلاته
ولم يقطع ودليل القول بانها واجبة مع الذكر والقدرة الجمع بين الادلة بجعل بعضها
في العمد وبعضها في النسيان يعني انها شرط في حق مريد الصلاة ومثلها كما تجعل الطهارة
شرطا فيه وازالتها لغير مريد الصلاة مستحب قاله العلامة بن زروق وعدم ازالتها
مكروه لقوله في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه لئلا ينجس بدنه
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عند قوله وطهارة الماء وبقعته وازالتها عن البدن واجب
لذاته لا للصلاة اذ لا يجوز ان ينجس عضوا من اعضائه لغير ضرورة حتى لقد عده
بعضهم في الصغائر وشمل الثوب ما تحرك بحركته كطرف عمامته لا حصيره واستثني
من البدن محل البول والغائط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصاب بلته
الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا المصلي
قال في المدونة ومن صلي علي موضع ذي نجاسة جافة اعاد في الوقت كانت تحت
جبهته او انفه او غيره عياض وسقوط طرف ثوبه علي جاف نجاسة

بغير محله لغوقوله ابتدا ودواما اي بحيث انه لو سقطت عليه في صلاته بطلت وكذا
لو تذكرها فيها فرع قال البرزلي اذا صلي من ثوبه طاهر متلاصقا لمن ثوبه
نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس قال في الاكمال وقال اذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تبين النجاسة
وسجد علي بعضها او جلس بطلت والا لم تبطل قوله وطهارة الحدث ابتدا ودواما
في كل صلاة وان ركوع وسجود وغيرها اي بالوضوء والغسل وبدلهما قوله وستر
العورة بكثيف بمسئلة اي علينا الدليل علي وجوبه قوله تعالي خذوا زينتكم عند
كل مسجد فان كان المراد الزينة الحقيقية فستر العورة لازم لها وان كان المراد
المجاز وهو ستر العورة علي ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب وروي ابو
داود والحاكم وقال علي شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام قال
لا يقبل الله صلاة حايض بغير خمار والعورة ما يكره الانسان ان ينظر اليه او يري منه
ويشترط في الساتر ان يكون غير حرير في حق الرجل في حال السعة واما ان لم يجد
غيره فانه يستتر به كالنجس واذا اجتمعا قدم الحرير قوله وعورة المراة الحرة مع اجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي فلا يجب عليها ان تستر بهما الا خوف الفتنة فيجب
الستر للفتنة لا للعورة وهذا بالنسبة الي النظر واما بالنسبة الي الصلاة فكذلك
ولو مع زوجها او نسا لعدم الامن من اجنبي فان صلت بادية الصدر والاطراف اعادت
في الوقت قوله وعورة الرجل والامة القن ومن فيها شايبة حرية ما بين السرة
والركبة فان صلت الامة مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل وتري المراة من المراة
جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وكذا من المحرم ومن الاجنبي الوجه والاطراف
لا ما عدا ذلك خوف الفتنة لا لكونه عورة لان عورته ما بين سرته وركبته ويستحب
ستر العورة لغير المصلي في الخلوة للجبران معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة
وعند ما يفضي الرجل الي زوجته فاستحيوا منهم واكرموهم قوله واستقبال القبلة
لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام فمن بمكة يجب عليه استقبال عينها
ولا يجزيه ان يخرج عن عينها ولو صلي الي جهتها ومن بغير مكة يكفيه استقبال
جهتها فقط ولو لم يستقبل عينها ويكفي في الجهة الاجتهاد واما محرابه عليه
الصلاة والسلام فقطعي لانه ان كان الناصب له جبريل عليه الصلاة والسلام فواضح
وان كان الناصب له النبي صلي الله عليه وسلم فكذلك لان اجتهاده لا يخطي وحيث
ابيح

في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ما نصه ومن كان بالمدينة وعرضه
العبر به فيه واحد بلا اجتهاد بخبر الرقبلة المدينة تثبت من حيث النص
وسابر البقاع بلا اجتهاد

ابيح الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد ان يقلد غيره ولو كان اعمي بل يسال عن الادلة
ويجتهد فيها فلو تحير المجتهد ولم يجد محرابا معتمدا ولم يجد غير المجتهد من
يقلده من مكلف عارف او محراب تخير جهة يصلي اليها قال اللخمي ولو صلي
اربع صلوات لاربع جهات لكان مذهبا حسنا فان ادّاه اجتهاده الي جهة
وخالفه بان صلي الي غيرها ابطلت صلاته ولو تبين انه صلي الي القبلة قوله الا
في القتال حالة الالتحام اي فلا يشترط استقبال جهة الكعبة بل يصلي لاي
جهة توجه اليها قوله وفي النافلة في السفر المبيح للقصر للراكب احترازا
من الفريضة فلا يصليها الا الي القبلة ولو ايماء وبالسفر المبيح للقصر من
سفر العاصي واللاهي ومن سفر دون اربعة برد وبالراكب من الماشي قوله
ومن صلي الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا في
الرواية فيه انه يعيد ابدا وهو يحكي عن المغيرة والقابسي وابن سحنون وابن
راشد وهو الاصح او انما يعيد في الوقت قال في البيان وهو المشهور ونقل عن ابن
الماجشون وابن حبيب والي هذين القولين اشار الشيخ خليل في مختصره بقوله
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قوله وكذا ان كان عامدا او جاهلا اي بل هما
اولي قوله فصل فرايض الصلاة اربعة عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل
الا قرطبي قدم التكبير علي افعال الصلاة تنبيها علي ما تضمنه هذا اللفظ من ان
الله تعالي هو الموصوف بالجلال وكبر الشان وان كل شي دونه لجلاله وسلطانه حقير
وانه تقدس وجل عن شبه المخلوقين فيشغل المصلي خاطره بمعني هذه الكلمة
ولا يحدث نفسه بسواه جل اسمه وسميت بذلك لدخول الانسان بها في حرمات الصلاة
فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام وهل الاحرام التكبير لقوله عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة
بنية والتكبير علم عليه والدليل علي فرضيتها ما رواه ابو داود والبيهقي وابن
ماجة والترمذي وقال هو اصح شي في هذا الباب عن علي رضي الله تعالي عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال القرافي وهذا عند اهل اللسان يسمي الحصر الابتدائي الذي معناه لا تحريم
للصلاة الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم قوله ولفظها الله اكبر من غير اشباع
الباء لا يجزي غيرها ان كان يحسن العربية لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا

فلة

كما ابتغوني اصلي ولم يرونه دخل في الصلاة بغير هذا اللفظ الاخيرة ولا تنعقد الصلاة بقول الله اكبر اجماعا وزاد الشافعي الاكبر وابو يوسف الكبير وابو حنيفة الله اجل واعظم وتقدم الكلام على هذه اللفظة في الاذان ولو اسقط حرفا منه لم يجزه واما قول العامة الله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **قوله** اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية قاله القاضي عبد الوهاب وتسقط عنه لعجزه عنه كالابكم **قوله** وقيل يدخل بلغته قاله ابو الفرج والشافعي **قوله** الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة اشار بقوله ان يقصد بقلبه الى ان محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بل ان شاء تلفظ بها وان شاء اكتفى بالقصد واشار بقوله المعينة لحكمة مشروعيتها لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن غيرها ولتمييز بعض العبادات من بعض فيتعين المنوي من فرض وغيره حاضرا وفائتة فان لفظ بلسانه بغير ما عقده بقلبه اعتبر ما قصده القلب دون ما نطق به اللسان **قوله** ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير التوضيح انها اقترنت فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام فلا خلاف في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وان بيسير فمذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب عدم الاجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والتنبوري في شرح الرسالة الاجزاء وهو ظاهر المذهب قال في المختصر وفي تقدمها بيسير خلاف وعلى القول بعدم التقدم قال ابن عمر محلها بين الالف واللام من الله والراء من اكبر **قوله** ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات بحرام لان الظهر يستلزم كونها اربعا والصبح يستلزم كونها ركعتين الى غير ذلك وقيل يشترط نية عددها وكذا لو لم ينو الاداء ولا ضده وهو القضاء لان كون الصلاة وقتية يستلزم كونها اداء وكونها فائتة يستلزم كونها قضاء **قوله** الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بدال معجمة لا يجزيهما غيرها اختلف هل قراءتها واجبة في كل الصلاة لما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في كل ركعة من اوليي الظهر بام القران وسورة وفي كل واحدة من اخرييه بام القران فقط وبقوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقاله في المدونة وشهره ابن شاس والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وجماعة من الاصحاب وهو راي العراقيين وهو الارجح من طريق النظر لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج بحرام وهو وان كان مطلقا يتقيد بالحال والسياق لان محل ام القران من الصلاة كل قيام كما قيل لم يركع فيها ولم يسجد او انما يجب في الاكثر ووجهه بان الجل له حكم الكل واستضعف وهو الذي رجع اليه مالك القرافي

وهو

وهو ظاهر المدونة وظاهر قوله قراءة بانه لا بد فيها من حركة اللسان قال ابن القاسم في العتبية فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه اجزاه والاسماع احب الي سند لو قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب واخرج بالامام والفذ المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها الا قفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا برسالة ابن عمير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة **قوله** الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض القادر وظاهر قوله للاحرام شمول المسبوق وقاله ابن يونس وتحصر في قول المدونة في المسبوق اذا كبر للركوع ونوى بها العقد اجزاه وهذا اذا كبر قائما وقاله ابن المواز وصرح بمشهوريته القاضي عياض في التنبيهات وقيل لا يشترط القيام لها في المسبوق وفسر بها الباجي المدونة وتبعه ابن بشير والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله الا لمسبوق فتاويلان **قوله** الخامسة الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بل يكون ظهره مستويا والدليل على وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا والامر للوجوب والاجماع على ذلك واشار بقوله واكمله الى ان له حالة غيرها واقله ان ينحني بحيث يقرب كفاه من ركبتيه وما ذكره من قوله ويضع كفيه الى اخره من مستحباته الموفق وظاهر المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين الباجي المجزي من الركوع وضع اليدين على الركبتين اللخمي هو قوله في المدونة واذا قيل بوجوب وضع اليدين على الركبتين دل على ان من لم يضعهما اصلا لا يجزيه وقد كان يقول بذلك شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى وخالفه غيره ابن العربي وابن شعبان مفرقة اصابعهما وفي المدونة يفرق اصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده خرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها والدليل على استحباب تسوية ظهره ما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي (حذي)
والنسائي وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال انا احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى

بعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته **قوله** السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته من الارض والركبتين
واصابع القدمين فقوله ان يمكن جبهته يريد وانفه معا وهذا هو الفرض ودليله ما تقدم
عن ابي حميد الساعدي وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم فان سجد على
انفه دون جبهته بطلت وان سجد على جبهته اعاد الصلاة في الوقت والمراد وضع ايسر
ما يمكن من ذلك المؤلف وتمكين ذلك مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان
مالكا كرهه واما سجوده على اطراف القدمين والركبتين فسنة وكذلك على اليدين على
الاصح **قوله** السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه وجبت الاعادة الدليل
على فرضيته منهما ما تقدم من حديث ابي حميد وقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى
تطمئن رافعا اما الرفع من الركوع فكالركوع على رواية ابن القاسم خلافا لابن زياد واما
الرفع من السجود فان تركه جملة فالاصح ان الاعادة عليه واجبة ونقصه كما اشار اليه المؤلف
قوله التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم اي من الجلوس الاخير **قوله**
العاشرة تسليمة التحليل سميت بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اي يتحلل به مما دخل في حرمته بالتكبير ان يباح له جميع ما امتنع منه بعد تكبيرة
الاحرام **قوله** وهي السلام عليكم لا يجزئ غيرها يعني ان صفته ان يقدم السلام معرفا بالالف
غير تنوين وتاخير عليكم بميم وان كان منفردا او مع واحد لانه يدخل في خطابه الملائكة الحفظة
ومن يصلي معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اذن واقام صلى معه من الملائكة امثال الجبال
او كما قال عليه الصلاة والسلام فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام
عليكم بالتعريف والتنوين او سلام عليكم بالتنكير او السلام فقط او السلام عليك او سلم بالنية
من غير ان يتلفظ لم يجزه في شيء من ذلك كله والدليل على تعيين السلام عليكم الحديث المتقدم
ووجه الاستدلال منه انه مبتدا وخبر والمبتدا محصور في الخبر **قوله** والمبني على الامام
والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة الله وبركاته ابن عمر وانما ذلك في تسليم التحية بين الناس وهل
نص زيادتها ام لا الدليل على ذلك العمل وان اختلفت الاحاديث بذلك وقال الباجي ان
احاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة ابن يونس قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم مالك في المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك
يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ائمتنا وغيرهم وانما حدثت
التسليمتان

التسليمتان منذ كان بنو هاشم **قوله** واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم قبالة وجهه
يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم على يساره ان كان عليه احد يقصد بها الرد عليه
قبالة وجهه ابن عمر هذا اذا كان الامام اماما مامونا وان كان مخالفا وعلى يمينه او يساره ترك
الاشارة اليه ابن ناجي عن ابن سعدون يسلم كذلك وينوي الامام ولا يلتفت اليه وقولنا ان
كان على يساره احد ظاهره ولو كان من على يساره مسبوقا لانه في حكم المواقع ويحتمل
ان لا يرد لان سلام المسبوق متاخر واختار ابن القاسم من روايتي الامام ان يرد المسبوق
على امامه وعلى من على يساره اذا فرغ من صلاته والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ
تسليمة التحليل اي وتجزئ سلام عليكم وعليك السلام **قوله** ولا يشترط ان ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين وصفا بله لا بد من ذلك وعليه يقصد
الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا ومنشأ
الخلاف هل هي جزء او شرط **قوله** الحادية عشر الاعتدال والفصل بين الاركان اي على
قول الاكثر والاصح الدليل معرض وفي عبارة الشيخ خلل **قوله** الثانية عشر الطمانينة في
اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين الدليل على فرضيتها
قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث **قوله** والفرق بينها وبين
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء هو ظاهر
المذهب **قوله** الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام هو ظاهر المذهب **قوله** الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة
واركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق وهو ظاهر ولم نر من صرح به والمصنف مطلع
قوله **فصل** وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة السورة او ما يقوم مقامها
بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرائض الاعيان اشعر قوله سورة
بعد الفاتحة انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وهو كذلك قوله او ما يقوم مقامها
يشير به الى انه لو قرا بعض سورة اتى بالسنة وشهر هذا القول وقال بعضهم ان البعض
مكروه وشهر ايضا وقوله بعد الفاتحة يعني ان من شرطها ان ياتي بها بعد الفاتحة فلو
قدمها اعادها وقوله والاوليين من غيرهما احترز به من اخرة المغرب واخريي الظهر
والعصر والعشاء فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام
ان كان ساهيا والدليل على التفريق بين الاوليين وغيرهما ما رواه البخاري من

حديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الاخريين بام الكتاب والاجماع علي سنيتها ويشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا فرق في سنيتها بين الفرض وغيره الا ركعتي الفجر قاله في
الجواهر التوضيح وصرح في البيان بان قراة ما زاد علي الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة
قوله الثانية القيام لذلك اي للسورة في حق القادر في الفرض **قوله** الثالثة الجهر
في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح والشفع والوتر والجمعة والعيدين ونوافل
الليل وصلاة الاستسقا ما ذكره من السنة نقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهره صاحب
المختصر **قوله** الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك اي كالظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي
العشا وساير نوافل النهار غير ما تقدم الدليل علي ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه مرسلا انهم قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراة بالنهار فقال
ارجموهم بالبعر وقد رواه ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة وثبت عن ابي قتادة
وابي سعيد مرفوعا ما يدل علي اسرار القراة في الظهر والعصر واما الاستدلال
بحديث صلاة النهار عجما ففيه شي لقول الامام النووي انه باطل لا اصل له وكذا
قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري **قوله**
والسر ما لا يسمع الاذن والجهر ضده اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا حد
لاكثره **قوله** تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو **قوله** اما اذا قرا
الكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة يريد
اذا كانت الصلاة فرضا **قوله** وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه لا يرجع اي ويسجد
للسهو **قوله** لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها
هذه فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله تعالي ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن
كما يتهاون بالفريضة اي فيصير الحكم بالتهاون بها كالتهاون بالفريضة **قوله**
الخامسة كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الاحرام اي فانها فرض كما سبق **قوله** السادسة
الي التاسعة الجلوس الاول فما فيه جلوسان اي او اكثر **قوله** والتشهد الاول والثاني
باللفظ الوارد به انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين **قوله** وهو التحيات لله التحيات
جمع تحية والمشهور في تفسيرها انها الملك ومنها حياك الله اي ملكك وقيل
العظمة

العظمة وقيل البقا وقيل السلام وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقا والسلامة
وما يحيي به العظما من قولهم لهم انعم صباحا وابيت اللعن وما شاكل ذلك وقوله
لله اللام فيه للاختصاص اي مستحقة لله لا لغيره لانه المالك الحقيقي الباقي ابدا
السالم من كل عيب تعالي الله علوا كبيرا **قوله** الزاكيات لله اي الناميات وهي الاعمال
الصالحة **قوله** الطيبات اي القول الحسن ضد الخبيث قاله الفاكهاني الاكثر انها ذكر
الله **قوله** الصلوات لله ان جعلت الالف واللام للعهد فهي الخمس وان جعلت للجنس
شملت ساير الصلوات الشرعيات وهذا ان اعتبرت الحقيقة الشرعية وان اعتبرت
اللغوية وهي الدعا كانت للعموم في ساير الدعوات وهذه العبادات منا للرب تعالي
مختصة به فلا نعبد بها الا هو كما يا اياك نعبد واياك نستعين في الفاتحة اي لا نعبد
الا انت ولا نستعين الا بك واختار الامام مالك هذا اللفظ لانه ذكره في موطايه عن عمر
ابن الخطاب وان رفع تشهد ابن مسعود وابن عباس الي النبي صلي الله عليه وسلم لما نقله
القرافي في شرح الجلاب عن ابن حبيب ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه لعمر رضي الله
عنه وكان يعلمه للناس من غير نكير ويستحيل ان تذهب عن عمر والمهاجرين والانصار
تشهده عليه الصلاة والسلام ولو كان غير مشتهر لقالوا له ضيقت علي الناس
ما هو واسع عليهم يختيرون فيه وقال في الذخيرة قوله له علي المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير جري مجري التواتر والاجماع ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف ابلغ لافادة العموم انتهي **قوله** السلام عليك ايها النبي الاصل سلم الله
عليك سلاما ثم نقل من الدعا الي الخبر وقيل جمع سلامة فيكون دعا له بالسلامة
من الشرور كلها وانما قال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة **قوله** ورحمة الله
وبركاته قال بعضهم ليست في تشهد عمر وفي بعض روايات الموطا ثابتة فيه وهي
ثابتة عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما تقدم ان اطلاق حقيقة الرحمة وهي الرقة
والانعطاف مستحيل عليه تعالي وانما هما من صفات الاجسام والجسمية مستحيلة عليه
تعالي فيعدل بها الي الارادة الاحسان فيكون صفة ذاتية وقاله الشيخ ابو الحسن
الاشعري بدليل قوله تعالي ربنا وسعت كل شي رحمة اي تعلقت ارادتك وعلمك
بساير الموجودات او الاحسان نفسه وقاله القاضي ابو بكر الباقلاني بدليل قوله
تعالي ورحمتي وسعت كل شي اي الجنة لقوله تعالي فساكتبها للذين يتقون فيكون
رحمة الله عنده محدثة والبركات جمع بركة وهل هي الخير او تزايده قولان

نصار

قوله السلام علينا اي امان الله علينا وقال الحسن اي الله شاهد علينا انا قد آمنا
بك واتبعناك قوله وعلي عباد الله الصالحين هم المومنون من الجن والانس والملايكة
الاقتصي اخص من هنا ان الانسان يبدا بالدعا لنفسه ثم بغيره بن ناجي افهم من
هنا ان الرجل اذا لقي رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه عن كاذب
لقول المصلي ما يدل عليه قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله تقدم الكلام علي التشهد في الاذان وذكره بالعبودية تبريا مما
قالته النصاري في سيدنا عيسي بن مريم وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطروني
كما اطرت النصاري عيسي ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانها اشرف اسمايه لغيره
وقد ذكرت في اشرف المقامات فقال تعالي سبحان الذي اسري بعبده فاوحي الي عبده
نعم العبد واذكر عبدنا ان عبادي قوله العاشرة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في
التشهد الاخير من الصلاة هل هي سنة وهو الصحيح عند جماعة من الاشياخ وشهره بن بشير
او فضيلة وشهره بن عطا الله واما حكمها في الجملة ففرض ويبري به الانسان بمامرة واحدة
ولينبغي بعدها وقال في التشهد الاخير اي دون الاول لانه ليستحب تقصيره ولذا كره
الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قوله وهي اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد قيل الحكمة في ان الله امرنا ان نصلي عليه بانفسنا لانه عليه الصلاة والسلام طاهر
لا عيب فيه وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب علي طاهر فسالنا الله ان
يصلي لتكون الصلاة من الطاهر علي نبي طاهر ذكره شيخنا التتاي عن المرغيناني
الحنفي وصل علي ال النبي صلي الله عليه وسلم تبعا لانه يكره الصلاة علي غير الانبيا
استقلالا وقوله كما صليت ان قيل ان المشبه لا يعطي قوة المشبه به فيل انما شبه به
لاجل قوله تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقيل انما قال هذا قبل ان يعلم شرفه وشرف
منزلته وقيل لكون الصلاة علي النبي تضاعف وعلي ابرهيم عليهما الصلاة والسلام غير مضاعفة
وقيل الوقف عند محمد في الموضعين والتشبيه بين ال محمد وابرهيم وال ابراهيم وابراهيم
خليل الله صلي الله عليه وسلم واسمه اعجمي معناه اب رحيم وخصه واله دون غيره من
الانبيا لما ذكره شيخنا التتاي في شرحه علي الرسالة انه لما لقي سيدنا ابراهيم ليلة المعراج
سلم عليه وعلي امته ولم يسلم احد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام علي امته وقيل انه لما
فرغ من بنا البيت جلس تجاه اهله وبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من
شيوخ

شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حجه
من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حجه من شباب
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حجه من الموالي
والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام فانا بلغنا هم في الصلاة
مجازاة علي صنيعهم ابن العربي في القبس وحميد فعيل من الحمد بمعني المحمود ويجوز ان
يكون بمعني محمود ومجيد من المجد وهو الكرم اي كريم قوله الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ابن العربي في القبس سمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون خبرا عن
فضل الله تعالي او دعا بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر
بالسماع عن المكافاة والدليل علي انه الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم اللهم ربنا
ولك الحمد ما في الموطا والصحيحين وابي داود والترمذي والنساي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ومعني موافقة الملايكة في النية والاخلاص كانه يقول من وقع هذا القول
منه مثل قول الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت
ذنوبه قال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقوله الماموم ابن ناجي
وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة يجري ذلك علي الخلاف في التكبير
قوله الثانية عشر والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار وذكر بياقي
السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها قوله الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط
قال في المدونة وسلام الرجال والنسا سوا ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه
هي الفرض يفتقر من السهو سوا واشار بقوله فقط لقول مالك وتخفي تسليمة الرد علي من
علي يساره المازري قيل لئلا يقتدي به في ذلك قوله الخامسة عشر الانصات للامام
فيما يجهر فيه القرافي في الذخيرة لقوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قوله السادسة عشر السترة للامام والفذ ابن بشير الاجماع علي الامر بالسترة الباجي الامر
فيه امر ندب وروي البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من وراءه وروي
انه عليه الصلاة والسلام صلي بغير سترة وجمع اهل المذهب بينهما بحمل الاول

المدونة

علي انه حيث خشي المرور والثاني حيث لم يخشه قال الشارح مساحي وهو المعروف عند
المغاربة بالمجهول وبن يونس يستحب ان يدنوا منها حتي يكون بينه وبينها قدر
ثلاثة اذرع ورآه الشارح مساحي والساجد قدر ممر الشاة واما الماموم فلا يطلب
بالسترة فقيل لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له ويكره المرور بين
الصفوف ما عدا الصف الاول **قوله** ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كان له مندوحة
اي ولا يأثم المصلي اذا لم يتعرض وان تعرض اثم وان لم يتعرض ولم يكن للمار مندوحة لا اثم
عليهما **قوله** السابعة عشر الزايد علي ما يسع السلام من الجلوس الثاني ظاهر المنصور وكذا الزايد
علي مقدار الطمانينة واليها اشار بقوله الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة **قوله**

فصل ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين فضيلة الاولي قراءة الماموم مع الامام
في السرية هذا هو المشهور من قولي مالك وله قول اخر انه سنة **قوله** الثانية رفع اليدين
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه في المختصر تبعا
لابن الحاجب والجواهر والتلقين بن ناجي وهو نقل الاكثر والدليل علي ان رفع اليدين
في الاحرام فقط ما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه انه قال
الا اصلي لكم صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرفع يديه الا مرة واحدة **قوله** يحاذي بهما
فقط منكبيه القرافي وهو المشهور واختاره العراقيون لحديث بن عمر الذي رواه البخاري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الحديث **قوله**
قايمتين هذا هو الذي شهره الشيخ خليل في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الفاكهاني عن
عياض قيل معناه نبذهما من كل شي من امور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر اذنيه
وقيل علم علي التكبير ليراه من قرب ومن بعد وقيل من تمام القيام وقيل علامة للتذلل والاستسلام
قال وهذه الوجوه علي مذهب من يراهما منتصبتين وفي انتصاب الاصابع صفتهما او
حذوهما قيل لا اخلاف بين من اختار ايا منهما وقيل بل ذلك اشارة الي الخشوع والرهب
وهذا علي مذهب من يرا بسطهما الي الارض وظهورهما الي السما وهو قول سحنون
والعراقيين الباجي عياض وهو المذهب وهو مذهب الشافعي وقيل بل اظهار للفاقة والسؤال
وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما وبطونهما الي السما وقيل انما رفع المصلي يديه
في الاحرام لان الكفار كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فلذلك امر بالرفع الي المنكبين
فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في الطواف انتهي **قوله** وتطويل القراءة في الصبح
والظهر لكن في الظهر اقصر اي ما لم يخش الاسفار فان خشيه خفف وكون الظهر يليها
في الطول

في الطول هو قول مالك ويحيي بن عمر **قوله** وتقصيرها في المغرب والعصر هكذا قال بن حبيب
قوله وتوسط بعشا وجه هذا التفصيل ان الصبح تصلي في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب
وتصلي في اول وقتها ولا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا في وقت
يقل اشتغال كثير من الناس فيه واما العصر فانها في وقت اشتغال الناس في صنايعهم
ومعايشهم فيضر بهم التطويل واما المغرب فانها بعد فراغ الناس من اشغالهم وهم في
الغالب علي تعب وفيهم الصايم فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا اشتغال في وقتها
في الغالب ولكن قد يغلب النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع فالتوسط
فيها لا يضر بالجماعة **قوله** وتقصير الركعة الثانية عن الاولي الدليل علي ذلك ما في
الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول القراءة في الركعة الاولي من الظهر
ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب بهرام نص بعضهم علي كراهة
تطويل الثانية عن الاولي **قوله** وتقصير الجلوس الاول عن الثاني بهرام فلهذا يكره
الدعا في الاول دونه **قوله** وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن
حمده ولفظ بعد ما يقوله لتقدمه وليلاه عند قوله سمع الله لمن حمده ووجه جمع الفذ بينهما
ان قول سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعا وقوله اللهم ربنا ولك الحمد بمنزلة التامين فهو يؤمن
لنفسه ولهذا لا يقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده لان
الامام هو الداعي والماموم يؤمن علي دعايه **فرع** كره مالك ان يقول بعد ذلك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه خشية ان تعتقد انه فرض الباجي قال مالك ليس
العمل علي هذا **قوله** والتسبيح في الركوع والسجود نص علي ذلك عبد الوهاب وبن الجلاب
وغيرهما ومشي عليه الشيخ خليل في المختصر وقال بن رشد وصاحب الذخيرة انه سنة روي
ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعا فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولذا عد شيخ شيوخنا السنهوري
في شرحه للمختصر ان ذلك من المستحبات ايضا وقد جاء فيه اذكار مختلفة فلذا لم يقل بوجوبه
وقيل بانه فضيلة لعدم المداومة عليه ويكون بالدعا فيه **قوله** والتامين سرا وهو قول
امين بعد الفراغ من الفاتحة ما ذكره من السر هو المشهور لانه دعا والاصل في الدعا
الخفية لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
قوله وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة هي المشهورة في السنة واللغة وهي

احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد والتشديد المبيح **قوله** اسم الله تعالى ونونه مضمومة على البناء التقدير يا امين استجب دعانا هذا احد اقوال ثلاثة والثاني انه عبراني عربته العرب وبني على الفتح والثالث عربي مبني على الفتح اسم لطلب الاجابة كسائر اسماء الافعال واشتقاقه من الامان معناه استجب دعانا **قوله** ويؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية اذا سمع قراءته لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومفهوم قوله اذا سمع قراءته انه اذا لم يسمع لا يؤمن وهو الاظهر لانه اجابة والاجابة فرع السماع ويؤمن الامام في السرية على قراءة نفسه وكذا المأموم واما المنفرد فيؤمن مطلقا **قوله** والقنوت في الصبح فقط اي لا في الوتر دائما كمذهب ابي حنيفة ولا في النصف الاخير من رمضان كمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والدليل لمالك ما رواه البيهقي في سننه فاما في الصبح وفي رواية في صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **قوله** بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع هو مستحب ايضا فلو قنت بعده خالف المستحب والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام سئل اهو قبل ام بعد فقال قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك انه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فقال كذب فلان **قوله** سرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء ولانه الذي عليه عمل اهل المدينة وهو مستحب اخر **قوله** ولفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نشرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله يلحقه بالكافرين والدليل على استحباب هذا الدعاء انه الذي علمه جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام واللهم اصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم مشددة لانها عوض عن يا وهي حرفان ونستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نؤاخذ بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد في امورنا عليك ونخنع نخضع ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك وينسب اليك ما لا يليق

يليق

ق
اعلم ان هذا القنوت مكتوب في مصحف ابي وابن عباس سورتين بالبسملة في كل سورة منفصلا هكذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد فالي ونخشى عذابك .. رواه ابو عبيد من طريق ابن سيرين

يليق بك ولانت ربي بدينه ولا مرد الجحد بكاحنا الكتابيات لانه من باب المعاملات والمراد انما هو نفي الدين وتقديم المعمول في اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى للحصر والاختصاص وذكر السجود بعد الصلاة الشاملة له لان التكرار في الدعاء مستحب وللتاكيد فضيلته لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي قرب مكانة ومنزلة لا منزل ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونسعى اي نعمل وقيل الى الجمعة وقيل بين الصفا والمروة ونرجوا اي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الاوامر واما من يرجوا بقلبه ولسانه من غير عمل فهو رجاء الكذابين ونخاف عذابك وامارة الخوف على البدن اجتناب النواهي واكثر الروايات واشهرها ان الجد بالكسر ويروى بفتح الجيم مصدر **قوله** والدعاء بعد التشهد الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام ابن رشد هذا اولى الاقوال بالصواب **قوله** وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهد هكذا ذكره ابن شاس والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة وهو طبق قول بعض ائمتنا كالباجي ومشى عليه صاحب المختصر **قوله** وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا ويعتقد بالاشارة انها مطردة للشيطان روي عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه **قوله** وبسط اليسرى ابن ناجي بسط اليسرى مستحب قال في الرسالة ولا يحركها ولا يشير بها **قوله** ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ووضع اليدين على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في المجموعة ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ويستحب ان يفرق بين اصابعه في الركوع ويضمها في سجوده لما اخرجه الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها القرافي استواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان **قوله** ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه احترز بالرجل من المرأة فانها تكون منضمة منزوية كما قال في الرسالة

ولا يفترش ذراعيه بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ونهي ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وروي الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه وفي
مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد جافي بين يديه
حتي لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وفيه ايضا من حديث البرا
ابن عازب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك وفيه ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
حتي اني لأري بياض ابطيه **قوله** والتكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما هذا هو المشهور للعمل فقد
كتب عمر بن عبد العزيز الي عماله يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد ذلك **قوله** والتورك
في الجلوسين وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمني وباطن ابهام اليمني الي الارض ويثني اليسري
هكذا قال في المدونة **قوله** ويضع كفيه علي فخذيه اي بعد رفعهما عن الارض يحنون اختلف
اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال بعضهم لا تجزيه وبعضهم بعدمه **قوله** والتيامن بالسلام المشروع
لكل مصل وهو ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن به قليلا بحيث تري صفحة وجهه
قوله لكل مصل اي اماما كان او ماموما او منفردا وانما ابتداوها الي القبلة لانهم متعبدون
باستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها قوله ويتيامن قليلا احترازا من ان يتحول جدا **قوله**
والنظر الي موضع السجود في قيامه هكذا استحب عياض في قواعده **قوله** ومباشرة
الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور بن حبيب وهو اقرب للتقوي ولولا ذلك
لما مضي الامر علي تحصيب المسجد **قوله** والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ايتوها وعليكم السكينة **قوله**
واعتدال الصفوف المولف عن بن عمر من مستحبات الصلاة تسوية الصفوف واعتدالها
وكان عليه الصلاة والسلام يامر بتسوية الصفوف وعمر بن الخطاب وعثمان ويستحب
استكمال الصف الاول ثم الذي يليه انتهي وسياتي له انه يكره تفريق الصفوف وانه خلاف
ما مشي عليه صاحب المختصر من الجواز **قوله** وترك التسمية في الفريضة اي في الفاتحة
والسورة والتشهد **قوله** والذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كاية
الكرسي والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم

وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير
قوله كاية الكرسي لما رواه بن حبان في صحيحه وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل
هو الله احد وروي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال من قال دبر كل صلاة استغفر الله واتوب
اليه غفر له وان كان فر من الزحف وروي ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال
دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين
فقد اكتال بالجريب الاوفي اي الكيل الاوفي وروي الشيخان ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
علي كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
اي الاجتهاد وقال ويكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك اشارة الي ما قال الامام النووي
الاحوط الجمع بين الروايات فيسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين
السهيلي لا اله الا الله اثبات للذات وحده اثبات للصفات لا شريك له اثبات للافعال
اي واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في افعاله له الملك اي الخلق والتصرف من
الهداية والاضلال والثواب والعقاب وله الحمد بيان ان الخير الموجود كله منه راجع
البدو والثناء عايد اليه وهو علي كل شيء قدير بيان ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما
ظهر وما لم يظهر وهو عام دخله خصوص وهو ذاته تعالي وصفاته فانها لا تدخل في العموم
ويكره الزيادة علي ذلك لانه استظهار علي الشارع الغرض فصارت الزيادة علي ذلك
من شعار المبتدع **قوله فصل** يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور
لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي كبر ثم اقرا ولم يجعل بينهما واسقطه المولف شيخنا لانه
الذي راي مالك عليه العمل ويتمسك له في الجملة بما حسنه الترمذي من قوله جل وعلا فيما
يرويه نبيه عنه عليه الصلاة والسلام من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السايلين وفضل كلام الله علي ساير الكلام كفضل الله علي ساير خلقه التوضيح ومقابل
المشهور اجازة قول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الي اخره وروي عن مالك
استحبابه وصححه بن عبد السلام واختاره بن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين
وقال بن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام تنبيه ذكر في التوضيح تسعة مواضع
يكره فيها الدعاء اربعة مختلف فيها هذا اولها وفي الركوع وبعد التشهد الاول وبين السجدتين
والصحيح عدم الكراهة واما الخمسة المتفق عليها فاثناء الفاتحة لانها ركن فلا يقطع بغيره

ولانها آكد وعاشرها اولى ثانيها اثنا السورة بن عطاء الله لانها سنة والدعا ليس
بسنة القرافي يكره الدعا اثنا السورة في المكتوبة لا النافلة لان القراة في المكتوبة
آكد رابعها بعد الفاتحة وقبل السورة لان السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس
بسنة خامسها بعد سلام الامام انتهى القرافي ويكره قبل التشهد لان الثنا على
الله تعالى وعلى رسوله اهم ولان التشهد يختلف في وجوبه فهو آكد **قوله** وفي الركوع
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وقد فهم العلما الامر فيه بقول
سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** وفي التشهد الاول الباجي فيه قولين والظاهر الكراهة
لان السنة فيه التقصير والدعا يطول لكن القراة في الركوع والسجود لما رواه الامام احمد ومسلم **قوله**
من قوله عليه الصلاة والسلام الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا **قوله** والتعوذ
والبسملة في الفريضة هذا هو المشهور قال في المدونة ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
سرا ولا جهرا امام ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا وان شا ترك ولا يتعوذ في
المكتوبة قبل القراة ومذهب الامام الشافعي الوجوب وقال به بن نافع من اصحابنا بها
والندب لابن مسلمة من اصحابنا البسملة في اول الفاتحة لا غيرها وامر الامام ابو
حنيفة بها سرا واستدل للمشهور المذهب بما صح عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب
العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة انتهى واستدل القرافي للمشهور بقول سيدنا
انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراة ولا في اخرها وبحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الى ان قال يقول العبد
الحمد لله رب العالمين **قوله** والسجود على [illegible] البساط والمنديل ونحوه وعلى اطراف
الكم المراد بالسجود السجود بالجبهة اما ان قام عليها وسجد خارجها فلا يكره سنده قوله
خمرة اي بضم الخا وسكون الميم وهي الحصير من جريد صغير وان كانت كبيرة لا تسمى خمرة
حوف السلطان لم تكره الفاكهاني وهذا كله اذا تيقن طهارة المحل الذي يسجد عليه اما
اذا لم يتيقن طهارته فيتعين ان يصلي على حايل متيقن طهارته او ينتقل الى موضع
غيره يستيقن طهارته وما لم يخش من حر او برد او شوك او ما في معنى ذلك

والعضد

والقصد ان لا يكون على حالة من احوال المتكبرين فان ذلك مناف لمقصود الصلاة انتهى
قوله والالتفات لغير ضرورة لما في البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بوجهه وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا كراهة
لما رواه مالك من التفات ابي بكر رضي الله تعالى عنه وله ان يتصفح يمينا وشمالا
بوجهه وهو مذهب مالك للحديث **قوله** وتشبيك الاصابع وفرقعتها سيل مالك
عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيا قال انهم ليذكرون شيا وما اعلم به
باسا ومما يؤيد ذلك حديث ذي اليدين وفيه انه عليه الصلاة والسلام شبك بين
اصابعه وقال مالك انما يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرههما في المدونة
في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة وكرههما في العتبية في الصلاة وفي
المسجد لانها من فعل الشيطان وضعفة النسا الذين ليسوا على سمت حسن وكرهه
ابن القاسم في المسجد دون غيره لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد **قوله**
والعبث بخاتمه او بلحيته ونحوه اللخمي وقال لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه كلما
لعدد ركوعه خوف السهو **قوله** وتغميض البصر ورفعه الى السما اما تغميض البصر
فقد نص عليه غير واحد من العلما واما رفعه الى السما فقد قال عياض في قواعده
يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ولا يمد بحر بمهملة ومعجمة وبعدها واحدا اي
لا يطاطي ولا يقنع اي لا يرفعه اعلا من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك
بل يسوي ظهره انتهى وهو في حالة الركوع والظاهر انه لا فرق بين الركوع
وغيره لان العلة والله تعالى اعلم استجماع فكره بخلاف ما اذا رفع راسه **قوله**
وضم القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من التقعق اي
بالنون المنهي عنه ومعنى قوله يعتمد عليهما عند ابي محمد ان يجعل حظهما من القيام
سواء ابدا دايما قال واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شا روح واحدة ووقف على الاخرى
فهو جائز والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله في الجائزات وتروح رجليه ومما يكره ايضا وضع
القدم على الاخرى **قوله** ووضع اليد على الخاصرة قال مالك في المختصر ولا يضع يده على بيده
خاصرته اللخمي وفي البخاري النهي عن ذلك **قوله** وتحديث النفس بامور الدنيا اي
لانه يودي الى عدم الضبط وعدم الخشوع وهذا فيما اجتلبه من نفسه اما ما طرا عليه

من وساوس الشيطان فلا حرج عليه فيه لانه لا يستطيع دفعه شيخنا البناني في شرحه
لقول الرسالة ويعتقد الخضوع بذلك ابو عبد الله التوري من طعن باصبعه في فخذه اليسرى
عند الوسوسة في الصلاة انصرف عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب انتهى وعلى طريقه
من قال لا حول ولا قوة الا بالله ثلاثا انصرف عنه الوسواس **قوله** وحمل شي بكم او فم قال في المدونة
واكره ان تصلي وكمه محشو خبزا او غيره اللخمي لان ذلك يشغله عن صلاته وقال في المدونة
واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي فان فعل فلا شي عليه سند ما لم يمنعه من
مخارج الحروف **قوله** والصلاة بطريق من بمر بين يديه فقد تقدم الكلام عليه عند قوله
ولينتر المار **قوله** وقتل البرغوث والقملة في المسجد قال في المدونة واكره قتل البرغوث والقملة
في المسجد انتهى ولعله انما اجيز لخفته ومراعاة لمن يقول بطهارة ميتة القملة وكره لان
المساجد تنزه عن ذلك **قوله** **فصل** يبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها مع
القدرة عليه اي من شرايط الصحة كطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه **قوله** وبترك تكبيرة الاحرام
معناه ان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** والنية التوضيح لانهما اخلا اي تكبيرة
الاحرام والنية لم يحصل الدخول في الصلاة **قوله** او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال واما ان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم او من غيرها ولم يعقد ركوع
التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له تلك الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
وعقد الركوع عند ابن القاسم رفع الراس الا في ترك ركوع فعقده بالانحنا كالسر وتكبير
العيد وسجدة التلاوة وذكر البعض واقامة المغرب عليه وهو بها **قوله** وبترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين بن عرفة عن بعض اصحاب مالك نقص السورة
عمدا مبطل والمشهور الغي لا بطلان عليه وعليه فلا يسجد لان الترك عمدا ولا سجود في
العمد **قوله** وبالكلام لغير اصلاحها اي ولو اكره عليه او وجب لانقاذ كاعمى
ونحوه واشعر قوله لغير اصلاحها ان الكلام لاصلاحها غير مبطل وظاهره الاطلاق وهو
كما نقله المواق ولو كثر وجعل في المختصر الكثير مبطلا **قوله** وبالفعل الكثير من غير
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة والغرة وحك
الجلد ابو محمد يبطل بترك الفعل الكثير وكلامه ظاهر التصور **قوله** والاكل والشرب
مبطل مطلقا اي لمنافاته للصلاة ومراده بالاطلاق عمدا او نسيانا وفي المدونة ان
الاكل او شرب انجبر بسجود السهو وهل المبطل اجتماع الاكل والشرب فلو وقع

منه

منه اكل فقط او شرب فقط لا تبطل وهو الا تبطل الا اذا اجتمعا مع السلام تاويلان على المدونة
قوله وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمدا او جهلا مطلقا اي كثيرا ام قل بدليل قوله
او سهوا ان كثر بغير سير الكثير الذي تبطل به في السهو بقوله وهو ركعتان في الصبح واربع
ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك الثلاثية للاختلاف فيها فقيل كالثنائية
وقيل كالرباعية **قوله** ومن صلى صلاة تامة اي باتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض
من السنة ولا السنة من المستحب فقيل ان صلاته باطلة والصحيح صحتها ان اخذ وصفها
عن عالم وهو غير محتاج الى شرح **قوله** **فصل** سجود السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من
سنن الصلاة السهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه لادركه سوا كانت
الصلاة فرضا او نفلا الاصل في سجود السهو احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين
والسنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جا الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس وفي حكم السنن المؤكدة في ترتب السجود
السنتان الخفيفتان **قوله** وهي ثمانية اي السنن المؤكدة التي يترتب السجود عليها
بانفرادها ثم فصلها بقوله قراة ما سوى ام القران والجهر والاسرار والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد الاخير هو
ظاهر لكن ترتيب السجود على ترك السورة والجهر والسر محله اذا كان المتروك منه
فرضا لا نفلا كما استثنوه في قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
قوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة من غير تكبيرة الاحرام
هذا مفهوم قوله مؤكدة **قوله** ولا لترك الفضيلة كالقنوت في الصبح هذا
مفهوم قوله سنة **قوله** فان سجد لها بطلت صلاته اشهب من سجد لترك قنوت
او تسبيح قبل السلام بطلت صلاته **قوله** ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام هذا ايضا
مفهوم سنة **قوله** او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره
مع قوله في المدونة ومن سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه **قوله** او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا ابن عرفة يسير عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر والانحراف
اليسير عن القبلة سهوا اي كمن ينوي السلام وتذكره قبل ان ينحرف واما ان انحرف
عنها ساهيا يسجد ولا تبطل **قوله** ومحل سجود السهو مختلف فيه

فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد لهما
قبل السلام الاصل في ان الزيادة يسجد لها بعد السلام ما في الصحيحين والترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم وما في الموطا والصحيحين والسنن الاربعة من حديث ذي
اليدين والاصل في ان النقص يسجد له قبل السلام ما في الصحيحين من حديث
عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **قوله**
وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما اي ولا احرام لهما ان كان قبليا
لانه داخل في حكم الصلاة ولا احلال وكذا البعدي ان كان قريبا لانه غير واجب ولم
تبطل الصلاة بتركه فلم يكن لها احرام كسجود التلاوة اي والتكبير للخفض والرفع
واما ان فعله بعد طول فقال ابن القاسم مرة لا احرام له ولا سلام لما تقدم وقال مرة
يحرم وروي عن مالك وهو المشهور ومشى عليه صاحب المختصر لانه لما كان بتشهد
وتحليل وجب ان يكون له احرام كالصلاة نقل ذلك القرافي عن ابن يونس **قوله** واذا
سهى الماموم خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة هكذا
قال في الرسالة لكن المؤلف قيد ذلك بان يكون خلف الامام ليخرج سهوه بعد
مفارقته فانه يسجد له وهو الذي مشى عليه في المختصر فان قيد به كلام الرسالة
وافق المشهور **قوله** ويلزم الماموم سهو الامام وان لم يسه معه ولا حضر اي اذا
ادرك معه ركعة قال في المدونة من عقد مع الامام ركعة وجب على الامام سجود
سهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ويجزيه ولا يعيده قبل سلامه
هو لنفسه قال وان كان سجود الامام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي
قوله فصل صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا هو الذي عليه اكثر الشيوخ والنساء
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **قوله**
ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة اي ولو ادرك الامام قبل رفع راسه من
الركعة الاخيرة قال حفيد ابن رشد هذا اذا كان اصليا اولا اما اذا كان اختيارا
فلا يحصل له فضلها **قوله** فمن ادركها فليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي
ولو

ولو صلاها مع واحد او مع زوجته قاله ابو عمران وجماعة من القرويين والبغداديين
بقوله والجماعة اثنان فصاعدا اي الامام والماموم مشى على ان اقل الجمع اثنان وهو
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة التوضيح وقوله
عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فيصلي معه وهذا هو المشهور ويدل لذلك
قوله ومن صلى وحده ان لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ... التفويض الى الله تعالى
وان حمل قوله اثنان فصاعدا على الجماعة غير المعيدة مشى على ما نقل ابن يونس عن
القابسي وابي عمران وما ذكره من نية التفويض هو مذهب المدونة ومعناه ان الله تعالى
يتقبل منهما ما شاء الفاكهاني ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض **قوله** ان كانت تلك
الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحح الفاكهاني انما خصصنا المغرب دون غيرها
لعلة مركبة من وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر
عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتران في ليلة والثاني انه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين تصير نافلة اما الاولى واما الثانية والتنفل
بثلاث لا اصل له في الشرع واما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة هذا
اذا قلنا انه يعيد الوتر وهو احد القولين انتهى وان قلنا لا يعيده فقد خالف
قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا **قوله** ومن اقيمت عليه
الصلاة وهو في المسجد فانه لا يبدا تلك الصلاة ولا غيرها فرضا ونفلا فقوله اقيمت
عليه اي على محصل الفضل قال في المدونة ومن صلى في جماعة مع واحد فاكثر فلا يعيد
في جماعة اكثر منها اماما ولا ماموما ولا يخرج من المسجد اذا اقيمت الصلاة انتهى وما
ذكره فيمن اقيمت عليه قبل احرامه اما من اقيمت عليه بعد ان احرم فان خشي فوات
ركعة قطع وان لم يخش فوات ركعة اتم صلاته ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت
وان كانت التي اقيمت هي غير التي احرم بها فان خشي فوات ركعة قطع وان لم يخش
فوات ركعة وقد عقد الاولى اي بثانية او الثالثة اي برابعة وانصرف عن شفع
قوله فصل شروط الامام تسعة الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا اي وكذا اذا لم يتعمد وعلم ماموميه بحدثه وهو له ولا تصح مستغنى عنه بقوله
فيما سبق تبطل الصلاة بترك شرط **قوله** الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى
بمسبوق او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته وانظر هل يصح الايتمام بمن اي
بعد ان رفع الامام راسه من الاخيرة وهو الذي كان يفتي به شيخنا خاتمة

[illegible]

المالكية والمحققين بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني نفعنا الله تعالى ببركته امين
قوله الثالث الاسلام اي فلا تصح خلف من علم بالنصرانية وكذا من جهل حاله ثم تبين
انه كافر فان فعل ذلك حرما فقال مالك في العتبية لا يقتل ابن يونس ويعاقب
سند ولا يحكم باسلامه عند مالك والشافعي ونقل عن مالك انه ان ظفر به استتيب
كالمرتد فان تاب والا قتل بهرام قاله ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وجعلا
ذلك اسلاما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم ارد ذلك اسلاما وفعلته عبثا وسوا
عرف بالنصرانية او جهل امره والدليل على اشتراط كونه مسلما قوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا ائمتكم شفعاءكم فاختاروا بمن تستشفعوا والشفيع لا يكون كافرا لان الشفيع
لا بد ان يكون معتبرا عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك وقد حصر الايمة في الشفعا
فمن لا يكون شفيعا لا يكون اماما والكافر لا يختار وفي الاستدلال بالحديث نظر لان
سنده ضعيف والاولى ان يستدل بما رواه البخاري عن انس من قوله من شهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
وعليه ما على المسلم اي فمن لم يفعل شيئا مما ذكر من الشهادة فليس له ما للمسلم قوله
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا اي سواء امت رجالا او نساء في فريضة
او نافلة عند المشهور حكمه على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء والخلاف
في اشتراطها ابتداء واما ان وقع على انها ذكر فبان انها امراة فالجمهور من اصحابنا
على اعادة من ايتم بها ابدا الباجي وبه الفتوى لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة
والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وبشرطه يكون محقق الذكورية فمن
صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا قاله سحنون قوله الخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفرض الا لنفل الدليل على عدم صحة امامته من حيث الجملة
ما رواه الاثرم في سننه ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه
الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم واستدل القرافي على ذلك بما في ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يتصور في الذمة لانه لا يبرا
احد بصلاة غيره بل معناه ان صلاة الامام تتضمن صلاة المأموم ولن يتاتى ذلك حتى
يشتمل على اوصاف صلاة المأموم ومن جملة اوصافها البلوغ وهو متعذر في صلاة
الصبي وبهذا ظهر امتناع ايقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المؤدي
والمفترض خلف المتنفل وصحة صلاة الصبي مثله يجوز فقد سيل مالك في العتبية
عن الغلمان

عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه
ولم يحك في البيان في ذلك خلافا التوضيح وبالبالغ في النافلة وان لم يجز ابتداء
قوله السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران الفاكهاني من لا تصح
صلاته صنفان صنف متفق عليه على عدم صحة الايتمام به وهو المجنون والصبي
غير المميز والسكران الطافح ويجمع ذلك كله من ليس حاضر العقل التوضيح لا شك في
عدم صحة الصلاة خلف السكران اذا غلب على عقله التونسي وهو كالمجنون والى
ذلك اشار [illegible] اللخمي قال ويختلف اذا شرب خمرا ولم يسكر فقال مالك في الموازية
يعيدون لان الخمر في جوفه وعلى القول بان عرق السكران نجس يكون جميع جسده
نجسا ويعيد فيما قرب ونقل ابن حبيب والتونسي على اعادته وان لم يسكر ابدا ابن
حبيب وكذلك من صلى خلفه الا ان يكون الوالي الذي تؤدى اليه الطاعة الا ان
يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك ابن يونس والصواب عدم اعا دة
من صلى خلفه لانه من اهل الذنوب ولا يكون اسوا حالا من المبتدع وقد اختلف في
اعادة من صلى خلفه انتهى القرافي اوجب مالك الاعادة على من ايتم بمن شرب
الخمر وان لم يسكر ولهذا فرق الابهري بين الفاسق بالجارح اي كمن ترك الطهارة
عامدا او زنى فانه يعيد ابدا وبين الفاسق بالتاويل اي فانه يعيد في الوقت بانه
يعتقد التقرب فهو اخف من الفاسد على ما يعتقده معصية قال ابو الطاهر
في امامة الفاسق بجوارحه قولان والبطلان مبني على انه يتوقع منه ترك فروض
الصلاة فينبغي ان يعتبر حاله فان كان فسقه لا يحمله على ذلك ايتم به والا فلا
وفي الكتاب من صلى خلف السكران اعاد قال في الطراز ان ذهب عقله انتقضت
طهارته فهو كالمجنون وان لم يذهب عقله فيعيد ابدا ايضا قال ومن الاصحاب من
علله بانه متحمل نجاسة في جوفه من غير ضرورة قال ويلزمه ان لا تصح صلاته
في نفسه انتهى التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامام
قوله السابع الحرية وهي شرط في الجمعة اي فلا يصح الايتمام بالعبد فيها ولا في العيد
بخلاف غيرهما ولو فرضا الا انه يكره ان يتخذ فيه اماما راتبا قال في المدونة لا يؤم تر
العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم
في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا باس ان يؤم

العبد في قيام رمضان و بو من الفرايض في السفر ان كانا قرآنهم من غير ان يتخذ
اماما راتبا قوله الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر وتقدم شرحها عند قوله السادس العقل قوله التاسع القدرة على الاركان
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه قوله عن
الركوع اي او السجود وقوله الا ان يكون الماموم الي اخره اي على تفصيل في ذلك فاما
من لم يقدر على الركوع والسجود فيجوز اقتداوه بمثله وان وجد من يقدر عليهما المولف
وهو مقيد في حق الامي الاخرس لعدم وجود القاري بهرام واما مع وجوده فلا يصح قولا
واحدا ثم قال قلت وهو يوافق قول بن حبيب لا يجوز لهم ان ياتموا بامي الا ان لا يجدوا
قاريا او يخافوا فوات الوقت فاما ان وجدوا قاريا فصلاتهم فاسدة قال بن حارث وهو
قول بن القاسم ومطرف وبن الماجشون واصبغ وسحنون مخالف ذلك فانه قال
ظاهر المذهب بطلان صلاة الامي اذا امكنه الايتمام بالقاري فلم يفعل وهذا معنى
قول الشيخ يعني صاحب المختصر او بامي ان وجد قاري اي تبطل صلاة من اقتدى به انتهى
فتامل المولف من المخالفة التي اشار اليها انتهى قوله وكذلك العاجز عن احكام الصلاة
فلا تصح امامته الا لمثله المراد باحكام الصلاة معرفة كيفية الغسل والوضوء لا
يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل
احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي
بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال بن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها مما نص عليه بن رشد في الاجوبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا
المواق قوله واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا فقال بن ابي
زيد وابو الحسن ان صلاته لا تصح هكذا نسب هذا القول المولف لهما في شرحه الكبير
على الرسالة والذي في المواق ان القايل بعدم الاجزا ابو الحسن القابسي والقايل بالا[جزا]
ابن ابي زيد وبن اللباد وبن شبلون وذكرهما في المختصر بلفظ خلاف قوله واما
اللاحن اي واختلف ايضا في امامة اللاحن بن شاس اختلف المتاخرون في امامة
اللاحن فقال الشيخ ابو الحسن لا تصح الصلاة خلفه ولو كان لحنه في غير ام القران
وظاهره غير المعنى ام لا بهرام وهو ظاهر بعض المتاخرين على المدونة وحكاه
في البيان وقال هو بعيد في التاويل بل غير صحيح في النظر القابسي وهو الصحيح
واحتج

ه

واحتج له بقوله في المدونة ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من تركها
قال ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعنى وغيره انتهى وقال
ابو بكر بن اللباد ان كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه ووافقه الشيخ ابو محمد وراى
ان الامام لا تصح صلاته ايضا بن عبد السلام وهو الذي كان يفتي به كثير ممن ادركنا
وشهر في المختصر هذين القولين وقيل ان كان لحنه لا يغير المعنى صحت صلاتهم ما لم يتعمد
ذلك فيفسق بتعمده وان كان لحنه يغير المعنى لم تصح الصلاة وصوبه جماعة المولف
بل قصر بعضهم المذهب عليه وجعله جمعا بين المبطل والمصحح وظاهرها البطلان على
كل قول ولو تداركه بالصواب قوله وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية
كالمالكي خلف الشافعي نقل الامام المازري الاجماع على صحة الاقتدا بالمخالف في
الفروع الظنية وظاهره مطلقا راه ياتي بالمنافي ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به
اذا راه ياتي بمناف وجمهور المتاخرين على انه خلاف المشهور واختار شيخنا الشيخ ناصر
الدين اللقاني نفعنا الله به انه التقييد قوله فصل شروط صحة صلاة الماموم
خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان
تابعه من غير نية بطلت صلاته وهو غير محتاج الى بيان قوله الثاني ان لا ياتم في فرض
بمتنفل بان ياتم مفترض بمثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض فجايزة بن
عرفة على جواز النفل بلا ربع او سفر كالمتنفل بالمتنفل قوله الثالث ان يتحد الفرضان في
ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الدليل على ذلك ما خرجه الشيخان انه
عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وانظر ما الدليل
على جواز النفل خلف الفرض قوله الرابع ان يتحدا في الادا والقضا فلا يصلي ظهرا قضاء
خلف من يصليه ادا ولا العكس بن يونس من فاتتهم صلاة ظهر من يوم واحد فجايز ان
يجمعوها بامام منهم فلو اختلفت الايام مثل ان يكون على احدهم ظهر من سبت والاخر من
احد فلا يجمعونها قوله الخامس المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او ساواه
فيهما بطلت صلاته اي اذا احرم قبله تبطل مطلقا فرغ قبله او معه او بعده وكذا ان ساواه
في الابتدا فيه فرغ قبله او معه او بعده قوله واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه
حرام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم به قوله والمساواة فيه مكروهة
الباجي غير الاحرام والسلام من افعال الصلاة يكره للماموم ان يتقدم فيها ولا يفسد
ذلك صلاته قوله فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام

او سلم قبله
صح

والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث وقف علي
يساره الي جهة يمينه **قوله** وتصح صلاة الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة اي والمشهور لا اعادة عليه والكراهة في الرجل والرجلين مثلا
واما او تقدم جميع ما امر به متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا **قوله** ويجوز الصلاة منفردا
خلف الصف قال في المدونة ومن صلي منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شاء ولا
يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه
قوله ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة
عن يمين الامام واحده في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة
عن يسار الامام ولا تلصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا
وقع لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتي يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني قال وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن
حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف
الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهي وعلي
هذا مشي بعضهم ومشي صاحب المختصر علي الجواز تبعا للمدونة **قوله** ويجوز ان يصلي
الماموم في مكان اعلي من مكان الامام الا ان يقصد بذلك الكبر هذا مذهب ابن القاسم
وقال ابن بشير لا خلاف ان القصد الي الكبر محرم وانه مبطل للصلاة **قوله** ولا
يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ولم يقصد به الكبر فان الصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم
قال في المدونة ولا يصلي الامام علي شي ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعاد وا ابدا لانهم
يعبثون الا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فانه تجزيهم الصلاة سند ظاهر المدونة
لا فرق بين ان يكون معه جماعة ام لا وفي الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس لان المقصود
اتباع الامام في المكان وفي ابي داود قال عليه الصلاة والسلام اذا ام الرجل القوم
فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال في الاشراف اذا
كان الامام فوق السطح فلا تصح امامته للماموم لانه يحتاج الي عمل في الصلاة بالنظر
لضبط احوال الامام ابن بشير اذا كان الارتفاع يسيرا ولم يقصد به الكبر فان الصلاة
صحيحة بلا خلاف وحكي في الارتفاع الكثير اذا لم يقصد به الامام الكبر قولين عن
المتاخرين

المتاخرين بالصحة والبطلان اللخمي واذا صلي رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتي رجل
فايتم به صحت صلاتهما جميعا لان افتتاحه وحده يشعر بعدم قصد الكبر ولعل
وجه بطلان صلاة الامام وان كان غاية امره انه فاسق وصلاة الفاسق في نفسه
صحيحة ان قصد الكبر مخالف لما شرعت الصلاة له من الخشوع والتذلل ولذا شرع
فيها الركوع والسجود والكبر مناف لذلك فبطلت لعدم امتثاله ما امر به وقوله
اذا كان في غير سفينة اي واما السفينة فان الامام يصلي باسفل السفينة بمن علا فيها فيكره
فقط بخلاف عكسه وهو اذا كان الامام اسفل والماموم فوق فلا باس به قال في
المدونة واذا صلي الامام في السفينة والناس فوق السقف فلا باس اذا كان امامهم
قدامهم ولا يعجبني ان يكون فوق السقف والناس اسفل ولكن يصلي الذين
فوق السقف بامام والذين اسفل بامام ابن يونس قيل انما ذلك لان الاسفلين
ربما لا يتمكن لهم مراعاة افعال الامام وربما دارت السفينة فيختلط عليهم امر
صلاتهم وليس ذلك كالدكان يكون فيه مع الامام قوم واسفل منه قوم فافترقا
قوله فصل الجمعة فرض عين الجمعة بضم الميم علي المشهور وبها قري في السبع
وروي باسكانها تخفيفا منه وروي بفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس
فيها الشيخ تاج الدين بهرام رحمه الله تعالي ونفعنا به وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة اي بالخاء
المعجمة مستمعة لوقوع الساعة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه قال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام هذه الساعة مذكورة في التوراة وقد
اختلف فيها علي اقوال الاول انها من حين جلوس الامام علي المنبر الي ان تنقضي
الصلاة وهو في مسلم قال في القبس وهو في ابي داود حين تقام الصلاة الي حين
الانصراف منها وفي الترمذي التمسوها بعد العصر الي غيبوبة الشمس وقال
عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من النهار ابن الفاكهاني في شرح الرسالة وهو الظاهر
من مذهب مالك وقيل من طلوع الفجر الي طلوع الشمس وقيل ما بين زوال الشمس الي ان
يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين خروج الامام الي الانصراف وقيل عند الزوال
في وقت الصلاة وقيل غير مختصة وبه يمكن الجمع بين الاقوال انتهي وقيل اخفاها

الله تعالي في اليوم كما اخفي ليلة القدر في العام والولي في عباده والجنة في العبادة
ولاخلاف انها فرض عين قوله والسعي اليها واجب علي البعيد قبل الندا بمقدار
ما يدرك وعلي القريب بزوال الشمس وقيل بالاذان والمراد بالسعي هنا المشي وليس
المراد به الجري وانما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات لانها لا تكون الا في
موضع مخصوص وهو الجامع بخلاف غيرها فانما يطلب فيه المسجد علي سبيل الفضيلة
وهذا فيمن كان خارج المسجد واما من فيه فالواجب عليه الحضور تو... وقت الخطاب
وان المخاطب مختلف بقوله علي البعيد قبل الندا بمقدار ما يدرك والبعيد اما ان يكون
بالمصر او خارجه فيجب علي من به ولو بعد جدا اوله في المقدمات واما من هو خارجه
فان كان علي ثلاثة اميال من المنار وجب عليه السعي اليها وفي حكمها الزيادة اليسيرة
عند ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم ابن رشد ورواية ابن القاسم اصوب ولا تصح
اقامة جمعة بقرية الاذان بعدت من المنار باكثر من ثلاثة اميال اذ المشهور من
المذهب عدم جواز تعدد الجمعة في المصر وما في حكمه والتعدد يفوت حكمة مشروعية
الامر بالاجتماع فيها وهي تعاظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والطالح بالصالح
ولذلك امر باجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر لئلا يشق عليهم بخلاف اهل
البلد وحيث تعددت فيه فالجمعة للعتيق وان تاخر اداؤها فيه عن الجديد قوله
وعلي القريب بزوال الشمس اي لانه اول وقتها عند عامة العلماء خلافا للامام احمد
رحمه الله تعالي القايل بصحة وقوعها قبل الزوال وقيل بالاذان اي ان السعي لا يجب
علي من بالمصر الا بالاذان اي الثاني ويحرم به البيع والاجارة والتولية والشركة
والاقالة والشفعة والمساقاة والقراض وهبة الثواب وكل عقد معاوضة وما
اشغل عن السعي اليها بخلاف النكاح والهبة والصدقة قال في العتبية سئل
مالك اي النداين يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادي به والامام جالس
علي المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام من الامر القديم فعلي هذا يكون
الثاني في الفعل هو المحدث واذا تبايع اثنان ممن تلزمه الجمعة او احدهما
فسخ البيع والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قوله ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون وغيرهما لخصوصية الجمعة بذلك
والا لم يعدها بعضهم من شروطها قوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد
ولا من فيه

ولا من فيه شايبة رق اي لانه مشغول بحق سيده فسقطت لذلك قوله لكن يستحب له
وللصبي حضورها اي للتدرب الي شهود الخير ودعوة المسلمين ويسقط فرض العبد قوله
الثالث الذكورية فلا تجب علي المراة فقد حكي اللخمي وغيره الاجماع علي ذلك ويسقط
عنها الظهر بحضورها قوله الرابع الاقامة فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي اقامة
اربعة ايام وتنوب له عن ظهره قوله الخامس الاستيطان والاقامة علي نية التابيد
بموضع يستوطن فيه اي كالبلد والاخصاص لا الخيم واستظهر في المقدمات انه شرط في
الصحة قال في الكتاب يجمع في القرية ذات الاسواق كان بها وال او لم يكن ومرة لم يذكر
الاسواق فيحمل مقتضي المذهب اشتراط السوق في القرية فالتوقف الاستيطان عليه
عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوا بها شهرين قال ابن القاسم ثم ان قاموا
ستة اشهر جمعوا والا فلا الباجي ان علقنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والا
اظهر قوله السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة اميال وهو القدر
الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا
هكذا ذكره في التوضيح لما في مسلم ان رجلا اعمي قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الي
المسجد وسال ان يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له فلما ولي قال اتسمع الندا
قال نعم قال اجب وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة علي من سمع الندا والمراد
محل السماع لا نفس السماع والا سقطت عن الاصم ومن بمكان منخفض قوله ومبدا الاميال ل
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد وهذا هو قوله والميل علي المشهور كما سياتي الفا
ذراع نبه بقوله المشهور علي ان فيه اقوالا غيره فقال ابن حبيب هو الف ذراع ابن عبد البر
احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقيل اثني عشر الف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام قوله والتحديد بالمسافة المذكورة انما هو في حق الخارج واما من هو فيه
فتجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال هكذا رواه عن مالك قال في المقدمات
وهو تفسير للمذهب وذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم قوله السا بح
الصحة فلا تجب علي مريض ولا ذاهب قبل ان تقام لزمته لما في ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام قال الجمعة حق واجب علي كل مسلم الا علي اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض قوله ولادايها اربعة شروط فرقوا بين شرط الادا وشرط الوجوب فان
شرط الادا ما انترابه الزمة ويجب علي المكلف تحصيله وشرط الوجوب ما تعمر به
الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله قوله الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا ولا

بإمام مسافر فاما كونها لا تصح افذاذا الا ان من شرطها الجماعة كما ذكر واما عدم صحتها بامام
مسافر فلان اقامة الامام شرط وهل في الصحة والاداء جميعا قاله في المقدمات او من شروط
الاداء فقط وانظر ما المراد بالمقيم هل المستوطن او لا يشترط فيه الاستيطان واستثني من
ذلك الخليفة يمر بقرية تجمع بها الجمعة قال في المدونة فليجمع بهم ابن رشد وهو غير مختلف
فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فيكون له الصلاة بطريق الاولي وهل لانها وجبت عليه
لانه كالمقيم او لا تجب عليه وهو مذهب المدونة والموطا قال في التنبيهات انه ليس بواجب
عليه انتهي وانما اجزات من خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه
ولانه لما كان الامام نائبه وهو مقيم اعطي حكمه فصار كالمقيم قال ابن الحاجب
ولا يستاذن في اقامتها علي الشيخ خليل في التوضيح عبر عنه ابن راشد بالمشهور لكن الصحيح
يستحب اذنه والقول بان اذنه من شروط الاداء نقله يحيي بن عمر عن عبد السلام
ولا بد من عده شرطا انه يحتاج الي اذنه في كل جمعة بل يكفي في ذلك اذنه لاهل البلد
مرة واحدة فيقيمونها بعد ذلك من غير احتياج الي اذن فان استوذن ومنع فان امن
منه وجبت اقامتها والا لم تجزيهم قوله الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من
شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة معا الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قوله وهي غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي بين
الثلاثة والاربعة وما في معني ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقري بهم قرية
اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد شرط في الابتداء الا في الرواية
فان انفضوا من خلف الامام وبقي معه اثنا عشر لسلامه صحت والا فلا والله اعلم مفهوم في نخ
لسلامه لو انفضوا قبله ولو بعد تمام ركعة لم تصح جمعة ويشترط فيهم ان يكونوا
ممن تلزمهم وانظر الذي تتقري بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم
او ولو كان فيهم من لا تلزمه قوله الثالث الجامع فلا تصح في غيره ولا علي
سطحه ولا في بيت قناديله هكذا عده ابن الحاجب وقال الشيخ تاج الدين بهرام اختلف
هل هو شرط وجوب او شرط صحة وقيل هو شرط في الوجوب والصحة جميعا وقال بذلك
القرافي في الذخيرة علي راي من يشترط البنيان قال واما من لا يشترطه فهو شرط
صحة فقط سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي بذلك
ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا
ابن شاس البنا المعتاد للمساجد قال الشيخ خليل في مختصره وفي اشتراط سقفه
وقصد

وقصد تابيد ها به واقامة الخمس تردد قوله وفي معني الجامع في حق غيره اي الامام
رحابه اي الخارجة واما الداخلة وهي صحنه فتصح فيه بغير شرط قوله والطرق المتصلة
به ان اتصلت الصفوف وضاق وهما شرطان في الرحاب والطرق قالوا بمعني او
قوله الرابع الخطبة المراد بها الجنس لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وان تكون الثانية اقصر من الاولي واختلف في صفتها فقيل انها مما تسميه
العرب خطبة قاله ابن القاسم وهو الاشهر عند ابن بزيزه ابن بشير لا خلاف في الصحة
اذا فعل ذلك واقتصر عليه في المختصر وقيل اقلها حمد الله والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ويكره ان يخطب علي غير طهارة وهو مذهب
المدونة عند القرافي وجزم به عبد الوهاب سند وهو المعروف من المذهب
ابن الفاكهاني وهو المشهور واختاره اللخمي وفي وجوب القيام لهما قولان قوله
ويجب علي من حضرها الانصات وان لم يسمع فيهما وبينهما الا ان يلغو ولا يجزي
خطبته قبل الزوال فان فعل اعاد قوله قبل الصلاة اي ويشترط اتصالها بالخطبة
ويسير الفصل عفو ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون قوله ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة نبه عليه البساطي وقال الشيخ بهرام يطلب منهم او من
بعضهم الحضور قوله ويستحب الزينة باحسن الثياب لما رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتي الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم يصلي ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما
بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشر امثالها وهو للصلاة لا لليوم فينبغي لمن حضرها من الرجال واما من خرج لها من
النساء فانها تخرج في بذلة ثيابها قوله وقص الشارب والاظفار اي لانهما من تحسين
الهيئة المطلوب لها قوله والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله
الله عيدا فاغتسلوا فيه ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك قوله
ومن الطيب اي للحديث المتقدم ولا يقصد بذلك الفخر والرياء بل اتباع السنة قوله
ونحو ذلك اي كالادهان وترجيل الشعر قوله ومما يستحب المشي لحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله علي النار والتهجير لانه فعله عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله

تعالى عنهم ذلك الوقت ويكره التكبير لمخالفة النبي والصحابة وخيفة الرياء والسمعة وسلام
الخطيب لخروجه لا صعوده ويسن الغسل لمن لزمته ومن لم تلزمه ويكون متصلا بالرواح
واعادة ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف قوله وبسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر
معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة شديدة اي كالاعمى الذي لا يجد قائدا ولا يهتدي
الى الوصول بانفراده قوله وبتمريض قريب اي اذا اشتد مرضه او احتضر او مات او
خشي عليه الضيعة قوله وبخوف ظالم يؤذيه في ماله او نفسه او خوف نار او سارق
او حبس الغرماء اي اذا كان معسرا قوله وبالوحل الكثير والمطر الشديد اي لما يحصل
له من شدة الاذى في رواحه الى الجامع قوله واكل الثوم انما ابيح له التخلف لانه
يحرم على الكل اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره
وظاهر الرسالة الكراهة الباجي في المنتقى ويجتنب اكله في المساجد ومصلى
الاعياد والجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا
بريح الثوم انتهى وهل التعليل بقوله يؤذينا يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا
يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق به مالك الكراث والبصل وقال في المحل
ان كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلها وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن به بخر والحق به ابن عرفة
من به صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك قوله والعري اي
عري العورة ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره
عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى وشهود العيد وان اذن له الامام

قوله **فصل** صلاة السفر سنة السفر قطع المسافة من الارض واشتقاقه من
التسفير وهو الظهور يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته واسفر الصبح
اذا ظهر وسمي السفر بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال لمشقته ولذا قال الامام
عمر رضي الله تعالى عنه للذي اراد ان يزكي رجلا عنده هل سافرت معه لان العيوب
تظهر في السفر وقال ابن عمر السفر ماخوذ من التسفير وقيل ماخوذ من الكشف لانه
يظهر ما في الانسان ولهذا قيل لا يزكي الشاهد الا من سافر معه والحال سفره الذي
يعلم حاله فيه وما ذكره من ان حكمه السنية هو المشهور قوله وله اسباب وشرائط ومحل
فاما اسبابه فكل سفر طويل وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال

اميال والميل الفا ذراع وقد تقدم ان هذا هو المشهور والذراع ستة وثلاثون اصبعا
كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون قوله وهي ستة عشر
فرسخا اي ثمانية واربعون ميلا لو قال وهي ثمانية لكان اظهر قوله واما شرائطها
فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا ذهابا فقط فلا يجب مع ذلك الرجوع بل
يعتبر الرجوع وحده واحترز بقوله وجها الى اخره مما لو خرج الى سفر طويل
الا انه نوى ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير
ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه قوله الثاني العزم على قطع
المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر طالب الابق ولا
طالب الرعي ولا الهائم قال الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به انه الذي
لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المجردين فانهم يخرجون على غير موضع معلوم وحيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها قوله الثالث الشروع فيه فالحضري يقصر اذا عدى البساتين
المنسوبة الى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر
اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ياوي اليها وساكن الجبل او قرية لا بنا
فيها ولا بساتين يقصر اذا انفصل عن منزله اشتراط الشروع وهو مذهب اكثر الفقهاء
واجاز بعضهم القصر لمن عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح الاصل الاتمام
والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فان كان بلدا فقولان
المشهور اشتراط المجاوزة بخارج البلد وبساتينه التي في حكمه التي لا ينقطع عمارتها
ولا اعتبار بالمزارع والعمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحلة وفي غيره الانفصال اي
عن منزله كالساكن بجبل انتهى وقال فيه من ادرك الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء
خرج وقصر وان شاء صلاها حضرية ثم سافر قوله ومنتهى القصر في الدخول هو مبدا القصر في الخروج
هكذا في التوضيح قوله الرابعة اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة والعاصي
بسفره كالابق والعاق لا يقصرون على ما ذكره وصيد اللهو وان كان مكروها هو المشهور
ومحل عدم القصر ما لم يتب فان تاب قصر على الاصح المازري وهو المشهور قوله
واما محله فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب اي لم يقصر
المغرب لانها وتر صلاة النهار واما الصبح فلانها ركعتان ليس لها ما تقصر اليه قال الفاكهاني
انما لم تقصر المغرب لانه ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم لم تكمل ركعتين
كمن طلق نصف طلقة او الفا ونصفا وكطلاق العبد حين تعذر التنصيف فالجواب

لو فعل ذلك لذهب مقصود الشارع من كون ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع
قصد في الوتر ولذلك شرع ركعة الوتر في صلاة الليل ولذلك منعنا اعادة المغرب
بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها من ذهاب معني الوتر واما الصبح فلم
يثبت في الشرع فيها نقص وان كان ذلك فيها ممكن بان تجعل ركعة كما قال بعض العلما
ان صلاة الخوف ركعة ويغني عن تطويل القول فيه وفي المغرب الاجماع علي انها لا تقصر ان
ولانا تيسر لسفر فيها انتفى قال في المقدمات اختلف هل فرضت الصلاة سفرية فزيدت
في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها او انما فرضت
حضرية فقصرت صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر وقيل انما فرضت صلاة السفر
مقصورة وصلاة الحضر متمة **قوله** ويقصر مبتداء السفر سواء فاتاه في السفر او الحضر
كما يتم الحضرية التي ترتبت عليه في وقته في الحضر والسفر ما ذكره هو المشهور
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام في رأي فأكثر واشترط ابن القاسم ان تكون
صحاحا فيلغي يوم دخوله بعد الفجر ويوم خروجه وهو المشهور ولو كانت
الاقامة في اثناء سفره ولو تجردت عن النية فقصر ولو اقام شهورا ولا يشترط
في الموضع المقام به ان يكون عمرانا ويستثنى من ذلك الاقامة بدار الحرب ولو
كثرت لما روي انه عليه الصلاة والسلام اقام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة واشتراط الاربعة في مكان لا اهل له فيه اما المكان الذي له فيه اهل او زوجة
مدخول بها فيقطعه بمجرد الدخول ومما يبطل القصر العلم باقامة اربعة ايام
والتر عادة **قوله فائدة** اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره ويتأكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم فان اقتدا به لزمه اتباعه ولا اعادة عليه وان اقتدي
المقيم به فكل منهما علي سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته
هذا ظاهر النقول **تتمة** المشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان نوتيا
معه اهله ولا يقصر من سافر اقل من اربعة برد الا المكي في خروجه لعرفة وفي رجوعه للسنة
ولا من رجع لدون الاربعة ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق الي القصيرة الا لعذر
وان نوي الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وان نوي
الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام
ففي صحة صلاته قولان قوله **فصل** وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتي
الوقت رخصة اشار بقوله بين المشتركتي الوقت الي ان الرخصة فيه خاصة

فلا يجمع

فلا يجمع بين عصر ومغرب ولا عشا وصبح علي المشهور وانما اختص الجمع بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري مقدما او مؤخرا
لان المتقدم ضروري ايضا **قوله** فاذا زالت الشمس علي المسافر وهو في المنهل وهو
راحل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر
وقتها والعصر في اول وقتها وكذا ان نوي النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب قاله
الشيخ تاج الدين بهرام لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار ولا حاجة به الي ان يحصل نزوله اول الوقت ولا اخر الوقت وان
نوي النزول عند الاصفرار او قبله اخرهما الي نزوله علي ما في المختصر بهرام هكذا
نقل عن اللخمي في الصورتين ولم ار ذلك في التبصرة الا في الثانية واما الحكم فيهما علي الاولي
ما نقله الشيخ ابو الحسن الصغير عن ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولي واول
وقت الثانية انتهى والحال ان الحكم فيما اذا نوي النزول عند الاصفرار او بعده
وقبل الغروب او بعده واحد بخلاف ما اذا نوي النزول قبل الاصفرار فانه يؤخر
الي نزوله وان زالت عليه وهو نازل فان نوي الرحيل الان والنزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل رحيله ليوقع اولاهما في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري لان القبلي ضروري ايضا كما سبق وان نوي النزول قبل الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل واخر العصر الي ان ينزل وان نوي النزول بعد الاصفرار صلى الظهر
قبل ان يرتحل وخير في تقديم العصر مع الظهر او تأخيرها الي ان ينزل لان كلا
الوقتين ضروري للعصر وهل حكم العشائين كالظهرين في قسمي الارتحال قبل الزوال
وبعده وحالتيهما الست وقاله سحنون التوضيح فالغروب كالزوال والثلث الاول
كالاصفرار ولابن القاسم في المدونة لم يذكر في المغرب والعشا ما ذكره في الظهر والعصر
عند الرحيل من المنهل واختلف هل قول سحنون تفسير او خلاف انتهى من ابن بشير
ولذا قال الشيخ خليل في مختصره تأويلان التوضيح ليس معني المدونة انه لم يذكر الجمع بين
المغرب والعشا مطلقا وانما المعني لم يذكر ذلك اذا ارتحل بعد الغروب خاصة
والحامل له علي التفسير بعض المتأخرين والباجي علي الخلاف وعلل ما في المدونة بان
ذلك ليس زمان رحيل ابن رشد والاول اصح والحاصل ان المغرب والعشا يدخلهما
ما في الظهرين من التفاصيل في رأي من غير فرق وفي اخر لا يدخلهما ما في
الظهرين من الرحيل عند الزوال ويدخلهما ما سواه من التفاصيل واذا علمت

ما ذكره ... [illegible] ... الشمس وهو نازل ونوى النزول ... جمع بين العشائين ... [illegible]

محل الخلاف فاذا زالت عليه الشمس وهو نازل واما اذا زالت عليه الشمس وهو راكب فكالظهرين اتفاقا انتهى

ما في ذلك من التفصيل ففي تسوية المؤلف بين حكم الرواح عن الزوال والركوب شي لخروج
بعض الصور عن الصورتين **قوله** ويجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده او مع الظلمة
والطين او مع احدهما احترز بذكر المغرب والعشا عن الظهر والعصر ابن القاسم
لا يجمع بين الظهر والعصر في الطين والمطر ولم ار ذلك في المغرب والعشا وهذا
هو المشهور **قوله** وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران التوضيح اعلم انه
اذا اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها جاز الجمع اتفاقا واذا انفرد الطين
او المطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع بوجود المشقة انتهى بهرام قال
الفاكهاني وهو ظاهر المذهب المؤلف والذي رايته في شرح الرسالة للفاكهاني في الطين
خاصة ظاهر المذهب عدم الجمع وقال في المطرخة صدا اي لا ظلمة معه ولا طين
المشهور انه عذر الذخيرة المشهور في الطين عدمه المازري وسند وابن عطا الله
ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين لقوله في المدونة ويجمع في الحضر
بين المغرب والعشا في المطر او الطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وعليه
اقتصر الشيخ خليل في المختصر تنبيه اذا علمت مناقشة المؤلف للشيخ بهرام في نسبة
تشهير الجمع في الطين خاصة للفاكهاني بان الذي راه في شرحه على الرسالة عدم
الجمع ظهر لك ان في اعتماده عليه وجعله مقابلا للتشهير الاخر الذي اقتصر عليه الشيخ
خليل نظرا فتامل **قوله** وصفة الجمع الخ فكان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها ويؤخر
صلاتها قليلا ثم يؤذن للعشا في صحن المسجد اذانا خفيفا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم
ينصرفون وما قاله من انه يؤذن للمغرب على المنار نسبه في التوضيح لمالك في الواضحة وما ذكره
من ان اذان العشا في صحن المسجد نسبه في التوضيح لابن حبيب وروي على ان يؤذن للعشا في المسجد
وقال في مختصره بمسجد ولم يبين هل في صحن المسجد او مقدمه وانما اخرت المغرب قليلا رفقا بمن
بعدت داره ولو صليت في وقتها لفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشي في المطر والطين
وما ذكره من انه ينصرف قبل مغيب الشفق هو المشهور **قوله** ولا يصلون الوتر الا بعد
مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا بعد مغيب الشفق فلو صلاها قبله اعاده تتمة
من اسباب الجمع عرفة للجماعة والمنفرد بين الظهر والعصر يؤذن للظهر ثم يصليها ثم يؤذن
للعصر ويصليها ومن الاسباب الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا من غير جمع بينهما باقامة
ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما الا ركعتي الفجر فاذا وصلوا اليها حطوا رحالهم ثم يؤذن
للمغرب ويقيم ويصلونها ثم يؤذن للعشا ويقيم ويصلونها وكذلك من خاف الاغما
جمع

لابد من الظلمة وحدها اي فلا يجمع لها

جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبله وكذلك بين العشاءين عند الغروب ورأى مالك
له في ذلك سعة وكذلك خائف النافض والحمى الامام في العتبية يخاف الاغما والنافض بغين
معا فقضاء ذي سجية الحمى ذات الرعدة قاله الجوهري وكذا صاحب المميد بميم مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة الدوخة التي تحدث لبعض الناس بحيث لا يتمالك نفسه من
الجلوس والقيام قال في المبسوط اجاز مالك لمن يخاف الميد اذا نزل في المركب ان يجمع اذا
زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها واما عدا فان
قدم من ذكر ثم سلم اعاد الثانية بالوقت قاله سند وكذا اذا قدم ولم يحل قاله
مالك في المجموعة اوارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن جواز الجمع الباجي ورواه
علي عن مالك ويستحب للمسافر ان يعجل الرجوع الى اهله بان يجد في تهيئة امره
بحيث لا يتكاسل في ذلك لادخال السرور على اهله لان المراة تتضرر بكثرة غيبة
الرجل ويستحب ان يدخل ضحى لاجل اشعار اهله به عند اقباله على المنزل فياخذوا
في اصلاح شانهم قبل التلاقي بخلاف ما لو طرقهم ليلا فان فيه الدخول عليهم بغتة وقد
ورد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن طروق الرجل اهله ليلا وانه قدم المدينة نهارا
ومن لا ينضبط نزوله والمبطون يؤخر الظهر لاخر وقتها فيصليها ثم يصلي
العصر اول وقتها وكذلك الصحيح على ما عند اشهب وعليه درج صاحب المختصر ولا
يجمع ان حدث المطر بعد صلاة المغرب ولا المراة ببيتها ولا الضعيف ببيته
ولا المنفرد بالمسجد ولا الجماعة المعتكفة في المسجد والذين دورهم
ملاصقة للمسجد على الصحيح من المذهب قال صاحب البيان والتقريب لفقدان
علة الجمع في حقهم اجمعين انتهى ومن وصل الى المسجد فوجدهم قد فرغوا من
صلاة المغرب يصليها ببيته ثم جا ووجدهم لم يصلوا العشا فانه يجمع معهم ويجمع المعتكف
بالمسجد تبعا للامام ولا يضر انقطاع المطر بعد الشروع عبد الحق في النكت اذا
كان السبب المبيح للجمع المطر بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع المطر لا يمنعهم
ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهى **قوله**

فصل

السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اكدها الوتر بن يونس الوتر سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي حنيفة القائل بوجوبه دليلنا قوله عليه
الصلاة والسلام لمن ساله عن الاسلام فقال خمس صلوات ولو كان واجبا لقال ست
صلوات وقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالوتر وهي لكم سنة **قوله** وهي ركعة

واحدة اي لا بثلاث خلافا للقايل به **قوله** ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخرة
يريد ان صليت بعد مغيب الشفق والا اخره اليه كما تقدم **قوله** ويكون مسبوقا بشفع
منفصل منها بسلام اي على سبيل الكمال والصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة في سفر
او حضر وليصل ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام
بينهما الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله وانظر هل اذا دخل وظن انه لا يوصل فوصل يكره
الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل **قوله** ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية منهما بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما رواه ابو داود والترمذي
عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واستثنى اهل المذهب من ذلك من له
حزب فانما يقرا من حزبه وقد انتهت الغفلة بقوم يقرؤون بحزبهم حتى اذا انتهوا الى الشفع
والوتر قرؤوا فيهما بما ذكر **قوله** ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات
او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح هذا بنا على ان له ضروريا وينتهي الى الصبح ودليله قوله
عليه الصلاة والسلام بادروا الصبح بالوتر وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا خشي احدكم
الوتر صلى ركعة توتر له ما قد صلى وسيل مالك ايوتر بعد الفجر فقال نعم قال في المدونة
وفعله ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر وغيرهم وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة **قوله** وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وهذا
قول اصبغ في الموازية ولو قدم واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر قال صاحب البيان
والتحصيل ولعله راعى في ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة
فالشفع عنده كالوتر ولان الفجر يقضى وكان لها وقت اخر بخلاف الشفع وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سنة وهو اقعد بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح وانما كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك ما بعده
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح ركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر او لا
وان اتسع لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح هو ظاهر التصور
تتمة اذا حصل للمسلمين خوف لا يمكنهم التفرق اخر الاخر الاختياري
وصلوا

وصلوا ايماء مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويحل لهم الركض والطعن والكلام وامساك
الملطخ من السلاح ان اضطروا لجميع ذلك وكذلك ان دهمهم العدو فيها وان امكنهم التفرق
عليهم كما يفعلون وهل وجوبا وعليه درج البساطي او استحبابا وعليه درج الشيخ داود
كلاهما في شرح المختصر ثم احرم واحرمت الطايفة الاولى فصلى بهم في الثنائية ركعة ثم قام
للركعة الباقية ان شا ساكتا او داعيا او قاريا كما قاله ابن يونس ودرج عليه صاحب
المختصر واتموا لانفسهم وسلموا وانصرفوا تجاه العدو واتت الطايفة الثانية فاحرموا
خلفه وصلى بهم ما بقي ثم سلم ثم قاموا لقضا ما عليهم وسلموا وانصرفوا وكذلك في الثلاثية
والرباعية غير انه اختلف هل ينتظرهم جالسا او قايما وعلى القيام فاختلف هل يقرا
او يذكر او يسبح قولان ثم اذا اتمت الاولى سلمت وانصرفت تجاه العدو ثم اتت الثانية
فاحرموا خلفه وصلى بهم ما بقي وهي ركعة في المغرب واثنتان في غيرها ولو صلوا
باما مين او افذاذا او بعض بامام وبعض فذا جاز وان امنوا بها اتمت صلاة
امن وان سهى مع الاولى اخرت السجود الى ان تفرغ من صلاتها فتسجد القبلي قبل
السلام والبعدي بعده وان سهى مع الطايفة الثانية سجدت القبلي معه والبعدي
بعد القضا وان نسيهم في الثلاثية والرباعية على عدد الركعات فصلى بكل طايفة ركعة
بطلت صلاة الطايفة الاولى والثالثة في الرباعية اتفاقا واختلف في ثانيتها ورابعتها
وثانية المغرب وثالثتها فقيل تبطل وهو قول سحنون في المجموعة وكذلك ان صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين ورجحه ابن يونس وعلل بانه خالف سنتها ووقف في غير موضع
قيام وقال ابن حبيب ولو جهل الامام فصلى بثلاث طوايف بكل طايفة ركعة وصلاة
الثانية والثالثة صحيحة وتفسد على الاولى وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ
ومن كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا فيمن صلى صلاة الخوف في الحضر باربع
طوايف بكل طايفة ركعة ان صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وتفسد على البا قين
قال سحنون بل تفسد عليه وعليهم اجمعين وصحح الاول ابن الحاجب ووجهه ان السنة
ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين فلما صلى بهم ركعة فقد خالف السنة فوجب ان لا
تجزيهم وقد فارقوه ولا يصلونه الركعة الثانية افذاذا وقد كان وجب ان يصلوها
ماموميين فبطلت بهذا واما الطايفة الثانية فهي كمن فاتته ركعة من الطايفة
الاولى فادرك الثانية فوجب ان تصلي ركعة البنا وركعة القضا فكذلك لو فعلوا
واما الطايفة الثالثة فقد وافق فيها سنة صلاة الخوف في المغرب فاجزاهم

واما في الرباعية فبطلان الركعة الاولي لمخالفة سنتها وانما يجب ان تصلي الركعة الثانية
بامام فلما صلوها افذاذا فسدت عليهم واما الطايفة الثالثة فهو كمن فاتته من الطايفة
الاولي ركعة وادرك الثالثة وكذلك الرابعة كمن فاتته ركعة من الطايفة الثانية
قوله الثانية صلاة العيدين وهي سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة
مستحبة في حق العبد والمسافر والمراة ما ذكره من انه سنة موكدة هو المشهور من المذهب
واختار بعض الاندلسيين من اهل المذهب انها واجبة علي الكفاية ويرده قوله عليه
الصلاة والسلام للاعرابي الا ان تطوع قال مالك في العتبية انما يجمع في العيدين
من تلزمه الجمعة اي علي الشنية **قوله** وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة لما في
مسلم وابي داود والنسايي من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلي الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة القرافي في شرح الجلاب وقياسا علي
النوافل والجمهور علي انه لا ينادي الصلاة جامعة **قوله** يكبر في الاولي بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ما ذكره هو قول
مالك والاصحاب كافة والزهري وعمر بن عبد العزيز والفقها السبعة وجمع من الصحابة
قوله ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير سوي تكبيرة الاحرام القرافي لانها
تكبيرات كساير تكبيرات الصلوات التوضيح هذا هو المشهور **قوله** وان نسي التكبير
رجع اليه ما لم يضع يديه علي ركبتيه فيفوت ويسجد بعد السلام لان الرجوع اليه
زيادة قد تقدم ان هذه مما اتفق فيها ابن القاسم واشهب علي ان عقد الركعة
بوضع اليدين علي الركبتين وان تذكره بعد الركوع تمادي وسجد قبله ان كان اماما
او منفردا ولا سهو علي الموتم **قوله** ويستحب الجهر بالتكبير هكذا نص عليه في المختصر
لقوله في المدونة قال مالك ويكبر في الطريق في العيدين اذا خرج عند طلوع
الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه الي حين خروجه من داره قاله سحنون وهل
غايته مجي الامام الي الصلاة وهو تاويل ابن يونس علي المدونة او غايته قيام الامام
الي الصلاة وقاله اللخمي ويكبر من حين خروجه ومن كونه في المصلي حتي ياتي الامام وبعد
ان ياتي حتي ياخذ في الصلاة وهذا هو المستحسن من المذهب وهذه رواية ابن وهب
عن مالك **قوله** والتطيب هذا هو المنصوص لمالك وقد روي في الموطا ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم عيد جعله الله
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمس منه فندب الي ذلك في الجمعة وعلله
بانه

بانه عيد فكان كل عيد كذلك **قوله** والتزين بالثياب الجيدة لمن قدر عليها روي الامام
الشافعي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد احبرة في كل عيد وقال معاذ بن
جبل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الي المصلي ان نلبس اجود
ما نقدر عليه من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام وجمال للشرع واعظام للدين وارهاب
للعدو واظهار للفرح بانعام العادتين الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر
فباكمال الصوم واما يوم النحر فاتمام وظيفة الحج وفي الحديث ان الله تعالي اذا انعم علي
عبده نعمة احب ان يري اثر نعمته علي عبده ويستحب لمن خرج ومن لم يخرج الا النساء
فلا يجوز لهن الطيب اذا خرجن القرافي واذا خرج النساء ففي ثياب البذلة ولا يلبسن
المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الفتنة والعجوز وغيرها في ذلك سوا ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن ذلك زهدا او تقشفا مع القدرة عليه ولهذا كان النبي صلي الله
عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ولم يزل العمل علي ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من
رغب عن سنتي فليس مني فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع منه وقد روي الامام
مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتي يسود وهو من ازهد التابعين
قوله والرجوع من طريق غير التي جا منها لما روي من حديث ابي رافع قال كان عليه
الصلاة والسلام يخرج الي العيدين ويصلي بغير اذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا في
طريق اخر فقيل لتكثر خطاه وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليساله فقرا الطريقين
وقيل ليتصدق علي فقرا الطريقين ويستحب ان يذهب ماشيا فقد كان عليه الصلاة والسلام
لا يركب في عيد ولا جنازة وقد روي عنه انه كان يخرج الي العيدين ماشيا ويرجع راكبا
لانه في الذهاب عبد ذاهب الي مولاه يتقرب اليه فينبغي ان يذهب راجلا متذللا
وهو سير العبد الي مولاه ففارقه الرجوع وروي ابن ماجة عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا
وروي الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالي عنه انه قال من السنة ان يخرج الي
العيد ماشيا وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم علي ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضو علي المكاره وكثرة الخطا الي
المساجد وانتظار الصلاة الي الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمه الله علي النار او كما قال وهذا من حرص لم يشق عليه ذلك لبعد داره
او علته **قوله** والفطر قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر بين يدي

استحب مالك للرجل ان يطعم يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى لما رواه في الموطا
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال الباجي ويستحب ان يكون فطره على تمرات لما رواه البخاري والترمذي وحسنه
عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات
زاد البغوي وياكلهن وترا وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وروى الامام
احمد والترمذي وابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
والفرق ان الفطر تقدمه صوم فشرع الفطر لاظهار التمييز ولان صدقة الفطر
قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الاغنيا والفقرا
قوله والتكبير فيه عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم
الرابع منه اشعر قوله عقب انه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك على
المشهور قال مالك والناس يكبرون في غير دبر الصلوات واما الذين ادركت واقتدي
بهم فلم يكونوا يذكرون الا في دبر الصلوات وقاله بكير ومحمد بن ابي بكر وغيرهم
والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم وهي الايام
الثلاثة يخالف اهل منى والناس تبع لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فعده ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر وقوله فريضة لتخرج به النافلة ولا يكبر
خلف الفائتة منها فيها او من غيرها فيها ولا المقضية من بعضها فيها ويكبر النسا كالرجال
وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة ويكبر الامام والمنفرد
والموتم ولو ترك امامه وما ذكر ان اخره صبح اليوم الرابع هو المعروف من المذهب
والاجماع عليه عمل اهل المدينة وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر هو الذي صدر به في المختصر وهو
رواية علي عن مالك وبلاغ ابن القاسم عن مالك وهو مذهب المدونة وقال اشهب
وابن عبد الحكم في مختصره التكبير خلف الصلوات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه والاول احب الي ودرج
عليه في الجلاب اذا علم ذلك فما قاله المولف ليس مذهب المدونة ولا مذهب ابن عبد
الحكم فانظر ما يوافقه من الاقوال تتمة من لم يسمع تكبير الامام كبر اذا كبر
ومن

ومن سبق واتى والامام بين في الاولى كبر سبعا غير تكبيرة الاحرام وان ادرك قراءة الثانية (نية الاحرام)
كبر خمسا غير تكبيرة ثم يقضي الاولى بست ومن سنده وبانه احيا ليلتي العيدين بالذكر
والصلاة وغير ذلك من الطاعات لما رواه ابن ماجة وغيره من قام ليلتي العيد لله
محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى
ونفعنا ببركته في الاذكار وهذا الحديث ضعيف ولكن احاديث الفضائل يسامح فيها
انتهى ويستحب ايقاع الصلاة بالمصلى الا بمكة اذا كان بحيث يصل الى المصلى حين يحل
ابن يونس ومن المدونة قال مالك ويستحب ان يخرج الامام فيهما بقدر ما اذا بلغ الى
المصلى حلت الصلاة ويخرج الناس عند طلوع الشمس وعليه ادركت الناس واهل
العلم ببلدنا وقال ايضا ومن السنة ان تخرج اهل الامصار في العيدين خارج المدينة
ولا تقام في المساجد ولا في الجامع فيصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في العيدين الا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام
اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الى غيره واختلف في سر ذلك فان قيل الفضل فالمدينة
افضل وقد خرج منها عليه الصلاة والسلام الى المصلى في العيدين وان قيل لان القبلة
تعاين فيها قطعا كما قال بعضهم محرابه عليه الصلاة والسلام قطعي وان كان ليلا يخرج
من الحرم كما قال ابن بشير فقد رده التادلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج مسجد
المدينة وقد اقامها عليه الصلاة والسلام خارجه واما العلة والله اعلم لانه وصلاها
في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما روي ان النظر الى البيت عبادة كما
رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة والبيهقي والحارث بن ابي اسامة وغيرهم
انه عليه الصلاة والسلام قال ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي لفظ ستون للطائفين وعشرون لاهل
مكة وعشرون لسائر الناس وحسنه المناوي ثم القرافي ومن المستحب نحر الامام
ضحيته بالمصلى ليعلم الناس بذبحها فيذبحون بعده وان يقرا في الركعة بعد
الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالشمس وضحاها قاله اللخمي وفي المدونة
قال مالك يقرا بسبح والشمس وضحاها ونحوهما مما تلها في المقدار ويستحب ان يخطب
خطبتين كالجمعة يجلس في اولهما ووسطهما وان يكونا مما تسميه العرب خطبة
ويجب سماعهما وان يكونا بعد الصلاة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
خطب بعد الصلاة ويستحب ان يستفتحهما بالتكبير وان يخللهما به

بلا احد ويستحب اقامته من لم يؤمر بها كالجماعة الذين لا تتقرى بهم قرية بخلاف الجمعة
فلا يستحب لمن لا تلزمه ان يقيمها لانها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه عن فرضه
قال مالك في المدونة ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فان شاء صلى وان شاء ترك
واستحب له مالك ان يصليها كصلاة الامام ويكره التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها
بخلاف المسجد وانما كره التنفل في المصلى لقول ابن شهاب لم يبلغنا ان احدا من الصحابة
فعل ذلك وان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها فاما في غير
المصلى فلا باس به **قوله الثالثة** صلاة كسوف الشمس اختلف في الكسوف
والخسوف هل يقال كل منهما للشمس وللقمر او يقال كسف القمر وخسفت الشمس
ورد بانه خلاف لغة القرآن القرافي الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر سند لا خلاف بين اهل اللغة في استعمال الخسوف في الشمس ومنع قوم الكسوف
واجازه بعضهم والاكثرون على ان خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما
في السواد وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض قاله ابو حاتم الرازي وابن حبيب
قال بعض اهل التاريخ ان سبب الخسوف اذا اراد الله ان يري عباده اية امر
الملائكة الموكلين بالشمس وهم مائة وثمانون ان يجروها في البحر وهي في السماء الرابعة
فاذا غابت كلها كسفت كلها واذا غاب بعضها كسف بعضها ثم يامرهم بردها الى
فلكها فتنجلي انتهى ابن عمر اختلف في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله تعالى
ان يري عباده اية يخوفهم بها اظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه فتقع في البحر
المكفوف الذي بين السماء والارض فان سقطت كلها غابت كلها وان سقط بعضها غاب
بعضها هذا قول ابن حبيب وقال ابن رشد انما ذلك يكون بموافقتها للقمر فان وافقها في
مطلعها غطاها انتهى وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي لفظ
يخوف الله بهما عباده **قوله** وهي سنة في حق كل مكلف ذكرا وانثى ما ذكره من السنية
قاله في شرحه الكبير وهو كذلك اتفاقا ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر الذي لم يجد سيره والعمودي والمراة في بيتها وهو مذهب المدونة
وقاله الجمهور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فافزعوا الى الصلاة ولانه ليس
من شرطها البنيان ولا الاستيطان وليس لها خطبة فتستوي فيها الرجال
والنسا

والنسا كالوتر **قوله** ويستحب ايقاعها في المسجد ابن يونس قال اصبغ ويصلي صلاة خسوف
الشمس في المسجد ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقاء انتهى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بالناس بالمسجد **قوله** والتجميع لها ابن يونس قال مالك لم يبلغنا انه عليه الصلاة
والسلام صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا
كسائر النوافل وقيل عن عوف ويجمعون قال علي رضي الله عنه ويفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا
انتهى والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يتكلفون الخروج لئلا المشقة
ذلك عليهم واختلف هل يمنعون من الجمع فقال مالك في المدونة والمجموعة لا يجمعون
واجاز اشهب الجمع قياسا على خسوف الشمس **قوله** ووقتها من حل النافلة للزوال
هذا مذهب ابن القاسم قياسا على صلاة العيد ولا تصلى بعده على المشهور قال في المدونة
وتصلى من ضحوة الى الزوال التوضيح لا يصلي اذا طلعت مكسوفة لكراهة النافلة حينئذ
نص عليه الباجي سند لم تصل حتى تحل النافلة فاذا كسفت بعد الزوال فلمالك في
كونهم يقضون ويذكرون قولان ولو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا والفرق
بينهما انه بعد غروبها فات رجاء منفعتها بذهاب النهار وقد فاتت حكمة مشروعية
الصلاة وهي رجاء عود ضوئها ومنفعتها **قوله** وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
بغير اذان ولا اقامة هكذا قال في الرسالة وزاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في سائر
الصلوات القرافي لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله باذان ولا اقامة المؤلف قال
القاضي ولم يؤذن عليه الصلاة والسلام لغير الفرائض ولان الانجلاء قد يحصل في وقت
الاذان فتفوت الصلاة ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة التوضيح قال صاحب
الاكمال وغيره وهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام امر مناديا ينادي الصلاة جامعة
خرجه ابو داود والصحيحين ابن عمر لا ينادي الصلاة جامعة وكبر فيها عليه الصلاة
والسلام كسائر الصلوات ونبه ابن الجلاب عليه بسبب ان التكبير قد يزيد كالعيدين
انتهى **قوله** ويقرا في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة وفي القيام
الثاني منها بعد الفاتحة آل عمران وفي القيام الاول من الركعة الثانية النساء
وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة بالمائدة هكذا روي عنه عليه الصلاة والسلام
في احاديث كثيرة منها ما في الموطا والصحيحين وابي داود والنسائي من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما

طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا
الى الصلاة الا فمقتضى جاحدها كافر يستتاب فان لم يتب قتل فان تجلت الشمس في
اضعاف الصلاة قال سحنون يتمون مثل سائر النوافل لزوال السبب وقال اصبغ كما ابتدا
نظرا للمشروع قال في المدونة اذا فرغ منها والشمس على حالها لا تعاد ولكن الذكر والتنفل
لان الكسوف سبب له مسبب واحد وقد فعل فيسقط حكمه وفي ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلت انتهى وتدرك كل
ركعة بركوعها الثاني ابن يونس قال مالك من ادرك الركوع الثاني من الركعة
الاولى لم يقض شيا واجزاه كمن فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع قال
ابن القاسم وان ادرك الثاني من الركعة الثانية فانه يقضي ركعة فيها
ركوعان انتهى قوله وصلاة خسوف القمر سنة هو المشهور عند ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح
قوله وصفتها كسائر النوافل والقراءة فيها جهرا ولا يجمع لها هكذا قال في الرسالة المولف
المشهور انه لا يجمع لاستمرار العمل عليه القرافي قال هي سنة ووقتها الليل كله فان
طلع مكسوفا بعد المغرب اتفاقا والظاهر قول مالك تلبيس في صلاة القمر سنة عدم
افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف كسوف الشمس فانه يفتقر لنية تخصه
فان انكسف عند طلوع الفجر لم تصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا نافلة
الا ركعتي الفجر او كما قال ولان المقصود ردوضوء ليلا تحصل مصلحته وقد فات
ذلك ولو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا وهل يطلب الخروج الى المسجد ام لا قال
مالك يصلونها في الجامع افذاذا ويكبرون ويدعون لان عادتهم في هذه الايات
ان يفزعوا الى المساجد قال ويستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة تجلس
في اولها ووسطها وغير ذلك من شانها كما قال في الرسالة قال في الجلاب وليس
لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها الا ان لقوله عليه الصلاة والسلام
فافزعوا

فافزعوا الى الصلاة ولو خطب لنقل ولانه عمل اهل المدينة وهذا
امر ليس فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة صفة صلاة الكسوف
منهم علي والنعمان وابن عباس وجابر وابو هريرة فلم يذكر احد انه عليه
الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطب واغفل هولاء كلهم بل نقل
كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل ما رواه الامام عن عايشة رضي الله
عنها ثم انصرف فخطب على معنى انه اتى بكلام منظوم حمد الله فيه وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ووعظ على سبيل الخطبة فلذا سميتها خطبة
قوله الرابعة صلاة الاستسقا لاجل اصلاح الزرع او شرب حيوان ادمي
او غيره الاستسقا طلب السقي من الله تعالى لاجل تاخر نهر او غيره والسنية
ولو كانوا بسفينة وهو مشروع عند الجمهور لقوله تعالى واذ استسقى موسى
لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقوله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ولما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن
عاصم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل
القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع القرافي
في شرح الجلاب لا خلاف بين الامة في مشروعيتها قوله وصفتها كسائر النوافل
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة يريد بعد ان يخرج الى المصلى الشبان والكهول والمشايخ
والمتجالة من النسا والصبي الذي يعقل لا من لا يعقل والبهيمة والحايض هكذا
حصل اللخمي وابن يونس بعد صيام ثلاثة ايام وصدقة ما تيسر ولا يامر بذلك
الامام وقال في الذخيرة يامرهم بالصدقة بهرام معترضا على قول المختصر
انه لا يامر بها الامام حكى الجزولي الاتفاق على الامر بها بخلاف التوبة من الذنوب
ورد التبعات اذ لعل ذلك سبب عدم سقيهم واباح في المدونة للذمي ان يخرج
لان لهم ان يطلبوا رزقهم من خالقهم مع الناس لا في يوم يخصهم خشية ان يسبق
قدر سقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين ويكونون على جانب وحدهم لانهم اهل الكفر والعذاب
لا يراه منوطا بهم قال مالك وسنتها ان تصلى ضحوة لا في غير ذلك اللخمي التوضيح
هو المذهب زاد ابن حبيب الى الزوال سند والظاهر انه تخيير لان ما في العتبية
من الاستسقا بعد الصبح والمغرب اوله ابن رشد بان مراده الدعا لا البروز الى
المصلى وقال مالك في المختصر يخرج اليها الامام ماشيا متواضعا غير مظهر

الخرج ولا يتنفل قبلها عند الله لا يكبر في ممشاه حين يأتي مصلاه قاله ابن حبيب
يخرج الناس اليها مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة ويصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال في التوضيح لان كل صلاة لها خطبة يجهر فيها بالقراءة
وقلنا لها خطبة احترازا من خطبة الحج فانها ليست للحج بل لتعليم الحاج ويستحب
ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالشمس وضحاها ويتشهد ويسلم قال في الرسالة
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيهما ولا اقامة ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة خفيفة ليأخذ الناس اماكنهم التوضيح ولا يخرج لها منبر
على المشهور فاذا اطمأن الناس قام فخطب واستحب ان يتوكأ على قوس عربية او
عصا لئلا يعبث بلحيته ثم يخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويستحب الاكثار
منه الشيخ خليل ينبغي ان يستغفر المأمومون باستغفار الامام كالتكبير في العيد
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية ويكون في الدعاء آخرها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو
لامير المؤمنين ولا لاحد من المخلوقين وكون الخطبة بعد الصلاة هو القول الثاني
لمالك ودرج عليه في الرسالة التوضيح وهو المشهور فاذا فرغ من خطبته استقبل
القبلة على المشهور فيحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على
الايمن قائما تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء وكان عليه الصلاة والسلام
يحب الفأل الحسن ويفعل الناس مثله قعودا وانما يحول اهل الاردية ولا يحول
اهل البرانس والغفائر وقال ابن عبدوس يحولون فقال ابو محمد صالح صفة
تحويل البرانس والغفائر ان يجعل ما على الظهر على البطن وما على البطن على
الظهر وقال غيره يحتمل ان يجعل ما على جسده الى السماء وما الى السماء يجعله
الى اسفل انتهى الفاكهاني ولا خلاف اعلمه ان النساء لا يحولن اردية لان ذلك
يكشفهن انتهى ثم يدعو وهو قائم مستقبل القبلة وهم يؤمنون على دعائه المؤلف
وهو المشهور وقال القرافي في الذخيرة عن الكتاب ثم يدعو قائما ويدعون جلوسا
وقال في شرح الجلاب يدعو بكل ما تيسر له لان الجمع كثير فقد لا يسمعون دعاءه ويستحب
لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه لانه موطن شرع فيه الدعاء ولم يشرع فيه الانصات
كيوم عرفة وهل يرفع يديه في الدعاء ضعفه الكوري عنه انه روي رافعا يديه
في الاستسقاء حين عزم عليه الامام وجعل بطونهما مما يلي الارض وقال ان
كان الرفع فهكذا قاله ابن القاسم يريد في مواضع الدعاء ويبتهلون بالدعاء يجهرون

به

به الذخيرة ويكون الدعاء بين الطول والقصر انتهى مختصرا ثم
ينصرف وينصرفون على المشهور قوله **فصل** ركعتا الفجر
رغيبة تفتقر الى نية تخصها قوله رغيبة هذا هو المشهور
اي مرغب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها ابن يونس قال مالك ركعتا الفجر يستحب العمل بهما والوتر اوجب
منهما بكثير وقوله تفتقر كان الاولى ان يقول يفتقران والمراد بالنية النية
المخصصة لهما بكونهما للفجر لكنه نوى ان الشارع منع من التنفل في
هذا الوقت عموما ولم يجز الا ركعتي الفجر قالوا لتشوف الشرع لهما ابن يونس
قال ... ان صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه
قوله ووقتهما بعد الفجر فلا تجزي ان صليتا قبله ولا ان تحرى فيه ويصليهما
بعده ولو تحرى انه طلع ثم تبين تقدم احرامهما على الفجر لم تجزيا انتهى
التنبيهين اجزأت قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر
في غيم فركع له فلا بأس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما
بعده قال في السليمانية وصلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منهما
في البيت لانهما سنة واظهار السنن خير من كتمانها لاقتداء الناس
بعضهم ببعض انتهى وتنوبان عن تحية المسجد قوله ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل اي وكذا الواقعة عليه وهو
في المسجد وهذا هو المشهور قوله وان اقيمت الصلاة وهو خارج
المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة وان خاف ذلك دخل مع
الامام قال مالك وان سمع الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جاء والامام
في الصلاة فان لم يخف فوات ركعة فاحب الي ان يركعهما خارجا في غير افنية
المسجد التي يصلى فيها الجمعة الملاصقة به وان خاف دخل مع الامام
ثم ان شاء صلاهما بعد طلوع الشمس انتهى اي الى الزوال لانهما
لا يقضى غيرهما من النوافل قوله ويستحب ان يقرأ فيهما بام القرآن فقط
اي لقول عائشة رضي الله عنها لا ادري اقرأ فيهما الفاتحة ام لا قوله
فصل صلاة الضحى مستحبة هذا هو المشهور لما روي انه عليه
الصلاة والسلام سئل عن صلاة الاوابين فقال صلى الله عليه وسلم

صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا **قوله** واكثرها ثمان ركعات هكذا قال ابن رشد واقلها ركعتان **قوله** وتحية المسجد ركعتان قبل ان تجلس اي لمن اراد القعود لما رواه مالك في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابن يونس وكره مالك لمن دخل المسجد واراد القعود انه لا يقعد حتى يركع ركعتين الا ان يكون مجتاز الحاجة فجائز ان يمر به ولا يركع وقد ذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله انهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان انتهى ونادت بعرض هذا ما ذهب اليه اهل المذهب بنا على ان الامر بالركوع للداخل لمعنى وهو تمييز المساجد عن سائر البيوت وهذا المعنى يحصل بايقاع صلاة اما نافلة كانت او فريضة وتحية مسجد مكة الطواف قال مالك ومن دخل المسجد الحرام فليبدا بالطواف قبل الركوع واما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليبدا بالركوع قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك واسع واحب مواضع النفل به مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو العمود المخلق واما الفريضة فالتقدم الى الصفوف احب الي انتهى قال ابن رشد قال مالك والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب شيا الى مصلاه **قوله** وقيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر الدليل على ذلك ما رواه مالك والشيخان والترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى مالك ومسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وكان صدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد لما راى ابيا وتميما الداريان يصليان بهم ويستحب الانفراد بها لما رواه ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا بيوتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وان صلاة المرء في بيته نورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الخلوة في التطوع على فضل صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ومحل ذلك ان لم تعطل المساجد فان تعطلت ففي المساجد افضل قال مالك في المستخرجة وارى ان امر الناس الصلاة في المساجد يتجردون ويصلون واما في الليل في البيوت احب الي منها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته والتنفل في البيوت احب الي منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فيه احب الي قاله ابن يونس ويستحب الختم فيها مع القدرة عليه وان لا يتركه من يستحفظه ويصلي

ورا

وراغيره الا ان يكون في ذلك الغير معنى من الصلاح او فيه معنى ليس في المتكلم قاله ابن بشير ابن يونس وقال مالك وليس ختم القران سنة في قيام رمضان ولو امهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره مالك للقراء ان يقرا واحد منهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال انما يقرا نحو ما خف عليهم ليوافق ذلك ما يريدون وليقرا الثاني من حيث انتهى الاول وهذا الذي كان عليه الناس انتهى واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة فكان القاري يقرا بعشر ايات في الركعة وكان قيامهم بثلاثمائة وستين اية **قوله** والصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشا اما تاكد قبل الظهر وبعدها لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واما قبل العصر فلما رواه مالك في الموطا ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واما بعد المغرب فلما رواه النسائي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وانها صلاة الاوابين كالضحى كما تقدم **قوله** وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهى وانما لم يوقت الامام وان ورد ذلك لان من قاعدته ان يفر من التحديد لاسيما هنا خوفا من ان يظن ان هذا العدد سنة **قوله** وسجدة التلاوة للقاري اي مطلوبة وهل هي سنة وحكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب ابن عطا الله وهو المشهور وكذا قال ابن الفاكهاني او فضيلة واستقراه ابن الكاتب من ان الامام كان يستحب اذا قراها ان يبان صلاته ان لا يدع سجودها وقاله ابن رشد في المقدمات انها من الفضيلات وظاهر كلام ابن الحاجب انه المشهور فانه قال سجود القران فضيلة وقيل سنة ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ابن يونس قال مالك وان قراها غير متوضئ او قراها متوضئ في غير ابان سجودها تخطى عن ذلك وقاله ايضا ومن المدونة قال مالك ولا يسلم بعدها قال لان التسليم تحليل من احرام ولا احرام لها كالطواف لما لم يحتج الى احرام لم يحتج الى تحليل انتهى **قوله** وقاصد الاستماع ان كان القاري صالحا للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد اسماع الناس حسن

قرائته اخرج بقاصد الاسماع السامع لا بقصد الاستماع ويشترط فيه ان
يكون جلوسه لقصد التعلم فان جلس للتعلم سجد ولو ترك القارئ ان كان مستوفيا
للشروط التي ذكرها والا فلا يسجد لقراءته ابن يونس ومن المدونة قال مالك
واذا قرا السجدة من يكون لك اماما من رجل او امراة او صبي وهو قريب منك
وانت تسمعه [illegible] فلا تسجد عليك قوله وعدة السجدات التي يسجد لها
احدى عشرة وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج فجملة السجدات
خمسة عشر والذي يسجد له ما ذكره اولاها سجدة المص عند قوله ويسبحونه وله
يسجدون وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وثالثها في النحل عند
قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها
في مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وسادستها في الحج عند قوله ان الله يفعل ما يشا
وسابعها في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وثامنها في النمل عند قوله
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون
وعاشرها في ص عند قوله وخر راكعا واناب وحادية عشرتها في حم تنزيل عند قوله ان
كنتم اياه تعبدون وتخالف مالك ومن قرا سجدة في صلاة فليكبر اذا سجد بها واذا رفع
راسه منها واختلف اذا كان في غير صلاة وكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده
ثم قال ارجو ان يكبر قال ابن القاسم وكل واسع والتكبير احسن لما روي عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فاذا مر بسجدة كبر وسجد ولانه
سجود شرعي فيكبر في اوله والرفع منه كسجود السهو انتهى وان قراها في وقت يجوز له
فعلها فيه وهو متطهر يكره له ترك السجود والا ترك قراءتها وحدها وقيل يترك جميع
الاية وهما تاويلان على المدونة ويكره له الاقتصار على كلمة السجدة فقط اتفاقا
واما الاقتصار على اياتها فقيل يكره وقيل لا ويكره تعمد قراءتها في الفريضة ابن يونس
ومن المدونة قال ابن القاسم واكره للامام ان يتعمد في الفريضة قراءة سورة
فيها سجدة لانه يخلط على الناس صلاتهم واكره ان يتعمدها الفذ ايضا في الفريضة
وهو الذي رايت مالكا يذهب اليه انتهى واذا ارتكب المكروه وقراها سجد جهر
امام الشريعة وان لم يجهر بها اتبع لان الاصل عدم السهو ولو قراءة السجدة في
صلاة فرض وتذكرها بعد اية او ايتين سجد لها ولا يعيدها وان جاوزها بكثير اعادها
ما لم ينحن وان تذكرها وهو في نافلة سجد بعد قراءة الركعة الثانية قبل الفاتحة لانها
من تمام الركعة الاولى او بعد الفاتحة قولان وكذلك يكره تعمدها في الخطبة لان ذلك
من النزول المؤثر في نظام الخطبة وان قراها فلا يسجد قوله **فصل** صلاة الجنازة
فرض كفاية وقيل بالوجوب لعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصححه ابن الحاجب
والقول بالسنية لابن ابي زيد وابن الجلاب وابن يونس وشهره ابن بزيزة وحكم غسله
حكم

حكم الصلاة وتلازما فمن غسل صلي عليه ومن لا فلا وكفنه ودفنه من فروض
الكفاية ويغسل كغسل الجنابة ولا يتبع الا بالماء المطلق ولو كان بماء زمزم والاولياء
عند التشاح على مراتب والاولى بذلك الزوجان في النكاح الصحيح والفاسد اذا
فات ولو كان رقيقا اذن له سيده او كان قبل البنا او باحدهما عيب ويقضى للحي من
الزوجين بذلك ويستر كل واحد منهما السترة الى الركبة والاصل في ذلك غسل اسماء
لابي بكر وغسل علي فاطمة وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه ولا تغسل
الرجعية زوجها ولا الكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للميت برق تبيح
الغسل من الجانبين ثم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه
والتقديم اولياء الذي للاب ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستر جميع بدنه او
انما تستر عورته فقط تاويلان ثم ان لم يكن معه الا امراة اجنبية يممته لعدم
الماء وتقطيع الجسد وتزليعه والاولى بالمراة البنت ثم بنت الابن ثم الام ثم الاخت ثم لمرفقيه
ابنة الاخ ثم الجدة ثم العمة ثم ابنة العم والاقرب من كل اولى ثم اجنبية ثم رجل محرم
ويغسلها من فوق ثوب ثم ان لم يكن معها الا رجل اجنبي يممها الى كوعيها فقط
ويستحب ان يحسن ظنه بالله تعالى وان يقبل عند احتضاره على جنبه الايمن ثم
على ظهره وتلقينه الشهادة مرة بعد اخرى غير ملح عليه ولا قايل له قل بل يقال
بحضرته لا اله الا الله محمد رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقنه الا
من يحبه وان لا يقربه حايض ولا جنب وحمله بعضهم على ترك المباشرة في الاغماض
وبعضهم على ترك حضورهما لما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه حايض او جنب ويستحب ان يكون ما عليه وما فوقه وملحفته
طاهرا ان قدر على ذلك ولا باس بالبكا بالدموع حين الاحتضار لما ورد انه عليه
الصلاة والسلام ذرفت عيناه حين جاد ابراهيم بنفسه فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويستحب تغميضه وان يلي ذلك الاقرب منه ورفعه عن الارض خيفة الهوام
وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وان يشرع بتجهيزه الا الغرق ويستحب

وقيل علي القولين الغسل سدر وتجريده ووضعه علي مرتفع وايتاره لسبع ولم يُعِد هو ولا
الوضوء اذا خرجت منه نجاسة وغسلت وتعصر بطنه برفق ويصب الماء في
غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه
بخرقة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور واغتسال غاسله وجاز غسل امرأة
ابن كسبع سنين والرجل ابنة الثمان والسنتين والماء المسخن وعدم الدلك
لكثرة الموتي ويكره حلق شعره وقلم اظفاره وضم معه ان فعل ولا تعصر
فروجه ويوخذ ما سال منها ولا يغسل شهيد المعترك فقط ولو ببلد الاسلام
ولم يقاتل ولو كان جنبا لقوله صلي الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم
يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح مسك ويغسل من رفع
من المعركة حيا ان انفذت مقاتله الا المغمور ولا دون الجل ولا محكوم بكفره
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع وغسل دمه ولف بخرقة
ووري ويكفن بملبوسه للجمعة ويقدم كمؤنة الدفن علي دين غير المرتهن
وهو علي المنفق بقرابة او رق لا زوجية لانها في مقابلة الاستمتاع وقد
ذهب والفقير من بيت المال والا فعلي المسلمين وهل الواجب ثوب يستر
جميع بدنه او الواجب ستر العورة فقط وما زاد عليه سنة ويستحب بياض الكفن
لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيه
موتاكم او كما قال وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
واختلف في معني سحولية فقيل شديدة البياض وقيل نسبة الي سحول قرية من
قرى اليمن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة علي الواحد ان لم يشح الوارث
وان اوصي بالزايد كان في ثلثه ووتره والاثنان علي الواحد والثلاثة علي الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل
لفافة وعلي قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وان محرما ومعتدة ولا يتولاه ويجوز التكفين بالملبوس والمزعفر والمورس ويكره التكفين
بالحرير للرجل والمراة الصغير والكبير والنجس والاخضر والمعصفر ان امكن غيره والزيادة
للرجل علي خمسة اثواب ويدفن شهيد المعترك بثيابه من الخف والقلنسوة والمنطقة
القليلة الثمن والخاتم القليل الثمن ان سترته والا زيد ما يستره ولا بد من رفعه

دبع

الحكمة بلاغي غسل الموتي ... من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها علي جميع الخلق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما يقول من غسل ميتا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول غفرانك يا رحمن حتي يفرغ من الغسل انتهى

دبع وتا سلام قوله واركانها خمسة الاول النية لانها من جملة الاعمال وقد قال
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات قوله الثاني القيام ابن الحاجب ولا
يصلوا جلوسا ولا ركبانا الا من عذر قاله اشهب قوله الثالث اربع تكبيرات
واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل صلاته ولا يتبعه من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كبر علي الجنائز اربع تكبيرات وسلم فان كان
الامام ممن يكبر خمسا سلم ماموموه بعد الاربع ولم ينتظر سلامه لان الاجماع علي
الاربع حتي صارت الخامسة من شعار اهل البدع وان كبر ثلاثا فان تذكر بالقرب
رجع وكبر الرابعة وان لم يتذكر حتي طال اعاد الصلاة واذا حضره جماعة فهل الامام
شرط صحة بحيث لو صلي عليه واحد اعيدت ولم يكن من التكرار المكروه او شرط كمال
اختلف في ذلك ابن رشد واللخمي فقال اللخمي يكفي الواحد والجماعة من سنتها
ومال الي الاخيرة قال في المقدمات شرط صحتها الامامة فان فعلت بغير امام اعيدت
ما لم تفت وصبر المسبوق الي ان يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام
ولا يكبر فان كبر فتلك تكبيرة ابن يونس قال مالك فيمن فاته بعض التكبير انتظر حتي يكبر
الامام فيكبر معه ثم يقضي اذا فرغ الامام ما فاته متتابعا ابن عبد الحكم وهذا احب
الي انتهي ابن حبيب وان دعا فيدعو خفيفا الا ان يتاخر رفعها فيتمهل في دعائه
واذا قضي التكبير اجتزي بالتكبيرة التي احرم بها ولا يقضيها قال فوجه رواية
ابن القاسم ان كل تكبيرة بمثابة ركعة من الصلاة فلما كان في الصلاة لا يقضي ما فاته الا
بعد سلام الامام فكذلك هنا لا يقضي الا بعد سلام الامام وقال اشهب يكبر الان ولا ينتظر تكبير
الامام وقول ابن القاسم اصوب ويستحب مشي المشيع لما فيه من كثرة الاجر واسراع المشي
لما ورد اسرعوا بالجنازة فانها ان كانت خيرا عجلتموها اليه وان كانت شرا فضعوه عن اعناقكم
ولا يمشي الهوينا كفعل اليهود ولا يسرع جدا لئلا يشق الناس وتقديم الماشي لانه فعل الصحابة
ولانه شافع والشافع احق بان يتقدم بين يدي المشفوع ابن شهاب المشي خلف الجنازة
من خطأ السنة وتاخر الراكب لانه اخطأ بركوبه فلم يستحق رتبة الشافع ولا باس ان
يرجع الي بعد الدفن ولمن فيه من كفاد [illegible] عنه ويستحب تاخير المراة الجنازة
اخرون حيث لا يخرج [illegible] ويستحب سترها بقبة ابن يونس قال ابن القاسم في
العتبية ولا يترك ستر نعش المراة بقبة في سفر وحضر اذا وجد ذلك وقد استحسنه
عمر رضي الله تعالي عنه حين فعل بزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد الطول

تعطيهم

ويكره ما احدث من المباهاة والفخر فيه حتى صار عند بعضهم يتزين به واول من فعل
به ذلك زينب بن حبيب وقال الواقدي واول من قبب عليه نعش فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يتبع بمجمر وان يكون بين يديه وقد كرهه النبي بتوقد
كرهه النبي به وقد اوصت عايشة وعبادة بن الصامت وابو هريرة وابو سعيد الخدري
واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان لا يتبعوا بنار ولا يتبع بالاذكار ولا بالاشعار
وقد سمع سعيد بن جبير من قال ذلك فقال لا غفر الله لك ولا ينبغي حمله على دابة او عجلة
من غير ضرورة ابن حبيب يكره اعظام النعش وان يفرش بخز او خز ولا يكره ذلك
في المراة ولا يفرش الا ثوب طاهر ويكره الانصراف عنه بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطول
وحمله بلا وضوء وادخاله المسجد وتجوز حمل غير اربعة وانه يبدا باي ناحية والافضل حملهم
من خارج والمعني مبتدع والحمل الافضل من الماشيين والاول افضل من الثاني وخروج
المتجالة والشابة التي لا يخشى منها الفتنة اذا كان الميت كابيها واخيها وابنها وزوجها
وسبقها والجلوس قبل وضعها وبكى عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح **قوله** ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط اي لانه اشد الاحرام بالصلاة هكذا في المدونة ولانه
لانها صلاة تنوب ذات احرام وسلام فاشبهت ساير الصلوات ويقف عند وسط الرجل
وفي المراة عند منكبيها خشية ان يتذكر ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور المعروف من المذهب
وذكره في المدونة عن ابن مسعود ويسمع الامام بالتكبير من يليه **قوله** والابتداء بحمد الله
تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم هذا احد قولي مالك لما في الترمذي انه عليه
الصلاة والسلام امر من يريد الدعاء ان يبدا بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو لانه كهدية المستشفع بين يديه قبل مسالته رجاء ان يشفع
بذلك في قضاء حاجته انتهى ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الدعاء موقوف بين السماء والارض
حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التوضيح المراد بالحمد الثناء اي الله لا سورة الحمد
المازري واذا قلنا بالابتداء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بعض
المتاخرين الى انه لا يقتصر به على التكبيرة الاولى وهو ماخوذ من قول صاحب الرسالة تقول
بعد كل تكبيرة وفي الجواهر لا يكرر الصلاة والتحميد في التكبير **قوله** الرابع الدعاء باثر كل تكبيرة
باي دعاء تيسر ولا يستحب دعاء مخصوص ظاهر قوله اثر كل تكبيرة انه مامور بالدعاء بعد
الرابعة وهو مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر صاحب المختصر وخالفه ساير الاصحاب عليه
ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول
مالك

مالك وجمهور الفقهاء ابن القاسم وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة **قوله** الخامس السلام
اي على الامام والماموم والمنفرد على تفصيل في صفته بينه بقوله ويسلم الامام واحدة عن يمينه
يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام ابن يونس قال
مالك ويسلم المسلم الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع نفسه فقط وان
اسمع من يليه فلا باس قال مالك في الواضحة ولا يرد على الامام من سمعه وكذلك عنه في العتبية
وروى ابن وهب عن ابن عباس وعشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان سلام الجنازة تسليمة
خفيفة انتهى تتمة روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
اصغرها مثل احد الفاكهاني يحتمل ظاهر الحديث عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن
قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين والخلاف في وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة
وما وقت القيراط الثاني فيجب ان يكون بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغيره لقوله
عليه الصلاة والسلام حتى يدفن لا نتهي وهذا مذهب مالك وقال الشافعي يستحقه بوضعه في قبره
وهذا في الميت الواحد وانظر هل تعدد القراريط بتعدد الموتى ام لا الجزولي لم ارفيه نصا وكان ابو عمر
يقول بالتعدد ابن عمر الظاهر من قول الشيخ ابا با ابي زيد التعدد ومن الفعل عدمه الشيخ داود عن التادلي
ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعه في الطريق وهو ظاهر قوله في المدونة وجاز ان يشيع ويستطر نيتي
وهذا اذا حضرها رغبة في الاجر لا غصب بها رهبة من سطوة صاحبها او مكافاة مثل ان يقول
حضر عند فلان الحضر ني فلا اجر له قاله ابن عمر واختلف في وجه التمثيل باحد دون ساير الجبال فقيل لانه
اكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا الان كل عرق منه يتشعب منه
عروق فاتصلت بكل جبل من جبال الدنيا فيكون لاحد معنيان احدهما انه لو كان هذا الجبل
من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل لانه لو جعل هذا
الجبل في كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان يساويه وقيل مثل به لشرفه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه واختلف هل هو على حقيقته اذ جعل الله فيه ادراكا
احب به النبي صلى الله عليه وسلم وقدرة الله صالحة لذلك او معناه يحبنا اهله وقيل
مثل به لانه علم بعرفونه ويستحب تغشية الميت ليلا يبتل الكفن وعدم تاخيره عن الغسل
تحنطو في قبره ثلاث حثيات ان كان قريبا منه ليكون له اجر من الموارات وان تهيى لاهله طعاما
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حيث قال اصنعوا لال جعفر طعاما وتحله ما لم يكن
مجتمعات للنياحة والتعزية وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب لما
روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ابن يونس واحسن

والافضل ان يكون [illegible]

التعزية بما جاء به الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم منها خيرا انا لله وانا اليه راجعون
قال في الجواهر ويعزى الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة الا ان تكون ذات رحم
واذا حرث القبر وسمع رائحة استحب عدم عمقه وربما حفروا ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها
وشرها اسفلها واللحد لانه الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا كانت الارض صلبة
لا تتهيل ويضجع فيه على ايمن مستقبلا فان خولف تدورك بالحضرة واما ان نكس رجلاه او دفن بغير
غسل او دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يتدارك ما لم يخف التغيير ويستحب سد اللحد بلبن لسده
عليه الصلاة والسلام لحد ولده ابراهيم به وبعده الطين التي ثم لوح من خشب ثم قرمود وطوب نيء
يجعل من الطين كوجه الحيطان ثم اجر وهو الطوب المحروق ثم القصب ثم سن التراب ثم التابوت ويجوز
عند الدالك لكثرة الموتى وسبق الجنازة والجلوس قبل وضعها ونقل الميت من الحاضرة للبادية ومن
البادية للحاضرة وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل وبصلاته ويجعل الافضل عند
الامام والادنى دونه خلفه وزيارة القبور بلا حد والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد
فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين يرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويكره زيارة قبر مخصوص
ويقصد الانسان بزيارة القبور تذكر الاخرة وتوبة احوالهم قال بعضهم يستحب زيارة القبور قبل طلوع الشمس
يوم الخميس والاثنين لان الارواح ترجع اذ ذاك الى قبورها والميت ينتفع بالدعاء والصلاة والقراة والصيام
وجميع افعال الطاعة ابد الاذان رتب صاحب العمل اجر عمله للميت قبل ان يشرع فيه وقيل لا ينتفع الا بما عمل
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل لا ينتفع الا بصدقة جارية او دعاء ولد صالح او علم لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة قال ابن العربي ينوي بزيارته ان ينتفع بها الميت لا ان ينتفع
هو بالميت وان كان فقد قيل انه يجوز ان يتبرك بالصالح ويجوز دخول المقبرة بالنعال ولا ياخذ من القبر ترابا
للتبرك وهو مكروه ولا يقبله لانه لما دخل عطاء الخراساني بالمدينة فاردت ان اخذ منه حديثا فتبعته
حتى دخل المسجد فقبل منبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت ولم اخذ عنه شيئا وتكره القراة عند موته
وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتعقيب الجنين وان يغسل السقط ويحنط ويسمى ويصلى عليه ويدفن بدار لكنه
ليس عيبا بعد الخلاف دفن الكبير بها وصح ما يكره صلاة
القتيل بقود او حد وان تولاه الناس دونه وصلاة الفاضل على البدعي ومظهر الكبيرة والامام على من حده
القبر وتبييضه والبناء عليه ويجوز ان يوصى به ما لم تخف قبل اقامة الحد وقيل يكره قبل اقامة الحد وتطيب
سوا صلى عليه الاولى او غيره وجاز التكبير بجوار خشية بلا نية ولا تكرر الصلاة
لان بها الاسبع الخطبة وافضل اوليائه ولا يصلى على غائب والاولى بالصلاة عليه من اوصى له رجاء خيره ثم الخليفة
التكا دفعة وصح ترتيبهن والقرحيين ان تقدم افضل الاولياء ولو كان وليا للامراة وصلى
بكله او من معه مال وان كان بما يملكه لا يبنى عليه ولا يمنعن ما ذهب به الا ان ينبش لكفن غصبه او قبر
برج البرقي لتغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به او على بابه فيمنعه ورمي جنب الحربة سكنا ان لم
على الصلاة فيما ... والصلاة على الميت الجار والصالح احب من النفل ولما انهى الكلام
على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة فقال

الباب الثالث في

الزكاة والزكاة في اللغة قال القرافي هي الزيادة زكا يزكو زكاءا اذا زاد بنفسه كالزرع او بصفاته
كالانسان وبالنقص الزرع من العدد والعبد الزرع ويسمى الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقصه لانه
يزكو وينمو عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما
يضعها

يضعها في كف الرحمن يربيها لاحدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل والكف فيه كغيره
من الصفات مذهب السلف وهو الايمان به كما ورد مع تنزيهه به تعالى عما يوهمه ظاهره
من الجارحة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وتفويض امره الى خالقه ومذهب الخلف وهو ان
يؤوله ويقول هو كناية عن قبول الله تعالى له والمراد بتربيته تعالى له زيادة تفضله تعالى
على مخرجه بكثرة ثوابه وفي ابي داود ما فرض الله تعالى الزكاة الا لتطيب ما بقي من
اموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا ولذا سميت اوساخ الناس واما انه يزكو في ذاته بالبركة او
لانه يزكو الماخوذ منه في صفته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
ويطلق على المصروف للدار الاخرة فانه مضاف اليه ويزيد فيه وهو المال المعتبر في
الحقيقة لقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكان بعض السلف يقول للسائل
مرحبا بمن جا يحول مالنا الى دارنا وتسمى صدقة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من
التصديق الذي هو الايمان لان دافعها مصدق بوجوبها وحقا لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لان الحق في اللغة هو الثابت وهي ثابت وجوبها وعفوا لقوله تعالى خذ
العفو والعفو في اللغة الزايد فكانها زيادة على الغنى وانفاقا لقوله تعالى ولا ينفقون
الا وهم كارهون وماعونا لقوله تعالى ويمنعون الماعون واما في الشرع فهي ما عرفه بقوله
وهي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة فقوله مال مخصوص هو العشر او نصفه او ربعه
على اختلاف الماخوذ منه والمال المخصوص هو العين والحرث والماشية والقدر المخصوص
هو النصاب والزمن المخصوص هو الحول وحول كل شيء بحسبه كما سياتي والجهات
المخصوصة هي التي ذكرها الله تعالى بقوله انما الصدقات وهي مما علم من
الدين بالضرورة فما يذكر من الادلة فعلى سبيل التبرك لان الضروريات غنية عن
الاستدلال ومن الدليل من الكتاب غير ما اية من ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن السنة غير ما حديث
من ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان فهي احد اركان الاسلام التي انعقد الاجماع على وجوبها بحيث اجمعوا
على كفر جاحدها ومن امتنع من ادائها اخذت منه كرها وقتل بجزية او لا خلاف قال
في المقدمات فان امتنع جماعة قوتلوا عليها لقول الصديق رضي الله تعالى عنه

وعنا به لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وحكمة مشروعيتها الرفق بالمساكين والتطهير
من رذيلة البخل والشكر للنعم وقد ورد النعم كالابل ان شكرت قرت وان كفرت
فرت فقيدوها بالشكر كما ورد وقد قيل قل ان تزول نعمة فتعود الى
صاحبها قوله تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
اشترط الاسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها والتزكية لا تصح في الكافر واشترط الحرية لقوله تعالى خذ من اموالهم
اذ لا يجوز ان يقال في مال العبد ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي
المال في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك وانما هو ماله باضافة
دون الاطلاق في المأخوذ منه لقوله تعالى خذ من اموالهم ولم يخص كبيرا من
صغير ولا ذكرا من انثى ولا عاقلا من غيره قوله فنصاب الذهب عشرون دينارا
هذا هو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن
واكثر اصحاب داود وهي رواية عن الثوري ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد فبحسابه الخ كلامه والصحيح
مذهب الجمهور بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك والدينار اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع
عليه قوله ونصاب الفضة مائتا درهم الخ كلامه اي هذا مما لا اختلاف فيه ووزن
الدرهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل لانه بتكييل عبد
الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانوا يتعاملون بها
قديما نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم قبل الاسلام وفي كذلك
فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق
ما لم يعينوا احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام فلما كان زمن
عبد الملك ضرب الدراهم بنقش الاسلام واتفق المسلمون على مقدار الكيل المذكور الموافق
لما كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان ضربت والجمهور على ان نصاب
الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي الخمس الاواق المذكورة في الحديث وهو الصحيح ويعضده
قوله عليه الصلاة والسلام الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار هو الذي
كان اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولذلك سمي الدرهم المكي التوضيح

وبعرام

اي شرعية وعلى من
دينار مصر الموجود
في زمننا هذا اصل
عشر بقي وابراهيمي
ثلاثة وعشرون
دينارا ونصف
دينار وخروبة
وسبعة خروبة
بالمصري تنبيه شيخنا
ابو النصر المعلى
العرضي ونحو
الموافق لما ذكره
ابن عرفة واستخراج
النصاب المجهول
انتهى

ورق

وبعرام ويسمى درهم الكيل اذ به تقدر المكاييل الشرعية من اوقية ورطل وغيرهما
فمن كمل عنده نصاب من احدهما وجبت عليه زكاته وكذا لو جمع النصاب منهما فمن عنده
مائة درهم وعشرة دنانير ويعتبر ذلك بالجزء ولو نقصت عن هذا الوزن او كانت رديئة
الاصل او مضافة وراجت برواج الكاملة وان لم ترج برواج الكاملة حسب ما فيها
من الخالص فان بلغ نصاب الزكاة زكي والا فلا قوله والواجب في ذلك ربع العشر روى
ابن وهب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاتوا الي ربع العشر في كل اربعين درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم
فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون
دينارا فان كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك شك
الراوي اعلي قال ذلك ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر لم يثبت في نصاب
الذهب شيء الا ما روي عن الحسن بن عمارة وهو مجمع على ترك حديثه لسوء حفظه
وكثرة خطايه وهو موقوف على علي قوله اذا بلغ حولا كاملا اي فيما عدا الزرع والثمار
والمعدن فحول الحب افراكه وحول الثمار طيبها وهل حول المعدن اخراجه او تصفيته
قولان قوله وملكا كاملا اي فلا زكاة في مال غير مملوك كالمال المودع بالنسبة
لمن هو تحت يده واحترز بكمال الملك عن مال العبد فانه وان قلنا بانه يملك
فملكه غير تام وليس له ان يتصرف فيه بالهبة والصدقة بغير اذن سيده وله
ان ينتزعه منه متى شاء وليس على سيده فيه زكاة لانه غير مملوك اذ العبد عنده ما
يملك ثمنه ويشترط في زكاة العين ان يكون غير معجوز عن تنميته فلا زكاة فيما عجز
عن تنميته كالمغصوب والموروث وكذلك لا زكاة في الحلي المباح الا ان اتخذ ان لم يكن
للتجارة وان تكسر لما في الموطأ ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وان عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة بعضهم والظاهر
ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون مخصصا لعموم الظواهر الواردة من تزكية
الذهب والفضة من غير تفصيل بين حليه ومكسوره ولا يعارضه ما في ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها في يدها مسكتان فقال لها هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال ابن عبد البر حديث الموطأ اثبت اسنادا

انتهى ويؤيده ان الترمذي رواه وقال حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء اللخمي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الحلي شيء والحاصل ان لوجوب
الزكاة شروطا عامة وشروطا خاصة فالعامة الاسلام والحرية والنصاب والملك التام
عدم الدين في العين الا المعدن وعدم العجز عن تنميتها والحول فيما عدا المعدن والزرع وسميت
عينا لشرفها ماخوذة من العين الباصرة ولا زكاة في عبد ولا فرس ولا دار ولا في شيء من
العروض المتخذة للقنية واما عروض التجارة فتزكى سواء كانت للاحتكار او الادارة لكن المحتكر
يزكي لعام واحد اذا اقامت عنده اعواما والمدير يزكي ما بيعه من العين ودينه النقد الحال
المرجو وقيمة عروضه ولا تقوم الاواني التي يدير فيها البضائع قوله فصل في زكاة النعم
الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما تقع على الابل وشرعا على الابل والبقر
والغنم الفرا في النعم والنعيمة والنعيم مشتقة من لفظ نعم لان الجواب بها يسر غالبا فاشتق
منها الفاظ هذه الامور لكونها بشارة وقيل مشتقة من نعامة الرجل وهي صدرها
والنعم تمشي على نعامة ارجلها قوله وهي الابل والبقر والغنم فالابل ماخوذة من التابل
وهو التوحش ما ابل موبلة اي مجتمعة وتسمى الجمال لان العرب تتجمل بها والبقر من البقر
الذي هو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وتسمى هذه الثلاثة في عرف الفقهاء بالماشية
قال في النهاية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما تستعمل في الغنم وانما زكيت هذه
دون غيرها من الحيوان لان الشريعة تتعلق بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف
والنسل وغير ذلك من الحيوان لا يوجد فيه كمال النماء قوله معلوفة او سائمة عاملة او
مهملة السائمة الراعية والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم
الزكاة فلم يخص سائمة من غيرها ولا مهملة من عاملة ابن ناجي عارض ابن عبد البر
قول اهل المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ورأى ان الزكاة في احدهما دون
الاخر تناقض وفرق بان اتخاذ النعم للاستعمال والعلوفة لا يمنع من حصول النماء
فيها كما يحصل في السائمة بخلاف نماء العين فانما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل
مع اتخاذه للباس قوله ولا تجب في غيرها من الخيل والبغال والحمير والرقيق لما في الموطا
والصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الفاكهاني هذا الحديث اصل في عدم زكاة عين الخيل والرقيق ولم يخالف في ذلك احد
الا ابو حنيفة وشيخه حماد وزفر قوله ولا في المتولد من الظباء والغنم اي ولو كانت امها
من الغنم بخلاف الضحية فانها تجزي بما ابوه وحشي ومما هنا قول ابن عبد الحكم ونقله
اصحاب

اصحاب كتب الخلاف عن مالك وصححه ابن عبد السلام وغيره من الاشياخ لعدم تحقق
دخول هذا النوع تحت بهيمة الانعام ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره قوله
وشروط وجوبها ان يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجيء الساعي ان كان اي
وعدها على اربابها فاذا مات ربها قبل ذلك فلا شيء على من لم يرث نصابا بالخاصة به
قوله اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة هذا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون
خمس ذود صدقة النووي الرواية المشهورة اضافة خمس الى ذود والذود بذال
معجمة مفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه كالنساء والخيل والبغال وهو مؤنث وقال في الذخيرة قال ابن حبيب الى تسع
وما فوق التسع الى اربع وعشرين ولا ينقص الذود عن ثلاثة كالنفر وقال في النهاية
الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر ابو عبيد
الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل
وجب عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا ماخوذة من الذود وهو الدفع والحماية
والذايد الحامي الدافع ثم وصف الشاة الماخوذة بقوله جذعة فلا يجزي اخذ
ما نقص عن ذلك قال في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب ما كان منها شابا
فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها
ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى وظاهر قوله جذعة انها
لا تكون الا انثى وهو قول ابن القصار وقال ابن القاسم يجوز ان يكون من
الذكور والاناث وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر فان اخرج عنها
بعيرا اجزاه على ما عند عبد المنعم الغزوي وصححه ابن عبد السلام ورجح عليه
صاحب المختصر لانه اخرج ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي ابو بكر لا يجزيه
لان فيه اخراج القيمة في الزكاة ويشترط في الشاة الماخوذة عن الابل ان تكون
من جل غنم اهل ذلك البلد فان كان جل غنمهم الضان اخذت منه وان كان المعز
اخذت منه لان الحكم للغالب اذ لو كلف غير الغالب لشق عليه وقد اشار الى ذلك بقوله
وهي ما اوفى سنة ودخل في الثانية من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء
او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالثني منه قوله الى تسع ففيها شاتان
عن خمس تؤخذ عن تسع وما بين الجميع بناء على ان الاوقاص مزكاة وهو مذهب الرسالة

وشهره ابن عمر والشيخ داود ويبنى على ذلك حكم الخلطين اذا كان مع كل وقص كخمس
لكل تسع من الابل او انفرد احدهما بالوقص كما اذا كان لاحدهما تسع وللاخر خمس فان الزكاة
عن الجميع ويتراجعان بالقيمة على الاجزاء ابن الحاجب باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية
بناء على ان الاوقاص مزكاة والاوقاص جمع وقص بفتح القاف الا انتهى ومن رواه بالسكون فهو
خطا القرافي سند الجمهور على تسكين الحرف وقيل بفتح لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال
ولو كان ساكنا لجمع على افعل مثل كلب واكلب وفلس وافلس ولا حجة فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول
واهوال والله اعلم انتهى وفي الشرح اهملها ابن الغريض بن القرافي اعلم ان هذه اللفظة معلومة
قبل الشرع فيجب ان تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم الا من الشرع واستعير يحتمل
من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وقص العنق الذي هو
قصره لقصوره عن النصاب او من وقصت به فرسه اذا قاربت الخطو لانه يقارب النصب
ما اختلف قول مالك والشافعي في الاوقاص هل هي مزكاة ام لا واليه رجع مالك
انها مزكاة قاله في التوضيح وصرح بمشهوريته ابن ناجي المولف وصرح ابن عمر والشيخ
داود بمشهورية مقابله واسقط ابو حنيفة زكاة الاوقاص قال بعضهم يزكي اوقاص
الابل دون غيرها **قوله** فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة اي بالصفة
المتقدمة **قوله** فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين اي على الحكم المتقدم **قوله** فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض سميت بنت مخاض لان امها
ماخض اي حامل الماخض الحامل لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة فتستحق تمخض
بطنها بالجنين او في حكم الحامل وان لم تحمل فان لم تكن في ماله فابن لبون ذكر وهو ما دخل
في السنة الثالثة فان لم يوجد في الخمسة والعشرين بنت مخاض او وجدت لكنها معيبة
او مشتركة فالواجب حينئذ ابن لبون او المأخوذ ابن لبون ولا يكلف بنت مخاض فان
فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض التوضيح ان وجدت بنت مخاض وابن اللبون فلا يؤخذ
الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لصاحب الابل ان يعطي ابن لبون ولا للساعي ان يجبره
على ذلك واختلف اذا انتفيا فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب اللخمي والاول اصوب
وقد يكون في اخذه نظر للمساكين اما لانه اكثر ثمنا او ليبحره لحما لياكلوه لكونه اكثر لحما
لانه اكبر سنا وسمي بذلك لان امه ذات لبن وانما اجزأ الان ما فيه من زيادة السن عادل
فضيلة الانوثة ولانه ممتنع بنفسه من السباع **قوله** فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فالوقص تسع **قوله** فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة وهي التي دخلت في الرابعة الحقة بكسر الحاء المهملة هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل

الفحل اي التي تصلح لان تحمل **قوله** فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة الجذعة الثانية **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون اي فالوقص اربعة عشر **قوله** فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان اي فالوقص تسعة وعشرون وهو اكثر اوقاص الابل **قوله** فاذا
زاد شيء على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الفاكهاني لا خلاف
في هذا كله فيما علمت الا في مسئلة مائة واحدى وعشرين فعن مالك روايتان احداهما
رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الى تخيير الساعي بين
الحقتين وبين ثلاث بنات لبون والاخرى رواية اشهب وهذا اذا وجد الصنفان واما
اذا وجد احدهما فانه يتعين ثم كل عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ولا يجزي حق عن بنت
لبون ولا جذع عن حقة وتلخص مما تقدم ان فروضها احد عشر فريضة فتزكى بغير جنسها
في اربعة فروض الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشرون وتزكى بعينها في سبعة فروض
الخمسة والعشرون والستة والثلاثون والست والاربعون والاحدى والستون والست والسبعون
والاحدى والتسعون والمائة واحدى وعشرون **قوله** واما البقر ففي كل ثلاثين منها تبيع
جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه
حين تساويهما ولا يكون الا ذكرا **قوله** وفي اربعين مسنة لا يؤخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث
سنين والمسنة بميم مضمومة فسين مهملة مكسورة فنون مشددة فان فقدت اجبر ربها
على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها فان طلب اخذ الادنى لم يلزم الساعي ذلك **قوله** ثم في
الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي ففي السبعين تبيع ومسنة
وفي الثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشر مسنتان وتبيع **قوله** الى عشرين ومائة فيتخير الساعي فياخذ ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة والله تعالى اعلم اي لامكان عدها بالاربعينات وهي ثلاث او بالثلاثينات
وهي اربع ولا يصح هذا الضابط بعد المائة والستين لان في مائة وستين اربع مسنات
فلو صح ان يفعل ما تقدم لوجب ان في مائة وسبعين خمسة اتبعة والخمسة اتبعة تجب في المائة
وخمسين لانها ثلاثون خمس مرات فيلزم ان يكون عشرون بغير زكاة والحاصل ان فروض البقر
ثلاثون واربعون وما زاد على ذلك **قوله** واما الغنم ففي اربعين شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما اوفى سنة الشاة تطلق على الذكر والانثى والضان والمعز وما ذكره من ان الجذع

من المعز تجزي هو قول ابن القاسم واشهب وهو المشهور وقال ابن حبيب انما
تجزي من المعز الثني كالضان او نحوه ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا وقال ابن
القصار لا تجزي الا الانثى من الضان والمعز قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
اي ويوخذان الى مائتين قوله وفي مائتين وشاة ثلاث شياه اي الى ثلثمائة وتسعة
وتسعين قوله وفي اربع مائة اربع شياه اي والوقص في هذا الفرض مائة الا
وتسعون قوله ثم في كل مائة شاة الاصل في ذلك السنة والاجماع السنة كتابه
عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم من قوله فما زاد ففي كل مائة شاة قوله تنبيه
لا توخذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ اياك وكرائم اموالهم قوله ولا شرارها كالسخلة والتيس والعوراء الازهري والعجوز
يقال لاولاد الغنم ساعة وضعه امها انثى من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة
وجمعها سخال وسخل وسخلات ثم بهيمة للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغ اربعة اشهر
ومضي من امه فاولاد المعز جفالة بالكسر فاذا رعي وقوي فهو عريض بالعين المهملة
وعتود وجمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي بفتح الجيم وسكون الدال والانثى
عناق وجمع العنوق جاء على غير قياس ما لم ياتي الحول فاذا اتى الحول فالذكر تيس والانثى
عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثني في السنة
الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ورباعي في الرابعة وسديس في الخامسة وصالع
في السادسة وليس بعد ذلك اسم قاله في الذخيرة والتيس ذكر المعز الصغير الذي
ليس معدا للضراب والجمع تيوس واتياس والمشهور وهو مذهب المدونة
عدها في النصاب كان في الامهات نصاب ام لا وان ربها يكلف الوسط ويجبر
على ذلك فلا يجزيه الشرار ولو ان يتطوع بدفع الخيار ولو اراد الساعي
اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء جاز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وهل
يجوز ان ياخذ سنا ادنى من السن الواجب وزيادة دراهم جابرة للنقصان
او اعلى ويعطي دراهم في مقابلة زيادتها ويقول لمالك لا باس به قالها
اولا وهو قول ابن القاسم واشهب وهو ظاهر المذهب والمدونة
للاخبار الواردة في تعيين ما يوخذ في الزكاة فلا يتعدى بها الى
غيرها ولان العمل بما ورد به النص اولى وان وقع جاز للاختلاف
في ذلك ولو جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا
طاع

٨

طاع بذلك على قول ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام ظاهر المدونة انه من شرا الصدقة والمشهور
منه انه مكروه لا محرم ولم يعتمده الشيخ خليل في المختصر بل مشى على التفصيل المتقدم كابن الحاجب
وتجمع البخت والعراب والجاموس والبقر والضان والمعز فاذا وجب في الغنم شاة فتوخذ
من الضان اذا لم يكن جل غنم البلد المعز والا اخذت من المعز وان خالفت غنمه واذا اجتمع
عنده الصنفان وتساويا خير الساعي في اخذها من ايهما شاء وان لم يتساويا اخذها من
الاكثر وان وجب عليه شاتان وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصابا
غير وقص كمائة وعشرين من الضان واربعين من المعز واما ان كان الاقل وقصا كمائة وواحد وعشرين
من الضان واربعين من المعز فانه ياخذ الشاتين من الضان وان وجب عليه ثلاث شياه
وتساويا الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة وان لم يتساويا اخذ الثالثة
من الاكثر ويعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وان وجد عنده اربعين جاموسا وعشرين بقرة
اخذ من كل صنف تبيعا لان التبيع من الجاموس عن ثلاثين ويبقى منه عشرة وهي اقل من
العشرين البقر فياخذ التبيع الثاني من البقر والخلطة جائزة ان نويت وكان كل واحد
من الخليطين حرا مسلما ملك نصابا بحول لا ملا واجتمعا في الاكثر من خمسة اشيا المراح قال
في التنبيهات موضع المبيت وهو بضم الميم وقيل بفتحها موضع الرواح للمبيت ابن عبد السلام
وضبط الجوهري اللفظ المستعمل في المعنى الاول بضم الميم وفي المعنى الثاني بفتحها
والظاهر ان المراد في الفقه هو المعنى الاول لانه يحصل رفق ارباب الماشية انتهى والمبيت
والماء والراعي ان اذن اله والفحل ان تحصل به الرفق وبشرط ان لا يقصدا بذلك الفرار من الزكاة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهل
النهي للملاك او للسعاة التوضيح والاول اقرب لقوله خشية الصدقة واذا صحت تنزل
الملاك منزلة المالك الواحد بالنسبة للقدر الماخوذ والسن والصنف سواء كان ما خص كل
واحد اقل من الانفراد او اكثر مع تمييز مال كل عن الاخر وليسا بشريكين فكل شريك خليط
وليس كل خليط شريكا ويتراد ان الماخوذ التسوية بينهما فاذا كان لكل اربعون اخذ الساعي
شاة واحدة وان كان لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون فانهما يقتسمان الشاة اثلاثا على
صاحب الاربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها فان خالطه صاحب الثمانين بها
كلها او خالطه باربعين منها والاربعون الاخرى ترعى وحدها على قول ابن القاسم
وفائدتها التخفيف كخلط اربعين بمثلها والتثقيل كخلط مائة وواحدة بمائة وقد لا تفيد
واحدا منهما كخلط مائة بمثلها فزكاتها على الاجتماع كالانفراد قوله فصل في زكاة

الحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا انما فسر به الحرث فسره به الجمهور والقوت
ما تقوم به البنية بحيث تفسد عند عدمه قوله فتجب الزكاة في الحنطة والشعير
والارز ونحوها اي كالسلت والعلس والدخن والذرة قوله وفي القطاني كالعدس
والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون وكذلك اللوبيا والترمس
والجلبان والجلجلان وحب الفجل قوله ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه
كالرمان هذا هو المشهور وقيل تجب في كل ذي اصل كالرمان والتفاح والخوخ والاترج وشبه
ذلك انتهى وما ذكره في التين هو على راي الجمهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة فيه
قال في التوضيح ومذهب المدونة مخالف لقول الجمهور قوله فقط ونصاب الحرث
خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها ويجمع على اوساق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه افضل الصلاة والسلام والمد
رطل وثلث بالبغدادي قوله وهي الف وستماية رطل اي بالبغدادي قوله كل رطل
ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة قوله وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط ويكون ذلك غير مقشور وقد
قطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها التوضيح واما مبلغه كيلا فقال القافي خمسون ويبة
وهي ثمانية ارادب وثلث اردب وقال ابن القاسم في المجموعة هي عشرة ارادب وكان هذا
الاردب اصغر من الاردب المصري والا فقد حرر النصاب في سنة سبع واربعين
او ثمان واربعين يعني وسبعماية بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
ستة ارادب ونصفا ونصف ويبة وذلك ان تقول وثلث اردب وربع اردب باردب مصر
والقاهرة وذلك بحضرة شيخنا انتهى يعني الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى به [illegible]
واردب القاهرة ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا قوله وانما يعتبر الاوسق بعد وضع
ما فيها من الحشف والرطوبات اي فينظر الى ما فيها من الاوسق ثم يقال ما تنقص اذا يبس
وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر يقدر
جفافه كغيره ابن شاس وهو المشهور قوله والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير مشقة
كما السما ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوالب والله تعالى اعلم الاصل في ذلك ما رواه البخاري
والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بعين مهملة
مفتوحة ثم مثلثة مفتوحة وروي تسكينها ثم را مكسورة ثم يا مشددة الجوهري

هو العذي

فصل

هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر وسمي عثريا لانه يجعل له البا عاثورا
وهو شبه ساقية يحفر له يجري فيه الما الى اصله ولانه يعثر فيه الما الذي لا يشعر به
واختلف اذا اشترى السيح وانفق عليه هل يزكى بالعشر وهو المشهور او بنصف
العشر ولو سقي بآلة وبغيرها على التسوي فكل على حكمه وهل الحكم كذلك ولو سقي
باحدهما اكثر او يغلب الاكثر ويحكم للجميع بحكمه قولان ويضم القمح والشعير والسلت فان
خرج له من القمح وسقان ومن الشعير وسقان ومن السلت وسق ضم الجميع
وزكى وكذلك القطاني ان زرعت كلها ببلد واحد وكذلك ان زرعت ببلدان متفرقة على
المشهور بشرط ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر وكذلك تجمع اصناف التمر والزبيب والا رز
والدخن والذرة كل واحد صنف مستقل بنفسه لا يضم الى الاخر في الزكاة على المشهور
ولو كان في الحايط صنف واحد من التمر او الزبيب اخذ الزكاة منه جيدا كان او رديا
لان الاصل ان يوخذ زكاة كل عين من اصله لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة كل مال منه
وخصت السنة بالماشية بان يوخذ من وسطها وبقي ما سواه على الاصل وان كان في الحايط
جيد وردي اخرج من الجيد ما ينوبه واختلف في الردي هل يكلف الوسط او يخرج منه
وكذلك ان لم يكن فيه الا ردي والمشهور يخرج منه ولا يكلف غيره وان كان اصنافا فمن
الوسط التوضيح هذا ان كانت متساوية فان كان احدها اكثر كثرة ظاهرة فقال
علي بن دينار يوخذ منه وروى اشهب يوخذ من كل نوع واحد بقسطه واما الحب فيوخذ
كيف كان واما الزيتون فاذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور ولا يجوز
الاخراج من حبه واما ما لا يتزبب له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر
ولا يزكى من المعادن المستخرجة من الارض الا الذهب والفضة فقط دون الحديد والنحاس
وساير المعادن المستخرجة من الارض وزكاتها ربع عشرها الا الندرة وهي القطعة من غير
تراب ففيها الخمس ومن وجد شيا مدفونا بارض فان علم انه دفن مسلم او ذمي فهو لقطة يجب
تعريفه سنة وتجري عليه احكامها وان كان مما دفنه الجاهلية فيخمسه واجده اشكل في ذلك
او كان عرضا او قل او كان واجده عبدا او كافرا الا ان ينفق عليه نفقة كبيرة او كثير عمل
في تخليصه ففيه الزكاة ويكره حفر قبورهم والطلب فيها اما لانها من حفر الكفار او خوف
مصادفة نبي او ولي وما القطه البحر كالعنبر والجوهر والمرجان واللولو فلا شي على واجده
فيه قوله فصل في بيان من تصرف له الزكاة للزكاة واجبات منها ان يخرجها حين
وجبت ولا يوخرها فان فعل اجزاه وفعل حراما ولا يجزيه تقديم زكاة المعشر والحب

صح

والعرض قبل الحول ويجزي تقديم زكاة العين والماشية وسواء صرفها في مصارفها الماسور
بها في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والي ذلك اشار بقوله تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية واشار بقوله لاحد الاصناف الي انه
لا يلزم عموم الاصناف وهو المشهور ولا يجوز ان تعطي لغير من ذكر الله قوله الاول الفقير
وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه هذا مذهب مالك بناء علي انه غير مرادف
للمسكين قوله وان كان يملك نصابا لا يقوم به وبعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع
ان يدفع له اكثر من نصاب وكفاية سنة قوله الثاني المسكين وهو احوج من الفقير وهو
الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
اي باعتبار كونهم مغلوبين بدليل قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا قوله
ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام والحرية اما الاسلام فلانها قربة والكافر ليس من اهلها
والحرية لان العبد غني بسيده قوله ويشترطان بعدم الكفاية فالواجد لها ليس بفقير
وان لا يكون من ال النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا
لال محمد فتحرم عليهم الصدقة الواجبة والتطوع وتحل لمواليهم والمختار انهم بنو هاشم فقط
وتحل للقادر علي الكسب قوله الثالث العامل علي الزكاة كالساعي وان كان مليا ادخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط ان يكون حرا غير هاشمي وان يكون عدلا عالما بحكمها وان كان فقيرا اخذ
بوصفيه قوله الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام ما ذكره هو المختار وحكمهم
باق قوله الخامس الرقاب وهو الرقيق المومن يشتري ويعتق وولاءه للمسلمين اما ان اشترط
الولاء له او فك منها اسيرا لم يجزه قوله السادس الغارم وهو من ادان من غير سفه ولا فساد
ولا يجد وفاء او يكون معه مال بازاء دينه اي بشرط ان يكون مما يحبس فيه بخلاف من لا يحبس فيها
عليه كالاب اذا استدان من ولده فلا يعطي لانه ليس بغارم ومحل الاعطاء له ان اعطي ما بيده
من عين وفضل غيره قوله السابع سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازي غنيا
كان او فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه ومثل الغازي آلته والجاسوس ولا يبني منها
سور ولا يعمر منها مركب قوله الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها بثلاثة
شروط ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطي منها العاصي لئلا يكون عونا علي معصيته وان
يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه يعطى زكاة
الفطر من يملك نصابا وان لا يجد من يسلفه ويصدق اذا ادعى انه ابن سبيل وان جلس
نزعت منه كالغازي وان استغنى الغارم نزعت منه على قول ولم تنزع علي اخر لانه حين

اخذها

اخذ بها كان من اهلها ويجب ايثار المضطر والاستنابة خوف المحمدة وقد تجب اذا علم
من نفسه حبها وكره ان يخص قريبه بها قوله فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب يريد بصرف الوقت زاد عن الصرف الاول او نقص عنه بقيمة السكة
ولو في نوع واحد لا بقيمة صياغة فيه قوله وتجب نية الزكاة فلا تجزئ اخراجها بغير
نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات بن ناجي وهو مذهب الاكثر وان اكره
علي اخراجها اجزاه علي المشهور قوله وتفريقها بالموضع الذي وجبت فيه ولا يجوز نقلها عنه
الا ان يكون موضع اخر اشد اعدامًا فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل الاكثر للاعدم
اي ويكون باجر من نفس الفيء وان لم يكن في ء بيعت واشترى مثلها وتقدم تفصيل عن
الحول قوله فصل اذا عزل زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن ملك لو اخرج زكاته
حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته بن يونس
لان المال لو هلك بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه شي فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير
تفريط في وصولها الي الفقراء كتلفها مع جملة المال بن رشد وهذا ان اخرجها قرب الحول
بيسير ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت ضمنها قاله مالك في كتاب بن المواز
وهو مفسر لما في المدونة واليه اشار بقوله وان عزلها بعد الحول ضمن قوله وان عزلها
ثم ضاع اصلها قبل اخراجها فانه يدفعها لاربابها سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج
زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحبسها بن رشد
يريد وان سرق منه المال بالقرب من الموضع الذي لو تلف قبل ان يخرج منه
الزكاة لم يلزمه ضمان الزكاة والوجه في ذلك انه راي اخراج الزكاة عند محلها قسمة
صحيحة بينه وبين المساكين فوجب ان يكون ضمان المال منه دونهم كما يكون ضمان
الزكاة المخرجة منهم دونه الان يمسكها بعد اخراجها فيلزمه ضمانها بالتغريب منه
في حبسه واما لو سرق منه المال علي بعد من اخراجه الزكاة لم يشكل انه عليه اخراج
الزكاة انتهى قوله ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصى بها فانها تؤخذ من راس
ماله قال في المدونة قال مالك من مات وقد ازهى حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى
عن الماء وقد خرص عليه شي او لم يخرص فزكاة ذلك علي الميت ان بلغ ما فيه الزكاة وقوله او
اوصى بها يريد واعترف بحلولها وان لم يعترف بحلولها فمخرجها الثلث قوله ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه قوله وصرفها الي الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك قوله

وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة **قوله فصل** صدقة الفطر طهرة من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
وهي من باب المواساة والمواساة قد تجب اذا تعينت واللغو الكلام الباطل والرفث بفتح
الراء والفاء وبمثلثة اخره كلام يستحيى من ذكره واضيفت للفطر لوجوبها به وقبل
للفطر في يوم الفطر وقيل للفطر في اخر يوم من رمضان قال ابن الاعرابي الصوم موقوف
على زكاة الفطر فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه وروى ابو داود ولم يضعفه هو ولا
المنذري وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات الفاكهاني
ويقال صدقة الفطر وزكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ويعني بالمعربة ان تكون الكلمة عجمية فتنقرها
العرب على منهاجها فكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وقد اشار الى
حكمها بقوله واجبة ابن عرفة قال الباجي واللخمي واجبة الفاكهاني وهو الظاهر من
المذهب ابن الحاجب والمشهور وجوبها التوضيح وهو الظاهر لما في الموطا عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد ذكرا او انثى ورواه البخاري بلفظ فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ولمسلم
نحوه وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وعلى الوجوب فالمشهور
انها واجبة بالسنة وقد اشار اليه بقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تجب بأول
ليلة عيد الفطر على احد قولين مشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد فالقول
الاول مذهب ابن القاسم في المدونة وصرح بمشهوريته ابن الحاجب وغيره والثاني لابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب التوضيح وروي عن مالك وشهره الابهري
ابن العربي وهو الصحيح وعلى كلا القولين يستحب اخراجها بعد الفجر وقبل الغدو الى المصلى
لما رواه مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى المصلى ولان المستحب الاكل قبل الغدو وتتقدم الى الفقير ليأكل منها ويستغني عن
السؤال

يجوز تعجيل صلاة العصر اذا دخل مفازة فلا ... امر ايوب من الحنفية وهو الصحيح عندهم الذي عليه المعتمد

السؤال من اول اليوم ولانه مبادرة الى الخيرات وتظهر فايدة الخلاف في الكافر يسلم والعبد
يعتق او يباع والمعتق يموت والمولود يولد والمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر والمعسر
يوسر والصبي يحتلم والى ذلك اشار بقوله وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم
ونحو ذلك **قوله** ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة قال في المدونة
وان اداها قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس وهل ذلك مطلقا فرقها ربها او دفعها للامام
وهو تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء
والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله في مختصره وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
قوله ولا تسقط بمضي زمنها بل هي باقية لانها حق للمساكين ترتب في ذمته فلا يبطل بزوال
وقتها سنده ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فاذا اخرها عنه اثم مع القدرة واما ان لم
يمكن كالمسافر اذا كان ماله غايبا عنه ولم يجد من يسلفه فانه لا ياثم **قوله** ولا تدفع
الا لفقير حر مسلم فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا او مجاهدا او ولي منه المسكين ولا
لعبد ولا لمن فيه شايبة حرية من ام ولد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه الى اجل لغناهم
بسادتهم ولا لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا لها وظاهر كلامه كالمدونة ان
المنع من دفعها مقصور على اهل الذمة والعبيد والغني على تقييد ابي الحسن وانه
يجوز دفعها لغيرهم وانما لم يعط منها المجاهد والغني لانها انما شرعت لسد خلة
المساكين في يوم الفطر لما ورد اغنوهم عن سؤال هذا اليوم **قوله** وهي صاع قد
تقدم تفسيره في باب الزكاة **قوله** من غالب قوت البلد هذا مذهب المدونة وسواء
كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه
وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم
اكل الشعير بالحاضرة مليئهم وفقيرهم اجزاه وان فعل ذلك شحا فان ذلك لا يجزيه ابن الحاجب
اتفاقا **قوله** على المسلم المكلف الحر الموسر اخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه ولا عنه وبالمكلف
غيره فلا تجب عليه وان وجبت عنه وبالحر العبد وان وجبت عنه وبالموسر المعسر اذ من
شرط وجوبها ان يفضل معه عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي منه الصاع او جزؤه
وقد ذكر هذه المحترزات بعد **قوله** عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
اي بخلاف الكافر لانها اذا لم تجب عليه نفسه فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر
الاسباب الموجبة لها بقوله بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبد اي وان قل جزء رقه سواء
كان ممن يخرج من راس المال كام الولد او من الثلث كالمدبر ولو كانوا للتجارة او رقيق العموم

الحدث والمشترك يخرج كل بقدر حصته والمعتق بعضه يخرج بقدر ملكه ولا شي علي
العبد فيما قابل جزوه الحر وتجب عليهما كالزوجة اذ لا نهما ملحقة بالنفقة وان كانت
مليه وخادمها ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون يؤديها عن زوجة
ابيه الفقير وخادمها اللخمي ويوديها عن خادمي ابويه اذا كانا فقيرين ولا غنا لهما عنهما
وقيلها الملك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امراته وقد اشار الي ما ذكرناه من المحترزات
بقوله وقولنا علي المسلم الي اخره ثم فسر المعسر بقوله والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت
يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه وهو غني عن الايضاح ولما انهي الكلام علي الزكاة
اتبعه بالكلام علي الصوم فقال الباب الرابع

في الصوم الدليل علي وجوبه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ابن بشير اختلف هل الاشارة بها
الي رمضان وهو يسير بالنسبة الي شهور السنة ولهذا عبر عنه باياما معدودات
او الي غيره فقيل انها ثلاثة ايام من كل شهر غير معينات وقيل الايام البيض وقيل يوم عاشورا
وجمعت لانها نكرة في النفي وقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان والترمذي والنسا
والاجماع كما نقله ابن بشير وابن الحاجب والقرافي وغيرهم فمن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب فان
تاب والا قتل وان اقر بالوجوب وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور وفرض لليلتين خلتا من
شعبان وفي النصف منه حولت القبلة وفيه فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر
وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة القاكهاني وفيها كانت غزوة بدر وبنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعايشة وتزوج علي فاطمة القرافي في الذخيرة اختلف في اول صوم في الاسلام
فقيل عاشورا وقيل ثلاثة ايام من كل شهر واول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام ثم نسخ
الجميع بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واوجب الصيام الي الليل واباح الطعام والشراب والجماع
الي ان يصلي العشا او ينام فيحرم جميع ذلك الي الفجر واختان عمر رضي الله تعالي عنه وكذبها في انها
نامت ووطيها فنزل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
قال في الذخيرة اسبابه ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال النسك وظهور
الهلال انتهي فان راه او ثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن عدلين
او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة صام والا اكمل عدة شعبان
ثلاثين

ثلاثين كما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت
بمنفرد ثبوتا عاما بل يلزمه هو واهله ومن لا اعتنا لهم بامره ويجب عليه رفع رويته ان
كان عدلا او مرجو العدالة وكذلك غير مرجو العدالة علي ما اختاره اللخمي التوضيح ان قيل ما الفرق
بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد فانه اتفق علي قبول قوله وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت
فجوابه المؤذن مستند في اخباره الي امر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل يتقدم عليه
ولو اخطا لكثر النكير عليه بخلاف الهلال فانه لم يطلع الا بقوله لا سيما مع توفر دواعي الناس
وحرصهم علي رويته وبذلهم وسعهم فيه كالمعارضين له انتهي قوله وهو الامساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الي الله تعالي في غير زمن الحيض والنفاس
وايام العيد هذا احده شرعا وهو قريب مما قاله في الذخيرة ونصه وهو في الشرع الامساك عن
شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية
قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهي وهذا باعتبار الغالب
والا فقد اعترضه الامام ابن عرفة بانه غير جامع لقول المدونة من صب في حلقه ماء وهو
نايمة ومن لم يغمي عليه اكثر النهار او اهذي واسفي بنقطة انتهي المصنف ويعترض بغبار الطريق اذا
دخل اختيارا فانه يفطر وبفلقة الحبة بين اسنانه تبلع فانها لا يقضي بسببها علي المشهور فايدة
من كلام المولف بتقديم وتاخير واختصار اختلف هل رمضان اسم لله وقد جا فيه اثر ضعيف
ولم يصح فيه شي واسما الله تعالي توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح او اسم الشهر وهو الصحيح وعليهما
فهل يقال رمضان بدون ذكر شهر فيه ثلاثة مذاهب احدها نعم من غير كراهة مطلقا
كان هناك قرينة ام لا وهو مذهب المحققين ومنهم البخاري او يكره مطلقا وهو قول اصحاب مالك
وقال اكثر الاصحاب ان كان هناك قرينة تصرفه الي الشهر فلا كراهة والا كره القرافي واشتقت
الشهور من بعض عوارضها فرمضان من الرمضا التي هي الحجارة الحارة لانه قد ياتي في الحر وقيل
من الرمض وهي الحرارة التي تاخذ الانسان في جوفه من الم الصوم وقيل من الرمض وهو المطر
الذي ينزل في زمان الصيف لانه يطهر الارض ورمضان يطهر الذنوب وشوال من تشيل
الابل اذنابها اذ ذاك بعرض لها وقيل لان النوق تشيل اذنابها لظهور الحمل بها وذو القعدة
لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال فيه وذو الحجة لانهم يحجون فيه ويقال ذو قعدة وذو حجة
وذو القعدة وذو الحجة بالتنكير والتعريف والمحرم لانهم كانوا يحرمون القتال فيه وصفر من الصفر
بالسكون الذي هو الخلو لان الطرقات يخلو سالكها بسبب ذهاب الاتي بانسلاخ الاشهر الحرم
وقيل كانوا يسافرون فيه لطلب ارزاقهم ويتركون بيوتهم صفرة اي خالية والربيعان من

ربيع العيب لانه قد ياتي فيهما والجهاد ان من جاد الماء لانه باتيا في زمن البرد وشدته غالبا
ورجب شهر حرام من الترجيب وهو التعظيم وشعبان من التشعب لان العرب كانت تختلف فيه
ويظهر القتال لخروج الشهر الحرام والمذكور هذا التعريف جملة انشا راي تفصيله بقوله فللصوم ثلاثة
اركان والركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا من ذلك الشي بخلاف الشرط فانه ما كان خارج
الماهية بن الحاجب وشرط صحته الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس
ثم قال وشرط الصوم كله بنية القرافي شرطه البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الحيض والنفاس
في الزمان القابل للصوم والنية قال وهي كلها للوجوب الا النية وجعل بن شاس الاسلام والعقل
والنقا اركانا واشار الي تعداده بقوله الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقيء وايصال الماء والشراب او غيره الي الحلق من الفم او الاذن او العين عده الامساك من الاركان
وكذلك النية تبع فيه بن شاس ونصه القول في ركن الصوم وهو النية والامساك واما الجماع
ومقدماته فقال بن بشير لا خلاف ان الجماع وما في معناه من استدعا المني محرم في الصوم
واحترز باخراج المني من خروجه بغير استدعا كالاحتلام فانه غير مؤثر في الصوم واما المذي
فقال بن رشد المذي عن تذكر او نظر دون قصد اللذة ان نوبع ناقض ورواه بن القاسم عن
مالك في التذكر والنظر محمول عليه وشدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع اشهب
ولمس اليد ايسر منها والقبلة ايسر من المباشرة والمباشرة ايسر من العبث بالفرج علي شي
من الجسد وترك ذلك كله احب الينا ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد في التطوع
ولا يقضي في قبلة او جسة وان انعظ حتى يمذي وهذا فيمن عادته السلامة من الامذاء
والا حرم عليه ذلك المواق واتفق علي انه لا يجب في عمده كفارة ولا يقطع التتابع اذا كان في
صيام ظهار او قتل بن بشير من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذته فان انعظ فكذلك فان امذي
فان استدام قضي وكفر وان لم يستدم قضي بلا كفارة الا ان يكون ذلك لعلة فيسقط القضاء
انتهي ومن كانت عادته السلامة فانزل قضي ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امني بتجديد نظرة فقال
القابسي عليه الكفارة المواق بن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر المدونة وقال
بعض اصحابنا انه وفاق والي هذا اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالي ببركته بقوله في مختصره وان
امني بتجديد نظرة فتاويلان واما مسيلة اخراج القيء فقال في المدونة مالك ومن ذرعه القيء في
رمضان فلا شي عليه فان تقيا فعليه القضاء بن رشد عن بن القاسم والفريضة والنافلة
في ذلك سوا بن يونس علل بعض اصحابنا هذا بان الذي ذرعه القيء يامن ان يرجع منه
الي حلقه لانه يندفع اندفاعا ولانه لا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعي
القي

[illegible]

القي بن يونس فان استقاء عامدا بغير مرض ولا عذر فرجع شي الي حلقه فليكفر والا فليقض الباجي
الظاهر من قول مالك واصحابنا انه لا كفارة عليه وهو كمن امسك ماء في فيه فتغلبه ودخل حلقه يقضي ولا
يكفر وقوله وايصال الماء الي اخره وكذا ما لا يتحلل قال بن الماجشون له حكم الطعام عليه في السهو
القضاء وفي العمد القضاء والكفارة وقال بن القاسم لا قضاء عليه الا ان يكون متعمدا فيقضي لتفاوته
بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة اللخمي والاول اشبه لان الحصا يشغل المعدة اشغالا لا
ما والي هذا اشار الشيخ خليل بقوله وايصال متحلل او غيره علي المختار وسواء وصل الي الحلق من منفذ
واسع كالفم او ضيق كالانف لقول بن القاسم كره مالك السعوط للصائم اشهب لقوله صلي الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اشهب واري عليه القضاء اذ لا يكاد يسلم ان يصل الي حلقه
المواق والاذن كالعين اللخمي قال في المدونة عليه القضاء والاكتحال بن لمن يعلم من عادته ان لا
يصل الي حلقه فان علم من عادته ان يصل منع علي قول من اوقع به الفطر وعلي هذا يجري الجواب
فيما يقطر في الاذن انتهي ولو اكتحل بالليل ثم اصبح فوجد اثره في حلقه فانه لا يضر انظر حاشية
شيخنا الاجهوري علي مختصر الشيخ خليل وكذا نقله المواق عن الذخيرة واذا اوجب القضاء بايصال
ما ذكر الي الحلق فاولي اذا وصل الي المعدة وكذلك اذا الحقنة بمائع قال في المدونة كره
مالك الحقنة للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشي يصل الي جوفه فليقض ولا يكفر وسيل مالك
عن الفتايل تجعل للحقنة قال اري ذلك خفيفا ولا شي عليه قال بن القاسم وان قطر في احليله دهنا
فلا شي عليه وهو اخف من الحقنة الثاني النية فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا اي لقوله
عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو من جملة الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام
حكاية عن ربنا عز وجل كل عمل بني ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وحقيقتها اعتقاد
القربة لله تعالي باداء ما افترض من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب
والجماع ومقدماته ومحلها القلب فلا يلزم النطق بها ولا يضر ويتعين استصحابها
حكما للذكر من اول الشهر الي اخره **قوله** وصحتها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا اي لان حكمة مشروعيتها تمييز العادات من غيرها او تمييز العبادات
بعضها من بعض **قوله** مبيتة فلا تصح نهارا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل وصيام نكرة في سياق النفي فيعم الفرض والنفل ولو عاشورا
وهو المشهور وقيل يصح صومه لمن لم يبيت النية بن يونس خص بانه يكفي فيه الكعبة
في كل عام وبان من لم يبيت صومه يصح له صومه وبان من اكل فيه صح له صوم باقيه
ولما ورد من انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهله نهارا هل عندكم ما ناكل فان قالوا لا

قال ابن حاجب فدل علي عدم اشتراط التبييت اجيب عنه بان المراد بالصوم هنا اللغوي وان
كان مجازا جمعا بين الدليلين والجمع ما امكن احق وفي حكم التبييت ايقاعها مقارنة
للفجر لان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم
للمشقة بن رشد في البيان وهو الاصح لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وتكفي النية اوله وكذلك كلما وجب تتابع
صومه ككفارتي الظهار والقتل لانه كالعبادة الواحدة وقد قال تعالي ثم اتموا
الصيام الي الليل وظاهر الاتمام فعل بعض ما مضي وهذا في حق الحاضر واما المسافر
فلا بد له من التبييت كل ليلة لان المسافر لا يتعين عليه الصوم المواق عن بن رشد
واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين
وفدية الاذي فالاظهر من الخلاف اذا نوي متابعة ذلك ان تجزيه نية واحدة يكون حكمها
باقيا اذ زال عينا ما لم يقطعها نية الفطر عامدا واما ما لم ينو متابعته من ذلك
فلا خلاف في ان عليه تجديد النية لكل يوم **قوله** جازمة فالنية المترددة باطلة فمن
نوي ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لانها غير جازمة هكذا ذكر
ابن شاس ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت السما ليلته ولم ير الهلال
وقد روي اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال علي شرط الشيخين عن عمار
ابن ياسر ورواه البخاري في الصوم تعليقا بصيغة الجزم من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم وحمل النهي علي التحريم بن عبد السلام الظاهر انه علي
التحريم التوضيح وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك لانه قال وسمعت مالكا وفي المدونة لا ينبغي
صيام يوم الشك وقال بن عطا الله الكافة مجمعون علي كراهة صومه احتياطا انتهي الفاكهاني
النهي علي الكراهة لا التحريم هذا هو المشهور واتفقوا علي كراهة صومه احتياطا اذا
كانت السما صحية اذ لا وجه للاحتياط في الصحو وانما الاختلاف المتقدم اذا كان الغيم اللخمي
بن بشير ينبغي ان يبيت الامساك ليستبري ما ياتي به النهار من اخبار السفار فان
ثبت نفي الرؤية عدول عند وان ثبت اثباتها استديم الامساك ولا يجزي اليوم القابسي في الذخيرة
عن سند الظاهر انه لا يكره الاكل فيه وكرهه عبد الوهاب مع الغيم رجا ان يشهد
والنهي محمول علي من صامه احتياطا لرمضان ولا يكره صيامه تطوعا الفاكهاني علي المشهور
ولا اذا وافق عادته لما في الصحيحين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم
ولا بيومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ولا من نذر يوما فوجب عليه صومه

وكذلك

وكذلك اذا كان عليه قضاء رمضان ولا يبقي الا يوم واحد انتهي **قوله** الثالث زمن الصوم وهو من
طلوع الفجر الصادق حتي تغرب الشمس قال في المدونة كره مالك لمن شك في الفجر ان ياكل
التوضيح وحمل اللخمي الكراهة علي بابها وحملها ابو عمران علي التحريم وهو مقتضي فهم البراذعي
ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران والقضا عليه واجب لان الصوم في ذمته بيقين فلا يزول
عن ذمته الا بيقين بن يونس ولا كفارة عليه لانه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر قال مالك
في المدونة ومن اكل في رمضان ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فعليه القضا بن يونس
اذ لا يرتفع فرض بغير يقين المواق بن العربي كما ان السنة تعجيل الفطر كذلك السنة
تقديم الامساك اذا قرب الفجر من محظورات الصوم وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا
حتي ينادي بن ام مكتوم وكان رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال له اصبحت تاوله علماونا قاربت
الصباح واذا تيقن بقاء الليل فاكل او شرب او جامع فطلع عليه الفجر نزع ولا قضا عليه عند
ابن القاسم ولو شك في الغروب حرم الاكل اتفاقا لقوله تعالي ثم اتموا الصيام الي الليل
فجعل غاية الصيام الليل الا الشك فيه وايضا استصحاب الوجوب بلحق بن عبد السلام فان
لم يدر في اي الزمنين وقع الاكل فالقضا واجب وان تبين ان اكله كان في النهار فلا
في وجوب الكفارة تردد بخلاف الطرف الاخر اي الشك في الفجر كان الاصح ان لا كفارة عليه
لما اتفق علي المنع من الاكل في اخر النهار مع الشك ووقع الاضطراب في اوله انتهي عياض
اختلف العلما في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاضحي
وقال بعضهم هو جايز وله اجر الصايم ونهيه صلي الله عليه وسلم عن الوصال انما هو تخفيف
عن امته وفي مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم انتهي بن حبيب انما كره تاخير الفطر
استنانا وتدينا فاما لغير ذلك فلا كذلك قال لي اصحاب مالك والذي ينبغي ان يكون
المشهور هو الثاني فتامل **قوله** في غير ايام الحيض والنفاس اي لانهما مانعان من
وجوبه وصحته **قوله** ويوم الفطر ويوم النحر لما في الموطا والصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي القرافي في شرح الجلاب
والنهي يقتضي الفساد ولانه لم يسمع عن احد من الصحابة صيامهما واجمع العلما علي
تحريمه بن عمر انما الخلاف هل ذلك تعبد او معلل بضيافة الله تعالي فمن قال معلل اوجب
القضا علي من نذر صومهما ومن قال تعبد لم يوجب القضا علي من نذرهما انتهي
قال في الذخيرة صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة تنعقد قربة في الدار
المغصوبة والجميع محرم والفرق ان المنهي عنه تارة يكون العبادة للموصوفة

وتارة يكون النهي عن الصفة المقارنة

يكونها في المكان او الزمان او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة ومباشرة النهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للغصب بل في الغصب فقط والقضا على الصفة لا ينتقل انتهى **قوله** واليومين بعده لغير المتمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو كذلك اذا لم يجد هديا الباجي الذي قال به مالك وفقها الامصار ان ايام التشريق لا يصومها الا المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصومها من نذر صوم ذي الحجة او كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما رمضان ولا غيره واليوم الاخر من ايام التشريق يصومه من نذره او من نذر صوم ذي الحجة انتهى قال في المدونة وكذا لكل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده انتهى اي وقد فاته الصيام بعرفة لقول الرسالة في الحج ثلاثة ايام من وقت يحرم الي عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى المولف وفي حكم المتمتع القارن وكل من ترك شعيرة من شعاير الحج المولف **فايده** ايام السنة

من لم يجد هديا صام ... (margin note, partly illegible)

تنقسم الي ستة اقسام ما يجب صومه وهو رمضان وما يحرم وهو العيدان وما لا يجوز الا لشخص واحد وهو المتمتع الذي لا يجد هديا وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر وما لا يصوم الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو الرابع وبقية ايام السنة منها ما رغب فيه بخصوصيته كعرفة ومنها ما لم يرغب فيه هكذا قال ابن عبد السلام وغيره وينبغي ان يزاد قسم سابع وهو يوم الشك لانه يصام على المشهور لا على وجه الاحتياط **قوله فصل** يستحب تقديم الفطر وتاخير السحور هكذا نص عليها اللخمي ودرج عليه صاحب المختصر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه البخاري **قوله** وكف اللسان عن الهذيان والفحش من القول لما في الموطا والصحيحين وابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم المولف قال القرافي في الذخيرة كيف يقول اني صايم مع تحريم الريا والتسميع بالطاعات جوابه قيل يقول بلسان الحال لا بالقال اي يعرض عنه اعراض الصايمين ولا يقابله بشي وسمي ذلك قولا كما قالت العرب امتلا الحوض **قوله** وترك السواك بالرطب نسبه المولف للفاكهاني ثم قال في قول الرسالة ولا باس بالسواك

للصايم

للصايم في جميع نهاره الفاكهاني السواك بالنسبة الي الصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز ما العود اليابس وان بل بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره خيفة ان يودي استطعامه الي الفطر والمحرم الجوزة الحمرا لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصايم ولا خلاف في اباحة السواك اول النهار واختلف في اخره فعندنا يباح وعند الشافعي يكره المواق ابن عات من استاك بالسواك المتخذ من اصول الجوز في ليل او نهار فعليه القضا انتهى ابن لبابة ان استاك به نهارا فعليه القضا والكفارة وان كان ليلا واصبح على فمه فعليه القضا بلا كفارة ثم قال الباجي يكره للصايم مضغ الطعام م للصبي وذوق القدر وقال اشهب في الفرض والنفل لا انه امر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عذر فيه على الصايم فمن فعل شيا من ذلك فقد سلم فان دخل شي منه جوفه فقال مالك عليه القضا قال ابن الماجشون وان تعمد فعليه الكفارة الباجي وهذا يقرب حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه **قوله** وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق هكذا نص عليه الفاكهاني **قوله** وصوم يوم عرفة لغير الحاج ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهر من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين اشهب وابن وهب وابن حبيب فطره افضل للحاج ليقوي على الدعا **قوله** ويوم تاسوعا ابن شاس والشيخ خليل يستحب صوم تاسوعا **قوله** ويوم عاشورا ابن عرفة الرواية ان يوم عاشورا هو عاشر المحرم ابن يونس صيام يوم عاشورا مرغب فيه وليس بلازم وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من السلف وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين خوف ان يفوته وجا الترغيب في النفقة فيه على العيال فقد قال صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله يوم عاشورا اوسع الله عليه ساير السنة وقال ابن العربي في مسالكه اما النفقة يوم عاشورا او التوسعة فمخلوفة باتفاق وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله المواق ورايت لابن حبيب لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا

اوسع بمالك في العاشور ان له ... فضلا وجدناه في الاثار ماثورا

من بات في ليلة العاشور في سعة ... يكن بعيشته في الحول مسرورا

وانشد الخطيب ابو عبد الله ابن رشيد لنفسه وذكر انه نظمه يوم عاشورا صبيحة يوم عاشورا

اتي ندبه ... في سنة محكمة فاقضيه ... قال النبي المصطفى انه ... يكفر ذنب السنة الماضيه

صيه

ومن يوم تسع يوم لم يزل في عامه في عيشة راضية **قوله** وثلاثة ايام من كل شهر
اللخمي رغب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** ولا يختص بالايام البيض بل روي عن
مالك كراهة تعمد صومها وعليه درج في المختصر فقال وكره كونها البيض **قوله** ولا يكره
صوم يوم الجمعة منفردا الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه
لانه يوم من الاسبوع فجاز له افراده بالصوم كغيره من الايام وكذلك صيام الدهر اللخمي قال
مالك وبن القاسم لا باس بصيام الدهر البرزلي قال في النوادر وقول مالك انه افضل من صوم
يوم وفطر يوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر محمول على من صام
الايام المنهي عن صيامها او من يحصل له به مشقة فقد روي بن القاسم واشهب وبن وهب لا باس
بصوم الابد لمن لم يمنع صومه وسرده صالح ون بن حبيب حسن لمن قوي عليه الباجي الدليل على
جواز صيام الدهر حديث كل عمل بن ادم له الحديث ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس
انه عمل يتقرب به فجاز ان يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج **قوله** ويكره ذوق
الملح ونحوه قال في المدونة كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه وقوله
ونحوه يشمل المبم والخبز المشدد **قوله** ومقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة والا حرام نحو تقدم الكلام عليه عند قوله الاول الامساك عن المفطرات
قوله ولا يفطر الصايم لعزيمة او غيرها والى حلف بالطلاق والعتق حنثه كان بن عمر رضي
الله تعالى عنهما لا يجيز الفطر لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب
بصومه والى قوله ذهب مالك فقال انه لا يفطر فان افطر من غير عذر فعليه القضا وقد قال مطرف
ان حلف عليه احد بالطلاق او بالعتق ان يفطر فليحنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها وان
حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه ابواه او احدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا
كان ذلك رفقا منهما عليه لادامة صومه انتهى وفي حكم الوالدين الشيخ بن علاب وحرمة شيخه
كحرمة الوالدين لعقده على نفسه ان لا يخالفه وان لا يفعل شيا الا بامره فصارت طاعته فرضا
لقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى والى ذلك اشار بقوله الا ان يكون احد والديه او شيخه فانه
يطيعه ان كان على وجه الرافة لادامة صومه **قوله** ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
فعليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل وكذلك كل صوم واجب وكذلك غير الواجب ان تعمد وكان
حراما بن الحاجب ويجب قضا رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا ومباحا وحراما او نسيانا
او غلطا في التقدير انتهى فالواجب كفطر المريض الخائف الهلاك والحايض والمباح كالفطر
في السفر والحرام ظاهر وقد يكون العمد منه وبا كمن ظن من نفسه وهو مجاهد

للعمد وان افطر تحدث له قوة ومذهب بن القاسم يقضي في النسيان دون ما عداه من الاعذار
قوله ويأثم ان كان عمدا اي سوا كان فرضا او نفلا **قوله** ويجب عليه الكفارة الصغرى فيه
عايد على المتعمد للشي مما يبطل به الصوم فقط دون الجاهل والناسي وهي خاصة برمضان
فلا كفارة على من افطر في غيره ولو كان واجبا وفي حكم المتعمد من افطر متاولا تاويلا
بعيدا كمن راى الهلال ورفع رويته الى القاضي فلم يقبله ثم افطر متاولا لانه لا يلزمه
الصوم فافطر لذلك وكذلك من اصبح مفطرا في اليوم الذي تحم فيه قبل حدوث الحمى ثم حدثت
ظنا منه انه يباح له الفطر وكذلك الحايض تفطر يوم حيضها قبل حصوله ثم يحصل وكذلك
من حجم او احتجم فظن انه افطر حقيقة فافطر متاولا لقوله عليه الصلاة والسلام افطر
الحاجم والمحجوم وان قال الفاكهاني عن بن معين لم يصح فيه شي فقد قال الحافظ الجلال
السيوطي رواه احمد وابو داود والنساي وبن ماجة وبن حبان والحاكم عن ثوبان
قال وهو متواتر وقال المولف صاحب تخريج المصابيح رواه ابو داود والنساي وبن
ماجة من حديث شداد بن اوس وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وقال
الامام احمد احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولي تشد بعضها بعضا وانا اذهب
اليها وكذلك من اغتاب متاولا قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فظن انه افطر
فاكل بخلاف ذي التاويل القريب كمن افطر ناسيا فظن ان الافطار يجوز له مباح وكذا اذا لم يغتسل
الا بعد الفجر او تسحر قرب الفجر او قدم ليلا او راى هلال شوال نهارا فظن اباحة الفطر فافطر انظر
البناني فانكون باحد ثلاثة انواع على التخيير بقوله وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو الافضل التوضيح المعروف المشهور من مذهبنا انه على التخيير لكن الاولى
الاطعام لكونه اعم نفعا قال في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه ان تعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين لكل واحد فان اعطاها الدون ستين
استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو
الذي سلطهم على ذلك انتهى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وكونه
بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو نص المدونة وقدره وزن رطل وثلث بالبغدادي بن عمر وهذا الاطعام
المراعي فيه جل عيش المكفر وقيل جل عيش اهل البلد **قوله** او صيام شهرين متتابعين في الموطا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا الباجي مقتضى هذا الحديث التخيير **قوله** او عتق رقبة مومنة كاملة غير
ملفقة سليمة لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم فقوله رقبة احترز به من الجنين فانه لا يجزي عن

الكفارة ويُعتق عليه بجوز صنعه والخروج بقوله مومنة الكافرة وبالكاملة المبعضة وبغير الملفقة الملفقة بان اعتق نصفا وصام شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا وبلا تستحق بوجه ما استحق بجريه او رق ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وشرع عقب الصوم لالتماس ليلة القدر الغالب كونها فيه قوله وحقيقته اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فانه لا يصح الاعتكاف بها وقوله للعبادة احترز من لزوم المسجد لغير العبادة فانه لا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليلة كنهاره قوله واقله يوم بيد وليلة بن عبد السلام لا خلاف في المذهب قوله واكمله عشرة ايام هكذا قال بن الحاجب التوضيح ونحوه لابن حبيب واللخمي ولفظ اللخمي اكثره وبن حبيب اعلاه وعلى هذا فاعتكاف الزايد بخلاف الاولى لانه ليس وراء الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه بقوله احب ما هو الينا من الاعتكاف عشرة ايام وفي الجلاب الاختيار الا يعتكف المرء اقل من عشرة ايام انتهى بن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جايز وهو كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التحديد وقال بن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال الشيخ داود ظاهر كلام الشيخ انه لا حد لاكثره وفيه اللخمي عادا لم يخرج الى حد التبتل المنهي عنه التوضيح قال في المدونة قال بن القاسم وقد بلغني عن مالك انه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فقال اقل الاعتكاف عشرة ايام وذلك رايي ان لا ينقص عن عشرة ايام لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها ولكن ان نذر اقل لزمه وسيل مالك في العتبية عن الاعتكاف يوما او يومين فقال ما اعرف هذا من اعتكاف الناس بن القاسم وسيل عنه قبل ذلك فقال لم ار به باسا لان الحديث قد جا في الاعتكاف يوم وليلة ولم ار من صرح بالكراهة فيما دون العشرة نعم قد يوخذ من قول مالك في المدونة ان اقله عشرة ومما قاله ايضا في العتبية التلمساني قال الابهري لا باس ان يعتكف الانسان عشرة اقل او اكثر والدليل على مشروعيته الكتاب فقد قال تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الى غير ما اية وفي الموطا والصحيحين وغيرهم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم

اعتكف

اعتكف ازواجه من بعده وقال القرافي في شرح الجلاب اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه التوضيح وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني قوله وهو من نوافل الخير هكذا قال في الرسالة الفاكهاني وهو المشهور من المذهب انتهى واضافة النوافل الى الخير ابلا لانه يتوهم انه من التنفل المنهي عنه كان يلزم شيا او مكانا او الصوم حتى يشتهر به اولا مفهوم له قوله وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز بن شاس الركن الثاني المعتكف وهو كل مسلم عاقل وقد شمل قوله مسلم مميز المراة والصبي والعبد والزاير عنه بقوله فيصح من المراة والصبي والرقيق ومحل صحته من المراة والعبد اذا اذن الزوج لامراته والسيد لعبده في نذره او فيه فاذا اذنا في النذر فلا منع لهما دخلا فيه او لا وان لم ياذنا فيه فلهما المنع قبل الدخول لا بعده قال في المدونة ان اذن لها فليس له قطعه ان دخلا بن رشد ليس منعهما ما لم يدخلا بن القاسم واذا جعل العبد على نفسه اعتكافا فمنعه سيده ثم عتق فعليه ان يقضيه قال بن عبدوس هذا ان نذر اعتكافا في ايام بغير عينها ولو كانت بعينها فمنعه السيد فيها ثم عتق لم يلزمه قضاوها قوله والثاني الصوم فلا يصح بدونه هذا هو المشهور والدليل على ذلك ما رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اعتكف وصم وروى ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت السنة في المعتكف ان لا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد الجماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام وروى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الغزاني والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعول في ذلك على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف وقال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وظاهر المذهب انه لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولذا قال الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به وصحته بمطلق صوم بهرام وهو قول مالك وعبد بن حبيب قوله الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح في غيره هذا هو المشهور وروى بن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولو لامراة وفيها لا يعجبني ان تعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة والدليل على ذلك قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وفعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يعتكف الا في المسجد وان نذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا بد من الجامع قوله الرابع استمرار الاقامة على عمل مخصوص

من العبادة هكذا ذكر بن شاس قوله وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى هذا هو المشهور
وفعل غيره من انواع العبادات مكروه قال في المختصر في شبه المكروه وفعل غير ذكر وصلاة
وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح وقال قبله واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر واعتمده
هنا حيث قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة
الكثير من القران والا يكون اماما ابتداء وان يرقى على سطح او منارة وان يحزي او يهني وقد
تبع في كراهة ترتبه للامامة صاحب المختصر وهو اخر قولي سحنون في الترخيص والنقل المواق دالكا
على خلافه وسئل مطرف هل يؤم القوم المعتكف قال لا باس بذلك وما انكر ذلك احد عياض سعيه
صلى الله عليه وسلم الى موضع امامته من موضع معتكفه وامامته غير قادح في الاعتكاف اذ هو
من باب ما هو فيه ولاجل ما ذكر اصلح الامام بن غازي قول المختصر الامامة بالاقامة بالقاف قال
مالك في المؤذن المعتكف يكره ان يقيم مع المؤذنين بالدكة لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع
قوله ويستحب الاعتكاف برمضان هكذا قال في المختصر قوله ويتاكد في العشر
الاخير منه لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
ابن حبيب وفرحا انه عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في كل ليلة منه وكان يغتسل كل
ليلة منه ويحييها ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه قوله فصل ويبطل الاعتكاف
بفعل الكبائر كالزنا او شرب الخمر والكذب والقذف قوله كالزنا داخل في قوله بعد وبالجماع
وقوله وشرب الخمر اي اذا سكر منه ولو ليلا قال في المدونة ان سكر ليلا وصحا قبل
الفجر فسد اعتكافه وقوله والكذب والقذف هو مذهب البغداديين بن محرز اختلف
فيما ينقض الاعتكاف وعند البغداديين من اتى كبيرة من قذف محصن او شرب خمر وان لم
يسكر فان اعتكافه يبطل ابن يونس قال بن شهاب وعطاء ان احدث ذنبا مما نهي عنه في
اعتكافه ابتداه وعند المغاربة لا ينتقض اعتكافه بفعل الكبيرة وانما ينتقض اعتكافه
اذا سكر فذهب عقله لقطعه بذلك ما يجب من مواصلة الاعتكاف ومراعاته والى ذلك
اشار في المختصر بقوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان قوله وبالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا
او نهارا على وجه الشهوة عمدا او سهوا لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته فقد قال
ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاخلال
لغوا لواكها ابن قال مالك في العتبية واذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها
الى السوق

م
الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة وجسة ونحوها سحنون لا اعرف
هذا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد والى هذا اشار صاحب المختصر
بقوله وخرج لحيض منه وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم
العدة في بيتها قال ربيعة فان حاضت في العدة قبل ان تقضي اعتكافها خرجت فان
طهرت رجعت لتمام اعتكافها انتهى بن يونس لو مسها زوجها او باشرها وهي حايض فسد
اعتكافها وكذا لو وطيها مكرهة او ناسية لا فرق بين السهو والاكراه وكذلك عندي اذا وطيها
نايمة فسد عليها اعتكافها بخلاف لو احتلمت لان الاحتلام لا صنع لادمي فيه قوله وبالحيض
لان من شرط الاعتكاف الصوم والحيض مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع
تطهرت وعادت لمعتكفها قال مالك في المعتكفة اذا طهرت من حيضها اول النهار انها ترجع
الى المسجد ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قوله وبالاكل والشرب نهارا اي لفقد
ن شرطه اذ شرطه عندنا الصوم قوله وبالخروج من المسجد لغير معيشته او لغير حاجة الانسان
ابن الحاجب ويخرج لحاجة الانسان او لمعيشته ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لمعيشته
اي لما يأكله ويعيش به وكره مالك له في اخر قوله ان يعتكف حتى يكون له من يكفيه ولا يعتكف
الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان واول قوليه في المدونة لجواز ما لعيشه ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئا انتهى وتعقب بن عرفة قول بن الحاجب ولو بعد بقول المدونة ويخرج
القريب حيث تيسر عليه ولا احب بعده ولما انهى الكلام على اربعة اركان الاسلام الخمسة
انتقل يتكلم على خامسها فقال الباب السادس في الحج الحج لغة
عمال القصد وقيل بقيد التكرار وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى البيت بالاعمال
ل المشروعة فرضا وسنة وقال صاحب المقدمات هو قصد على صفة ما في وقت ما يقترن به افعال
ما المؤلف ويرد على الاول كونه لم يذكر الاعمال التي وقعت فيه بل اطلق وعلى الثاني ما فيه من
الاجمال لان من شرط الحد ان يكون مبينا عن ذات المحدود وقال بعضهم وتعريفه عند عجزه
ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وجزؤه بزيادة طواف
ذي طهر خفي بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا الى المروة منها
اليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقت باحرام في الجميع انتهى الثاني الحج بفتح الحاء
وكسرها المصدر والاسم وقال القرافي في الذخيرة الاسم بالكسر والحجة بالكسر المرة الواحدة
قوله وهو شاذ لان القياس الفتح ابن العربي واما الحجة الواحدة بالفتح فالمرة الواحدة هو واجب
في العمرة لمن يبني اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران وان كان القول

بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف الفوات بخوف الطريق بعد امنها وبلوغ
ستين ويستحب فيما عداها ويتأكد الاستحباب بعد خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت له في المعيشة لا يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم
وللساز بارة الكعبة في كل عام ففرض كفاية والدليل على وجوبه قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكر منها الحج
ابن بشير واجمعت الامة على وجوبه على الجملة واذا ثبتت فرضيته فمن جحده فهو كافر يستتاب
فان تاب قبل والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك قال ابن ابي زيد في باب الاحكام
الا من ترك الحج فالله حسيبه اي لا يتعرض له مراعاة للقول بالتراخي ولانه انما يجب
بالاستطاعة وهي انما تعلم منه فقد لا يكون مستطيعا وقوله مرة الفاكهاني ولا خلاف فيه ابن
ناجي ولا يلتفت لما حكاه ابن العربي في القبس عن بعض الناس انه يجب في كل خمسة اعوام
لحديث رواه في ذلك وهو ضعيف قوله على الحر المكلف المستطيع ولا يصح الا من مسلم لا خلاف
في اعتبار الحرية بين الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده ولان
من شرط وجوبه الاستطاعة والعبد غير مستطيع لانه لا يقدر على شي كما قال تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شي ومن كان بهذه الصفة فهو غير مستطيع واما التكليف فلقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون
حتى يفيق رواه البيهقي فلو حج الصبي او المجنون او العبد صح حجه ولا يجزيه عن حجة
الاسلام واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع وسئل عنها الامام مالك رحمه الله اهي الزاد
والراحلة فقال لا والله رب شخص يقدر على الزاد والراحلة ولا يقدر على غير ذلك ولا شي ابين مما
قال الله واشار بقوله ولا يصح الا من مسلم الى ان الاسلام شرط صحة واليه ذهب ابن شاس وصاحب
الذخيرة وهو ظاهرها في التبصرة ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال وصحتهما بالاسلام
قوله وله اربعة اركان الاول الاحرام اي وهو الدخول في حرماته قوله في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة اي جميعه على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وحقيقة اللفظ عرفا ان تكون اخرها الحجة واذا ثبت ذلك فالاصل ان يحرم بالحج في اشهره
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فايدة التوقيت ان لا يتقدمه الفعل
ولا يتجاوزه ولذا يكره له ان يحرم قبل الاشهر المذكورة كاحرامه في رمضان او قبله فان فعل
انعقد احرامه على المشهور وهو الميقات الزماني واما المكاني فقد اشار اليه بقوله من للميقات
مكان مخصوص وهو الميقات المكاني ولما كان متنوعا باعتبار الافاق اشار الى ذلك بقوله
وهو

وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام لا على المقيم بها من ان يكون من اهلها او من غيرهم وعلى كل
حال فميقاته مكة لانه من اهلها وقد قال عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة ويستحب
ان يحرم من المسجد قال في المدونة ويستحب لاهل مكة او لمن دخل بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد
قيل له ايحرم من باب المسجد قال لا بل من جوف المسجد وميقات المكي للعمرة وللقران الحل
لان كل احرام لا بد فيه الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم فلو احرم بالعمرة من الحرم
وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من
الحرم فهو يخرج الى عرفة وهي حل وبذلك يحصل الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القارن
يخرج الى الحل لانه لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة خاص بالحج
دون العمرة المولف وهذا هو المشهور قوله وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة اميال وقيل سبع
وقيل اربعة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل وهو افضلها ولذا يطلب من
مر به من غير اهلها ان يحرم منه استحبابا لان ميقاتا بين يديه كالجحفة وجوبا على غيره
قوله والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ويقال
لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح اليا المثناة تحت وحكي كسرها كانت قرية كبيرة وهي
موضع وخم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال حين دعى للمدينة وانقل حماها واجعلها
بالجحفة لحكمة اقتضت ذلك قيل الشركها اهلها اذ ذاك وقيل غير ذلك على نحو سبع مراحل من
المدينة وثلاث ونحوها من مكة قيل سميت جحفة لان السيل اجحفها الجحفة اي هذا لا يصح لان
النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه والسيل انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة قوله
ويلملم لمن توجه من اليمن بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال لها ايضا الملم بهمز
بدل من اليا وهو جبل من تهامة على مرحلتين من مكة قوله وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان هو بكسر العين المهملة وسكون الرا اتفاقا الفاكهاني موضع بالبادية لا اعلم نسبته في
القرب والبعد من مكة المولف وقال صاحب تخريج المصابيح هو على مرحلتين من مكة وبقي عليه
قرن بفتح القاف وسكون الرا ليس الا وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب جبل صغير منقطع عن
الجبال المطلة على مرحلتين منها وهو اقرب المواقيت المولف وغلط الجوهري في فتح الرا ونسبته
اويسا اليها وليس كذلك وانما هو منسوب لقبيلة يقال لهم بنو قرن المولف فايدة من الذخيرة
يروى ان الحجر الاسود لما انزل الى الارض كان نورا يصل اخره الى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها
لمن اراد الحج تعظيما لتلك الاثار الفاكهاني هذا التوقيت متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور

على ايجاب الدم على مجاوزته اي من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الشيخان
والترمذي ملعدا ذات عرق فانه قد اختلف فيه اهو من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
او من توقيت عمر رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح قال في الجواهر والاختيار لمن يريد
الاحرام ان يحرم من اول الميقات فان احرم من اخره فلا باس **قوله** ولا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل القول كالتلبية وسياتي والفعل التوجه للماشي والاستواء على الراحلة اي
للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب **قوله** ويستحب للمحرم ازالة
شعثه قبل احرامه الشعث بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين فمثلثة في القاموس
الشعث مصدر الاشعث للمغبر الراس والمراد به هنا ما يحصل به عدم النظافة باجتماع
الاوساخ غالبا وبين ما يزال به الشعث بقوله بقلم الظفر وازالة ما على بدنه من شعر بن بشير
استحب بعض اهل المذهب ان يقلم اظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بازالته
الا شعر الراس فان المطلوب ابقاؤه وطلب الشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لئلا يقتل دوابه قال مالك في المجموعة وللرجال ان يكتحل قبل الاحرام انتهى ولعله
لضرورة قال في المدونة وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزنبق غير المطيب قال
مالك في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ثم تحرم
وكذلك لها ان تختضب بن المواز وان تنقض شعرها فلا باس ان تعقده وفي الذخيرة
لا باس ان يقص شاربه واظفاره وعانته وتمتشط المراة قبل الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه
وتختضب ومنع مالك الزيت المطيب عند الاحرام فان فعل فالمشهور لا شيء عليه قال فيها
ولا يتطيب بعد الغسل ولا يتطيب قبله ايضا بما تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد
اساء ولا فدية عليه وما ورد ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يطوف بالبيت فجوابه ان ذلك
خاص به عليه الصلاة والسلام لانه املك لاربه من غيره وانما منع منه لانه
داعية النكاح وقد نهى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** وسنن الاحرام
اربعة الغسل متصلا به الاصل في ذلك ما في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد للاحرام واغتسل وتغتسل الحائض والنفساء قال في المدونة ومن اراد الاحرام
من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة حائضا او نفساء ولم يوسع مالك في ترك الغسل
الا من ضرورة ولم يستحب ان يتوضا من يريد الاحرام ويدع الغسل وانما سن للحائض
والنفساء لما في الموطا ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك

ابوبكر

ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل وانما قال متصلا
به لانه يشبه غسل الجمعة الذي يطلب فيه ان يكون متصلا بالرواح ولان هذا الغسل
للنظافة فينبغي ان يكون متصلا لتظهر معقوليته بن المواز عن مالك وليس في ترك
الغسل عمدا او نسيانا دم ولا فدية سحنون وقد اساء بهرام واذا جهلت الحائض
او النفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما وبذلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوى من سبيرها ولا تغتسله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء واستحب
بعضهم الغسل لدخول المدينة الشريفة **قوله** والتجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين
هذا خاص بالرجل لان بدنه ليس بعورة الا ما بين سرته وركبته بخلاف المراة فان عورتها
جميع جسدها الا وجهها وكفيها فقط بن الحاجب وخصوصية الاحرام لبس ازار ورداء
ونعلين التوضيح يقتضي كلامه ان هذا اللباس هو السنة وكلام بن شاس وصاحب
الذخيرة مثله وفي البيان الاختيار للمحرم ان يحرم في ثوبين يتزر باحدهما ويضطبع
في الاخر وهو ان يشتمله ويخرج منكبه الايمن ويا خذ طرف الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر
ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فليلقيه على منكبه الايمن فان كان
قميصا لا يثبت الا بعقده في قفاه استتر به انتهى المصنف والدليل على هذه السنة
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران او ورس القرافي والممنوع اتفاقا
ما صبغ بطيب كالزعفران والورس وهو بواو وراء وسين مهملتين نبت اصفر يصبغ
به والبياض افضل لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا
فيها موتاكم والمصبوغ بغير طيب يكره لمن يقتدى به ويجوز للعامة لما في الموطا ان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم
فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر
انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان
طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من

هذه الثياب المصبغة المولف قال القرافي فائدة انما منع الناس من المخيط وغيره في الاحرام
ليخرجوا عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها والتزم
لمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الاكفان وانقطاع للاوقات من الاوطان
واللذات انتهى قوله وصلاة ركعتين من غير الفريضة السنة ايقاعه عقب صلاة واستحب مالك
وغيره ان يكون بعد ركعتين يختصان به القرافي في شرح الجلاب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وروي انه عليه
الصلاة والسلام احرم على اثر فريضة والنافلة افضل لانها زيادة خير قال مالك فان كانت
المكتوبة لا يركع بعدها فليركع قبلها ركعتين فان خاف الفوات احرم بغير صلاة ولا شيء عليه
اذا ترك ركوع الاحرام لانه فعل فضيلة لا تعيده انتهى قوله والتلبية كذا عدها اصحاب
المختصر في سننه المولف لاكن كلامه محتمل لان يكون سنة مستقلة ولو مرة واحدة وتجديدها
سنة مستقلة عند تغير الاحوال ولا يكون التجديد من تمام السنة وهو ظاهر قوله في
مناسكه والذي في الجواهر ان التجديد سنة مستقلة قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك القرافي كره مالك والشافعي التسمية فيها واستحبها بن حنبل ومعناها اجابة بعد
اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه واقام به عياض فتثنيته للتاكيد
لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل السيد قوله
بالنعم ونعم الله لا تحصى انتهى ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة وفتحها الخطابي الفتح
رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر لان معناه ان الحمد لك على كل حال ومعنى
الفتح لبيك لهذا السبب فمن كسر عم ومن فتح خص قوله والملك لا شريك لك اي وصف
العظمة والتصرف في المخلوقات والقضاء والتدبيرات وقيل الخلق لك قوله ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة هذا مذهب الرسالة وشهره بن بشير وقال في المدونة ويقطع التلبية حتى
يبتدي الطواف والى ذلك اشار الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به بقوله وهل لمكة او للطواف
خلاف قوله فاذا طاف وسعى عاودها هذه رواية بن المواز قوله لرواح مصلى عرفة
التوضيح هذه رواية بن القاسم في المدونة اذا زالت الشمس وراح للصلاة وهي التي رجع اليها
مالك قال في المدونة وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة
على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته بن الجلاب منشا لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج
من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة قوله واوجه الاحرام اربعة افضلها الافراد
هكذا نص عليه في المدونة والدليل على ذلك ما رواه مالك والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وافرد عمر
عشر سنين وافرد عثمان اثنتي عشرة سنة وان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي ولا غيره والتمتع
والقران رخصة من الله تعالى وجب على من اخذ بها الهدي اذا لم يكن من اهل مكة ثم اذا فرغ قوله
يسن له ان يحرم بعمرة سياق الكلام عليها بعد قوله واحرام الرجل في راسه ووجهه
اي فان غطى راسه وانتفع بذلك افتدى وسواء كان لضرورة او غيرها وان غطى وجهه
افتدى بن الحاجب ويحرم على الرجال ان يغطي راسه لا وجهه على المشهور التوضيح
اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وذكر المصنف انه لا يحرم على الرجل تغطية وجهه
على المشهور ولم ادر من اين شهره فقد قال بن بشير يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه
والراس وقال بن شاس واحرام الرجل في وجهه وراسه وقال بن عبد البر لما تكلم على ما ورد عن
عثمان اجمعوا على انه لا يخمر المحرم راسه واختلف في تخمير وجهه فاخذ مالك بقول بن عمر
وروي ذلك في الراس والوجه فان غطى وجهه افتدى قاله مالك والدليل على ما يقوله
ما روي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي
رواه مسلم وكذا ما في المختصر وتغطية وجه او راس بما يعد ساترا ويحمل على راسه ما لا
بد له منه ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل ذلك افتدى اذا امكث زمانا يمكن
فيه ان يكون منتفعا بذلك ولا يحمل لنفسه تجارة من بز وسقط ونحوه قوله ويحرم عليه لبس
الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكذلك كل محيط ومخيط وان بنسج او زر او عقد قوله واحرام المراة
في وجهها وكفيها الفاكهاني اما احرام المراة ففي وجهها وكفيها قوله ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا لاجل التستر ولا تغرزه بابرة ولا تربطه وليس لها ولا للرجل لبس القفازين وعليهما الفدية
في ذلك على المشهور بعوام وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول على التحريم لقوله
بعد فان فعلت افتدت والقفازين بنا ف محشوة تعا فالف فراي يعملان لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وليس
لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت انتهى قوله
ويحرم على المحرم مس طيب يتعلق بالثوب والجسد الشيخ خليل الطيب ضربان مؤنث وهو
ماله جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ففيه الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا
او لم يتعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين ولا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم
لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو خلط الطيب

مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلاشي فيه وان صبغه
فقضي بن بشير علي ان المذهب نفي الفدية اي لانه المطلق في المدونة والموطا وغيرهما الجواز في
المطبوخ وابقاه الابهري علي الطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده بن حبيب
بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان كان
كثيرا نزعه وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الريحان واستحب اعزالي
هو منها واحب الي ان يجعل يده علي انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام
العطارون من بين الصفا والمروة انتهي قوله ودهن الراس بدهن وان لم يكن مطيبا بن شاس
من محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية قال في المدونة ان دهن
راسه بزيت افتدي بن شاس وكذا الودهن الاصلع افتدي قوله وتقليم ظفر وابانة شعره بن شاس
من محظورات الحج التنظيف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي اما ان انكسر فقلمه
فلا فدية ولو قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذي ونتف شعرة او شعرات اطعم شيا من طعام فان
نتف ما اماط عنه الاذي فليفتد ونحو هذا في المدونة قوله والجماع بن شاس من محظورات الحج
والعمرة الجماع ونتيجته الفساد والقضا والهدي والاصل في تحريمه وافساده للرجل قوله تعالي فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع لقوله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم
قوله ومقدماته بن شاس مقدمات الجماع وهي الاستمتاع بما دونه وجميعها مكروه قوله
فان كان عنه انزال افسد وعطفها في المختصر علي المحرمات فانظره ويفسد الحج بالجماع ان وقع قبل قوله
الوقوف الباجي مغيب الحشفة قبل الوقوف ولو سهوا يفسد الحج قوله او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر بن شاس اذا وقع الجماع بعد الوقوف في يوم النحر ولم يرم ولم
يفض فالمشهور يفسد قوله او قبله عبد الوهاب المشهور عن مالك اذا وطي قبل الرمي وبعد
الوقوف انه افسد حجه قوله الركن الثاني الطواف اعلم ان الطواف علي اقسام طواف
الافاضة وطواف القدوم وطواف العمرة وطواف الوداع الشيخ خليل في مناسكه الطواف الركني
ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم اذا كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع
للسعي الثالث طواف العمرة انتهي المولف تبع في التعبير عن الثاني بالركني بن عبد البر وجعل
في مختصره الاول والاخير ركنين بن الحاجب وهما اي طواف القدوم والسعي واجبان قبل عرفة
علي من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضرا او غيره التوضيح من احرم من الحرم
فلا طواف قدوم عليه لكونه ليس بقادم وكذا المراهق وهو الذي ضاق وقته فلانه يخرج
لعرفات ولا دم عليه قوله وله واجبات وسنن ومستحبات اي سوا كان ركنا او غيره
واجبا

واجبا او تطوعا قوله فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث والخبث التوضيح واشترطت
الطهارة لفعله عليه الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
ان اول شي بدا به النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت بن الحاجب
فلو طاف غير متطهر اعاد قوله وستر العورة المولف لا خلاف في طلب ستر العورة قال
تعالي يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الجمهور من اهل التفسير ان سبب النزول
انما هو من اجل ما كان العرب يطوفون بالبيت عراة انتهي التوضيح ولاجل ان الطواف كالصلاة
في الستر كره مالك للطايف ان يحسر عن منكبيه وان يطوف مغطي الفم والمراة متنقبة
قوله وجعل البيت عن يساره بن شاس فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته الاعادة القرافي
لان جنبي باب البيت نسبتها اليه كنسبة يمين الانسان ويساره اليه فالحجر موضع اليمين
لانه يقابل يسار الانسان وباب البيت الذي هو وجهه فلو جعل الحجر عن يمينه لا عرض
عن باب البيت الذي هو وجهه ولو جعله علي يساره اقبل علي الباب ولا يليق الا دب
الاعراض عن وجوه الاماثل وتعظيم بيت الله تعالي تعظيم له ولو بدا بغير الحجر الاسود
لم يعتد بذلك الشوط الي ان ينتهي الي الحجر فمنه يبتدي بالاحتساب سند البداة بالحجر
عن مالك سنة انتهي قوله والطواف سبعة اشواط السبعة واجبة عند مالك والشافعي
واحمد وهو الصحيح من قول بن القاسم لفعله عليه الصلاة والسلام قال في المدونة من نسي الشوط
السابع حتي ركع فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعي وان طال او انتقض وضوءه
ابتدا الطواف وسعي فلو راح الي بلده رجوت ان اصاب النسا فعل كما يفعل من طاف
وسعي علي غير وضوء ولو اردف الحج علي عمرته بعد اكمال سعيه ثم ذكر معرفة شوطها
من طوافه مضي علي قرانه سند هذا علي المشهور في وجوب السعي قال مالك وان شك
في الطواف بني علي الاقل كالصلاة بن الحاجب فان اقيمت فريضة فله ان يقطع ثم يبني
قبل تنفله التوضيح وبن عبد السلام ظاهر كلامهم وجوب القطع التوضيح وقوله ثم يبني ظاهر
المدونة والموازنية من حيث قطع واستحب ان يخرج عن كمال شوط قاله في الذخيرة وعليه مشي
في المختصر فقال وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط قوله داخل المسجد القرافي من شروط
الطواف ان يكون داخل المسجد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الاول وان طاف
بالسقايف لغير زحام لحر او برد اعاد وان طاف فيها او من ورا زمزم من زحام اجزاه
وقاله في المدونة قوله وخروج جميع البدن عن البيت بن شاس من واجبات الطواف
ان يكون جميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي علي شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر

فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك المقدار قدر ستة اذرع **قوله** وصلاة ركعتين عقبه
التوضيح لاخلاف في سنية ركعتيهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف هل يجبان مطلقا وهو
اختيار الباجي او هما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب والى ذلك اشار بقوله صاحب المختصر
وفي وجوب ركعتين للطواف او سنيتهما خلاف الذخيرة والمذهب انهما واجبان يجبران بالدم
لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم **قوله** ومسنونات المشي قال في المدونة
قال ابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع
الى بلده رايت ان يهريق دما سحنون قوله محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب
لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم فيهما سوا الا فرق بين ركوبه على دابة ورجل انما يباح
الركوب لعذر وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه ويستفتى **قوله**
وتقبيل الحجر الاسود بفيه ان قدر قال مالك فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ابن يونس لان ذلك عوض عن التقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي الطواف ولا يقف وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن
اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع من الزحام كبر ومضى
وكلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما
في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلان ولا يكبر اذا
حاذاهما لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم استلم الا الركنين اليمانيين التوضيح وعلل غير واحد ذلك بان الركنين الاخرين
ليسا على قواعد ابراهيم **قوله** ولمس الركن اليماني في اول شوط قد تقدم قول المدونة
ولا يقبل الركن اليماني لكن يستلمه **قوله** والدعا القرافي من سنن الطواف الدعا وذكر ابو
عمر في كافيه ادعية ثم قال وان لم يقل ذلك فلا حرج **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
المولف عما يتنزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل
للرجل في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم قال في المدونة يريد من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة فكان مالك يقول عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه وينبغي لمن اعتمر من الجعرانة
او التنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج واعتمر من المواقيت واما السعي
فواجب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك ابن المواز ولا رمل على النسا ولا سعي
ببطن المسيل **قوله** وهو فوق المشي ودون الجري الرمل ان يثب في مشيه وثبا خفيفا

بهز

بهز منكبيه وليس بالوثب الشديد والاصل في ذلك ما في الموطا وغيره عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى
اليه ثلاثة اشواط وفي ابي داود قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال
المشركون انه يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة كلها ابقا عليهم فلما
راوهم قالوا هولا الذين ذكرتم ان الحمى نهكتهم هو لا اجلد منا القرافي فكان السبب في الرمل
في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اظهار القوة للمشركين
فهو ضرب من الجهاد وسببه في حقنا تذكر النعمة التي انعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد
الذلة والكثرة بعد القلة والقوة بعد المسكنة قال في المدونة اذا زوحم في الرمل ولم يجد
مسلكا رمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف والمشهور
انه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شي بهرام ومذهب مالك ان الرمل مشروع في
طواف الافاضة للمراهق وفي طواف القدوم في حق من احرم من التنعيم وشبهه اي
الجعرانة وهو الذي مشى عليه في المختصر وقسم بعضهم الرمل بالنسبة الى الطائفين
ثلاثة اقسام قسم يرملون باتفاق وهم المحرمون من المواقيت وقسم لا يرملون باتفاق
وهم النسا والمتطوع بالطواف والطائف للوداع وقسم اختلف في رملهم وهم المحرمون من
الجعرانة والتنعيم والمراهقون والصبي والمحرم من مكة ويرمل بالمريض قال في الجواهر
على المنصوص والصبي على مذهب المدونة لو لم يحملهما الا بالعى وتبعهما الشيخ خليل نفعنا الله تعالى
به حيث قال في مختصره ولو مريضا وصبيا حملا **قوله** والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير
من قراة القران اي وفي كراهة القراة مطلقا روايتان ومذهب المدونة الكراهة
وكره مالك ان يلبي فيه **قوله** وترك الكلام اي فالكلام فيه مكروه التوضيح ويكره الكلام
اذا كان بغير ذكر ولا حاجة مالك ويقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب احب الي
قوله وانشاد الشعر ظاهر ولو قل لانه اذا كرهت القراة فالشعر اولى اللخمي ولا ينشد
في الطواف الشعر ويستخف البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة
٥ **قوله** وترك شرب الما الا ان يضطره العطش الجلاب ولا ياكل ولا يشرب اللخمي الا ان يضطر
الظما **قوله** وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع اي التنفل
ذلك عليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم فان الافضل له الركوع **قوله** ويستحب لمن
جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة اذ المطلوب ان يستقبل الرجل اشرف الجهات

ويكره القراءة والتلبية فيه فقد تقدم الكلام عليه عند قوله في المستحبات وترك الكثير من ف
قراءة القرآن **قوله الركن الثالث** السعي بين الصفا والمروة الاصل
في مشروعيته حديث جابر وسبعة اشواط القرافي قال في الكتاب من ترك شوطا من حجة
اوعمرة صحيحة اوفاسدة فليرجع لذلك من بلده ابن فرحون ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه
قوله يبدا بالصفا ويختم بالمروة ابن عمر والبداءة بالصفا سنة لقوله صلي الله عليه وسلم نبدا
بما بدا الله به فمن بدا عند ابالمروة فانه يبني علي الصفا ويلغي من المروة الي الصفا زاد القاضي ابو ماسعي
بدا في سعيه بالصفا وقال نبدا بما بدا الله به والصفا والمروة جبلان بمكة وذكر الصفا لان ادم
وقف عليه وانثت المروة لان حوي وقفت عليها وقيل غير ذلك ابن العربي الصفا جمع صفاة
وهي الحجر العريض الاملس والمروة الحجارة البيض البراقة في الشمس وقيل غير ذلك **قوله**
بعد البداءة شوطا والرجعة شوطا ابو عمران اذا فرغ من ركعتي طوافه عاد الي الركن
الاسود فيستلمه ثم يخرج الي باب الصفا فيرقي عليها حتى يبدو له البيت ثم يمشي الي
المروة يصنع عليها مثل ما صنع علي الصفا ويعد ذلك شوطا ثم يسعي الي الصفا قال
في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات **قوله** ولا يصح الا بتقدم طواف قال في المدونة لا يصح
الا بعد طواف ينوي فرضه **قوله** ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المدونة واذا طاف
حاج اول وصوله لا ينوي تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فان لم يتباعد رجع فطاف وسعي وان فرغ من حجه ثم رجع الي بلده وتباعد وجامع النسا
اجزاه ذلك وعليه الدم في هذا خفيف التوضيح فتخفيف الدم يقتضي انه غير شرط وقال
في المختصر وصحته بتقدم طواف ونوي فرضيته **قوله** ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال قال في الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب ان سعي جنبا اجزاه سند يستحب
الوضوء والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد قاله مالك والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين لعايشة رضي الله تعالي عنها لما حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت فخص الطهارة بالطواف التوضيح استحب مالك لمن انتقض
وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وكذلك ان اصابه حقن فانه يتوضا
ويبني **قوله** والمكث علي الصفا والمروة قال في المدونة ويستحب ان يصعد منه الي سن الصعود
الصفا وسن المروة اعلاهما ولا يعجبني ان يدعو احد عليهما الا من علة ويقف النسا ايضا
الاسفل بها ضعف اوعلة ويقفن اسفلها وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو
الموضع فيصعدن فذلك افضل لهن ولم يحد مالك في الدعا علي الصفا والمروة
حدا

حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما او في وقوف
عرفة من فعل فخفيفا وترك الرفع في كل شي احب الي مالك الا في ابتدا الصلاة والي
ذلك اشار بقوله والدعا عليهما وليس في ذلك حد **قوله** ولا يجد رمحا يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الي المروة لانه يخالف للسنة **قوله** وانما يشرع الرجل دون
المراة اي لما تقدم في الطواف من رمل الصلات قاله القرافي **قوله** بين الميلين اي في الاشواط ط
كلها قاله القرافي **قوله** ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا قاله القرافي **قوله**
وكذا لو لم يرمل بالكلية القرافي قال مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه وان
ترك الرمل فقد اختلف في ذلك فقال مرة لا شي عليه من اعادة ولا دم وقال مرة يعيد
فان طال فلا شي عليه **قوله الركن الرابع** الوقوف وهو افضل من غيره من الاركان لقوله بعرفة
عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظمه الوقف فايدة اهل الموقف عدد كثير فقد قيل
يجتمع فيه في كل عام ستماية الف فان لم يكمل من بني ادم استكملت من الملايكة وقيل عرفة
وعرفات فعرفة اسم للجبل وعرفات اسم لموضع الوقوف وجمعت باعتبار اماكنها لانها
احتوت علي اماكن واختلف لاي شي سميت عرفة فقيل لان جبريل علم ابراهيم المناسك فلما
وصل الي عرفة قال له عرفت قال عرفت وقيل لان ادم عرف حوي فيها وقيل لان الناس
يعترفون هنالك بذنوبهم وقيل لان الناس يجتمعون فيعرف بعضهم بعضا وقيل
لارتفاعها وقيل لطيبها لانها تخالف مني التي يكون بها الدماء والارواث وقيل لصبر الناس
فيها علي القيام والتذلل لله والعارف في اللغة الصابر وقيل من التعريف وهو التطييب
ماخوذ من العرف وهي الرايحة الطيبة وقيل لعلو الناس علي جبالها والعرب تسمي
ما علا عرفة ومنه سمي عرف الديك ويجزي الوقوف من عرفة حيث شا سوي بطن
عرنة **قوله** ساعة من ليلة النحر هذا هو الركن وان وقف ادني جزء منه كفاه ومن
فاته الليل بطل حجه الذخيرة ولا يجب استيعاب الوقت اجماعا وقد دفع عليه الصلاة
والسلام اول الليل واجمعت الامة علي اجزا جزء من الليل فان وقف نهارا دون الليل لم يجزه به
عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة وعليه الدم **قوله** والوقوف راكبا
افضل الا ان يكون بدابته عذر استحب مالك ان يقف راكبا فاما الماشي فاحب الي ان يدعو
قايما **قوله** والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب تقدم استحباب مالك هذا **قوله**
والوقوف نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه ونصه
والوقوف نهارا مع الامام واجب ينجبر بالدم اذا تركه **قوله فصل** العمرة سنة في العمر

مرة اي ويستحب فيما بعدها وهي لغة من الاعتمار وهو الزيارة وقيل اصلها القصد وشرعا زيارة مخصوصة لافعال مخصوصة **قوله** واركانها اركان الحج ما عدا الوقوف قد تقدم الكلام على ذلك مفصلا **قوله** ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل هو ظاهر ما تقدم في اركان الحج **قوله** والافضل ان يحرم من الجعرانة بن عرفة ميقات العمرة للافاقي كحجة ومن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة او التنعيم افضل **قوله** وزماني وهو جميع ايام السنة القرافي واما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن يكره في ايام منى الكافي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى في اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الاحرام به ومضى فيها حتى يتمها فان اتمها قبل غروب الشمس لم تجزه وان احرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك وتجوز العمرة في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من ايام الرمي الشيخ خليل في مناسكه ويكره له ايضا اذا تعجل في يومين ان يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق **قوله** وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج الكلام عليه مستغنى عنه لما تقدم من الكلام على مثله في الحج **قوله** ويكره تكرارها في العام الواحد اي لان شان النسك ان لا يتكرر **قوله** وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والله تعالى اعلم اي لانها اخت الحج فما يمنع فيه يمنع فيها **قوله** **خاتمة** اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشيخ خليل في مناسكه **قوله** اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها هكذا قال القاضي عياض في الشفا **قوله** لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع زاد الشيخ خليل في مناسكه فهو راس المطلوب والمقصود الاعظم **قوله** ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب ويلبس احسن ثيابه هكذا قال ابن الحاج وزاد ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه وقد كان مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **قوله** ثم اذا دخل المسجد بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف هكذا في منسك الشيخ خليل ثم قال واحرص ان يكون ركوعك في الروضة تجاه المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق **قوله** ولا يلتصق به ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هكذا نقل الشيخ في منسكه عن القابسي ولابي بكر بن عبد الرحمن

وغيرها

وغيرهما ثم قال وانت في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين حياته وموته وقد ورد ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في التوسل به عليه الصلاة والسلام اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي قد طمس الله تعالى بصيرته واضل سريرته الم يسمع قول الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما **قوله** ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الشيخ خليل وليبدا بعد وقوفه بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي في مناسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك اجمعين كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات وانماها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق بالوعد والناصح لله بالامر الذي اقام به شرائع دينه واوضح بجد به سبيله وختم به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وزده شرفا وتعظيما الى ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك ولي ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وانبيائه وليكن عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشية **قوله** ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق زاد الشيخ خليل ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله تعالى عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق زاد الشيخ خليل ايضا ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عن امة محمد خيرا **قوله** ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم الشيخ خليل قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء قيل

لذان اناسا من اهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك مرة او اكثر
فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح اخر
هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون
ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا
منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم
قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج من كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر
لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة
داخل الدرابز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرابز فذلك
الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابز التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه
العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ ابي عبد الله بن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من
طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا تمسحهم بالبناء ويلقون عليه مناديلهم
وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما
كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار
الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم المصحف فانه والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه
كما يفعل بعضهم في زماننا هذا والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه
وكذلك الورقة تجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نبي او غير ذلك تعظيمها
ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وليحذر ايضا من
تقرب جهلة العامة باكلهم التمر في الروضة ولا يخفى فساد ذلك وكذلك القاء شعورهم
في القنديل واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر فتعظيم امره وجلالة قدره
والذي ذكرناه بحسب ما يسر الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور المشهورة
فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة
والسلام في مسجد قبا كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو لمن كثرة اقامته بالمدينة والا
فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك
حتى

حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد خطر لي
ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا القول
علما بان التشغل بالطواف للغرباء اولى لقلة ذلك في حقهم تكرر لك هنا العلة
مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائر انتهى وهو نفيس جدا ولنفاسته
سقته بحروفه وان طال رحمه الله تعالى ورحمنا به **قوله الباب**
السابع في الاضحية والعقيقة والذبح ش في الاضحية لغات ضم الهمزة وسكون الضاد وكسر
الحاء وتشديد اليا وكسر الهمزة والباقي على حاله وجمعها اضاحي بتشديد اليا وضحية
بفتح الضاد واليا المشددة وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة واسكان الضاد وجمعها
اضاح واضحى التوضيح سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم الاضحى
من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت والدليل على مشروعيتها قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صلاة العيد وانحر الاضحية والهدي وليس في الحج صلاة عيد وقيل صلاة العيد
بالمشعر الحرام والنحر بمنى بعد ذلك وقال صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى وهو لكم
سنة وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما حكاية مسلم واتفقت الامة على مشروعيتها التوضيح المشهور ان
الضحية افضل من التصدق ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنن افضل
من التطوع والعقيقة ابو عبيد العقيقة الشعر الذي يكون على راس المولود كانه
بقاء عقوق في حق الجنين ولذا جا في الحديث اميطوا عنه الاذى فسميت عقيقة
لانها تذبح عند حلقه ثم نقل من الشعر الى ما يذبح للولادة وصار حقيقة شرعية
فيه ابن رشد العقيقة الذبيحة نفسها لانها التي تقطع اوداجها وحلقومها فهي
فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة الفاكهاني العقيقة من الاشيا
التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام فهي سنة من سنن الاسلام ليست
بواجبة عند مالك وجميع اصحابه الاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة روى مالك
في الموطا انه عليه الصلاة والسلام قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده
فليفعل **قوله** اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام في يوم الاضحى وتاليه
احترز بقوله من الانعام من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا
واهدوا بالابل والبقر والغنم ولم يتجاوزوا ذلك الى غيرها فهو موجب للاقتصار

عليها اما ما تولد من الانعام مع غيرها فان كانت امه من غيرها لم تجز وان كانت من الانعام اجزا
لان سائر الحيوان تلحق اولاده بالام الا الادمي وكذلك اليتيم فيها من قبل الام بخلاف الادمي
واما الحمام فاليتيم فيه من قبلهما معا لانهما يشتركان في الحضن وقوله في يوم الاضحى والليه
احترز بذكر اليوم عن الليل فلا يجزي ذبح الضحية ولا الهدي فيه عبد الوهاب لان القصد
اظهار شعائر الاسلام ولا يكون ذلك بالليل ولانه تعالى يقول ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
فذكر الايام دون الليالي ابن الفاكهاني قال ابن القاسم اخبرني من اثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ضحى بليل فليعد وعلى المذهب لا فرق بين ليلة النحر وغيرها ومذهب مالك ان ايام النحر
اليوم الثالث الفاكهاني والدليل عليه استفاضة الاخبار عن الصحابة والتابعين انها ثلاثة
ايام وافضلها اولها لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ولا خلاف اعلمه
في ذلك بعلوم لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال
منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظه هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما
بعده على الاطلاق وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من
الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب قال وكذلك من فاته الذبح
قبل زوال الشمس من الثاني فانه يصبر الى ضحى الثالث وانكر ذلك ابو الحسن وقال بل اليوم
الاول كله افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث قال والذي عند ابن المواز هو المعروف
وهو احسن وهكذا راي التونسي واللخمي ان الخلاف جار فيما بين اخر الثاني واول الثالث وابن
رشد لم ير ذلك بل نص على انه لا يختلف في رجحان اول اليوم الاول على اخر الثاني والى ذلك
اشار بقوله وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد والمراد بالاول وبالاخر من الزوال
الى الغروب انتهى **قوله** وهي سنة اي مؤكدة وهو المشهور وهو مذهب مالك في الموطا وهو
مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وبلال وابي مسعود البدري وسويد
ابن عقلة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطا وعلقمة والاسود وذهب اليه الشافعي
واحمد وابو ثور **قوله** على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج يعني ابن الحاجب المامور حر مسلم مستطيع غير حاج يعني ابن عبد السلام ظاهره
بعضهما لم يومر بها واحترز بالمستطيع من غيره فانها لا تلزمه التوضيح ولا يومر بها من
يجحف بماله وان كان قادرا على شرائها ولا يتحصل في المذهب حد للغنى المقتضي للامر بها
لكن النظر الى الاجحاف وعدمه واحترز بالحر من الرقيق والمراد به القن ومن فيه
شائبة حرية كام الولد والمدبر والمكاتب التوضيح واستحسن لهم مالك التضحية اذا
اذن

اذن لهم السيد واحترز بالمسلم من غيره ابن عبد السلام لا اشكال في عدم صحتها من غير المسلم لانها
قربة وشرطها الاسلام ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو يتيما واحترز بغير الحاج يعني من
الحاج بها فان سنته الهدي فقط ولا تشرع عليه الاضحية على المشهور قال في المدونة
وهي على الناس الحاضر والمسافر الا الحاج قاله في التوضيح وخرج بالحاج يعني من لم يحج
من اهلها وفي شرح الجلاب للقرافي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق
لان دليل الخطاب يتناول كل مستوطن وطنه خرج الحاج يعني وبقي من لم يحج انتهى **قوله** على
نفسه وعلى من تلزمه نفقته كالاولاد والفقراء هذا قول ابن حبيب ونص في المدونة على انه
لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وعن مالك وله ان يدخلها ابن حبيب وان لم يفعل فذلك عليها
بخلاف الفطرة والفرق ان زكاة الفطر من توابع النفقة بخلاف الاضحية فانها قربة والانسان
لا يلزمه ان يتقرب عن الغير **قوله** ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم تجزه والدليل
على ذلك قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا
قبل الامام وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ابن رشد ان خرج الامام باضحيته وذبح احد
قبله ممن حضر معه الصلاة فلا يجزيه اتفاقا وقال الباجي على المشهور وان لم يحضر معه
وذبح قبله لا يجزيه على المشهور وان لم يخرج باضحيته وتحرى المامور ذبح الامام
وذبح قبله اجزاه من غير خلاف وان لم يتحر وسبقه لم يجزه عند ابن القاسم وهذا يبعد
ويوخذ منه العقوبة بالاموال لانه مامور بالاتباع في ذبح الضحية فان خالفه عوقب
باعادة الاضحية وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه باراقة لبن مغشوش وقد جا الحديث
باخذ ثياب من صاد في حرم المدينة **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم
وتحره ما ذكره مثله في المدونة والرسالة وظاهره كان الامام قدمه الخليفة ام لا وما قاله من
انهم يتحرون الصلاة والذبح معا هو قول مالك قال في المدونة فان تحروا وذبحوا قبل الامام
اجزاهم لان المتحري فعل ما هو واجب عليه لعدم اطلاعه على ذبح الامام هذا على المشهور بخلاف
من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه قبل الفجر فانه لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف
اعادة الفجر وانظر ما الفرق بين هذا وبين الاسير اذا التبست عليه الشهور فتحرى شهرا
فصامه فتبين انه قبل رمضان فانه لا يجزيه بالاتفاق وهو قد فعل ما هو واجب عليه
اللهم الا ان يقال انه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض **قوله** وهل الامام امام

الصلاة او العباسي قولان بن عمر المشهور انه امام الصلاة بن ناجي اخذ من المدونة ان يعتبر
امام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه **قوله** ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه اي لانه ذبحها قبل
زمنها الخاص **قوله** واقل ما يجزي في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو
ابن سنة يريد ودخل في الثانية هذا هو المشهور والثني من المعز وهو ما دخل في
السنة الرابعة هذا هو المشهور **قوله** والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة هذا
هو المشهور ايضا وافضلها الضان مطلقا ثم المعز ثم اختلف هل الابل افضل من البقر او البقر
افضل وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من
ذكور ما بعده **قوله** ويتقي في الضحايا والهدايا العيوب يريد الا اليسير **قوله** ولا يجوز
في الضحايا والهدايا عوراء ذهب نور احدى عينيها محمد عن مالك وان كان بعينها بياض
على الناظر يسيرا لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء الفاكهاني واذا
لم تجز العوراء فالعمي من باب اولى **قوله** ولا مريضة مرضا بينا ابن عمر المراد بالمرض
ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم ومنه البشم اي التخمة والجرب وسقوط الاسنان
او جلها على الاشهر اما المرض الخفيف فلا ترد له **قوله** ولا عرجاء عرجا بينا اما العرج
الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء **قوله** ولا عجفاء هي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها والاصل في هذا كله ما في الموطا واللفظ له والترمذي
والنسائي وبن حبان عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وضلعها بفتح الضاد واللام
وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم وهذه العيوب الاربعة مجمع
عليها واما غيرها من العيوب فاختلف هل يقاس عليها وهو المذهب المشهور او لا واليه ذهب
ابن القصار وغيره من البغداديين **قوله** ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث قال في المدونة ولا باس بالاذن بمثل الميسم الباجي الصحيح ان الثلث في الاذن
يسير وفي الذنب كثير لانه لحم وعصب وطرف الاذن جلدة ونحوه للمازري والمشهور جوازها
بذلك وان خلقت بغير اذن لا تجزي وان خلقت صغيرة الاذن تجزي وان كانت
صمعاء لا تجزي الباجي واما الثقب في الاذن او الاذنين كالمقابلة والمدابرة والشرقاء
والخرقاء

والخرقاء فقال ابن القصار لا يمنع الاجزاء الا استحباب وحمل النهي الذي خرجه ابن ابي
شيبة وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة في حديث امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء
ولا خرقاء فالمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من
جهة قفاه فهي المدابرة والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن **قوله**
وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا اذا كان الشق يمنع الاجزاء فاولى
القطع **قوله** وكذلك ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف
وهو خلاف المشهور كما قدمنا **قوله** وكذلك مكسورة القرن الذي لم يبرا فان بري
جاز هكذا قال في المدونة ابو عمران ظاهره انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ
لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها الفاكهاني هذا هو
الصحيح **قوله** واما العقيقة فمستحبة هذا هو المشهور ومشى عليه الشيخ خليل
في مختصره **قوله** وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود هكذا فسرها
ابن رشد كما تقدم قال ابن القاسم ورواه عن مالك في المدونة وغيرها ان ولد في النهار
بعد الفجر الغي ذلك اليوم وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده
وان كان ذلك في الليلة حسب ذلك اليوم الفاكهاني فان فات السابع عنه
فهل يعق في السابع الثاني والثالث قولان والسنة ان تذبح ضحوة فلا تجزي ان
ذبحت ليلا ولا قبل طلوع الشمس الفاكهاني لان وقت الذبح المتقرب به هو صدر
النهار على ما مضى في الضحايا والهدايا وكذلك العقيقة قال في الرسالة وتذبح
ضحوة بن عمر ولا يجزي لها الصلاة ولا يمس الصبي بشيء من دمها روى البخاري عن سلمان
الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى وقد فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كانت الجاهلية
تفعله من لطخ راسه بدمها ويا كل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما ويدعو
اليه الجيران على المشهور قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعو اليه الفاكهاني
والاطعام فيها كهو في الضحية
لاحد له بل يا كل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم
ما شاء اكلها وما اراد لا باس ويمنع المعاوضة فيها ومنع غير واحد اعطاء القابلة منها
لانه اجارة وتكسر عظامها قيل جوازا قال التلمساني ولتيس الكسر بمسنون ولا

انقطع الدم ... ويقول ... وسلم ... العقيقة ... [illegible]

مستحب وعليه درج في المختصر وقيل استحب الالان فيه خلافا للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد فجا الاسلام بنقيض ذلك الفاكهاني ويكسر عظمها لانها بمنزلة الضحايا وكانت الجاهلية لا تكسرها فوجب ترك شعار الكفر لانه لا فايدة له الا اتباع الباطل ولا يلتفت الي قول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي وبقايه اذ لا اصل لذلك من كتاب ولا سنة ولا عمل والمشهور عن مالك استحباب حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب او فضة لما في الترمذي عن علي رضي الله تعالي عنه انه قال عق رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم وذبحه صلي الله عليه وسلم عن الحسن شاة دليل للمذهب القايل بان الذكر والانثي في ذلك سوا الفاكهاني التسوية بين الذكر والانثي في حلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمي يوم سابعه اذا عق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك المولف وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان الباطن كره مالك التسمية قبل يوم السابع وقال ما ارى من سمي قبله بحرام قيل له الذي في العتبية انه يكره ان يسمي احد قبل السابع فقال ما رايته يسمي قبل اليوم السابع انما يعق عنه ويسمي يوم السابع بن رشد وهذا اختيار مالك لما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي بن حبيب وعلي اختيار مالك لا باس ان يختار له الاسم قبل السابع ولا يوقع عليه الا يوم السابع وذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط ينادي يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه بن ناجي المشهور ان السقط لا يسمي بن عمر ويستحب ان يسبق الي جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة لانه حنكه بتمرة واستحب بعض اهل العلم ان يوذن في اذن الصبي اليمني ويقيم في اليسري المولف وذهب بعض فقها الامصار الي جواز التسمية والتكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ ويكره ختان الصبي يوم سابعه لانه من فعل الجاهلية الا ان يكون لوجه من مرض او غيره والختان في الرجال والنساء سنة لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط فالختان ما ينتهي اليه القطع من الغلام والجارية وذلك قطع الجلدة التي في اعلا الفرج والمستحب عند مالك تاخير الختان الي الاثغار واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه هل يختتن ام لا واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسي او لا ذكره الشيخ محيي الدين النووي نفعنا الله تعالي به في

منهاجه

منهاجه المولف وفي المنهاج قال مالك فيمن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته وقال بن شهاب لا يتم الاسلام حتي يختتن والخنثي المشكل هل يختتن ام لا واذا قلنا يختتن ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتي يتبين وهو الاظهر عند بن ناجي قلت انه يختتن لما قد علمت من قاعدة تقديم التحريم علي الاباحة قال بن حبيب لا يكلح ولا يبكي المولف وفي بعض التعاليق ولا تنكح الامة ذي محرم لا تمع جماعة رجال فقط ولا مع نسا فقط الي غير ذلك من مسايله انتهي قوله والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين ولا يجزي اقل من ذلك الفاكهاني الحلقوم الحلق قاله الجوهري وفي الجواهر الحلقوم مجري النفس والودجان عرقان في العنق الباطن في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والريه والفم والانف تجتلب به الهوا الرطب وتدفع به الهوا الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين متصل بهما اكثر عروق الكبد ومتصلان بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها يقال المري عرق احمر تحت الحلقوم وبه يجري الطعام والشراب التوضيح قال عياض المري بفتح الميم وكسر الرا اعلم ان الامة متفقة علي ان الحيوان البري ما له نفس سايلة لا يستباح الا بذكاة والذكاة ذبح في الغنم فان نحرت لم توكل ونحر في الابل فان ذبحت لم توكل وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ويجوز في البقر الامران والافضل الذبح وهذا في المقدور عليه وعقر في غيره ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد بالاتفاق وتصح ذكاة الكتابي وان كان من اهل الميتة اذا لم يغب علي ما ذكر بشرط ان يكون مما يستحله لنفسه فان ذبح ما لا يستحله فان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر حرم وان ثبت تحريمه عليه بشرعهم كالطريفة وهي التي توجد فاسدة الريه كره والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وانما انكروا بعث الاجساد والمجوسي اذا انتقل الي دين اليهودية او النصرانية وفي صحة ذبح المسلم قولان والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا خلاف في ان المجنون لا تصح ذكاته ولم يعرف مالك قطع المري واذا لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة بان حازها الي البدن حتي ذا لم يبق في الراس منها ما يستدير ولم يقطع من الحلقوم شيا لم توكل علي المشهور فان بقي في الراس منها ما يستدير جاز الاكل وقوله قطع الحلقوم جميعه هذا هو المذهب وقيل اذا قطع نصف الحلقوم مع جميع الودجين اكلت وشهر واليه اشار صاحب المختصر بقوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين بن رشد لا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لانه محل اللبة وهو

محل نخط منه الآلة الي القلب فيموت بسرعة وسبب مشروعيتها التفرقة بين الحلال والحرام
فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لزهوق النفس بسرعة **قوله** وذبح المراة جايز هذا
هو المشهور كالصبي **قوله** فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا توكل اللحم لشرط الذكاة الفور فان رفع يده قبل كمال الذكاة ثم
اعادها بعد طول لم توكل او بعد قرب فذلك اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا
تكره وتاول بعضهم قوله بما اذا رفع مختبرا امام على الفور فتوكل وان رفع جازما لم توكل
ولو عكس لكان ابين لانه لعذر من الشاك وقال الشيخ ابو الحسن ان كان تحيز الرفع لو تركت العاشت اكلت
لان الثانية ذكاة مستقلة والا لم توكل كالمتردية من علو والنطيحة التي نطحتها اخرى بما نفذت
مقاتلها وما اكل السبع الا ما ادركت ذكاته قبل انفاذ المقاتل وما اهل به لغير الله اي ذبح للصنم واما
ما ذكر عليه اسم الصليب او عيسى عليه الصلاة والسلام فمكروه **قوله** فان تمادى الذابح حتى قطع
الراس اساء وتوكل قال في المدونة ومن ذبح فترامت يده الي ان ابان الراس اكلها ان لم يتعمد ذلك ابن القاسم
ولو تعمد هذا وبدا في قطعه بالحلقوم والاوداج اكلت لمجيء ابانها بعد تمام الذبح ما ذكره هو مذهب ابن
القاسم واصبغ وهو احد القولين عن مالك ونظاير هذه من غسل راسه في الوضوء ومن بجبهته
قروح تمنعه السجود فسجد على انفه ولم يقتصر على الايماء الوقف عن ابن ناجي ومن لبس منها من وجبت
عليه شاة فاخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا في المذهب لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه نخعها قبل تمام
الذكاة واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وكلت السكين عن الودجين لعدم حد
السكين فقلبها وقطع الاوداج لم توكل قاله سحنون وهو المذهب **قوله** وصفة الذبح المستحبة ان يضجع
الذبيحة علي يسارها متوجهة للقبلة هذا عام في الضحية وغيرها الفاكهاني الذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة اي مذبوحة والتا فيه لنقل الاسم عن الوصفية الي الاسمية ابن ناجي ويستحب ان يضجعها
علي شقها الايسر ولا يضرب بها الارض ويوضح محل الذبح ولو كان اعسر فانه يضجعها علي شقها الايمن
للضرورة رواه ابن القاسم ابن المواز ولا يجعل رجله في عنقها ابن عبد السلام وفيه نظر لما في مسلم عن
انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل يذبح شاة واخرى تنظر اليها فقال مالك انه
لخفيف واحتج بنحر البدن مصطفة واستحب توجيه الذبيحة الي القبلة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نقل ابن المنذر الاجماع على استحباب ذلك وذكر بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجه بانه
استقبال لها بنجاسة كالغايط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها بالذبح تعظيم وتشريف

ولان

ولان الذبح قربة يحتاج الي الاستقبال فيعلي خلاف اهل الاحداث وان ترك توجيهها لعذر او نسيان فلا
خلاف في جواز اكلها وان تركه عامدا فقال ابن القاسم توكل كما لو ذبح بيساره وانه انما ترك سنة وبا
وقال ابن المواز لا احب ان توكل لتركه السنة وهذا ايضا كابن المسيب توجيه المحتضر الي القبلة
وان كان قد روي عن مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم **قوله** ويقول الذابح بسم الله والله اكبر
يجمع بين التسمية والتكبير الفاكهاني لا خلاف في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين
اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر **قوله** ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة علي نبيه صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه قلت وهذا بخلاف التسمية عند
الاكل والشرب والوضوء والغزاة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم ابن حبيب ولو قال على
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى
ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **قوله** فان اقتصر على التسمية اجزاه هكذا نص عليه
الفاكهاني **قوله** ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا الفاكهاني لانها سنة وترك السنن ناسيا لا يبطل
العبادة **قوله** وكذلك يجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه مذهب المدونة
المشهور لانها واجبة مع الذكر وكل هذا في غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انها لا توكل ذبيحته
نحو ما قاله ابن الحارث وابن بشير والمتهاون هو الذي يتكرر منه كثيرا **قوله** ولو ترك التوجيه ولو كان عمدا الي القبلة في الشرع
اجزاه والله تعالى اعلم قد تقدم عن ابن القاسم انها توكل وانما ترك سنة **قوله باب** ـــــ الناس
في شيء من مسايل النكاح والطلاق جمع الطلاق مع النكاح لانه مسبب عنه ثم فصل الاحكام بالكلام على
ما يختص به من الاحكام فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشي عياض اصل النكاح في اللغة
الضم يقال نكح البذر الارض اذا دخل فيها ونكح الحصا اخفاف الابل اذا دخلت فيها والي ذلك اشار مستدلا على
ما ذكره بقوله يقال تنكح الحصا اخفاف الابل ونكح النوم العين **قوله** وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز
في الوطي هذا احد اقوال وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما انظر ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما فان
هذا المختصر ليس من محال ذلك وما هنا هو اكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال
فانكحوهن باذن اهلهن عياض ويبعد ان يكون المراد بهذا الوطي اذ الوطي عموما منهي عنه بغير
عقد وقد ورد ايضا بمعنى الوطي قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
على خلاف في تاويلها وقيل ايضا انه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون

نكاحا والصحيح ان المراد هنا العقد والدليل على مشروعية النكاح قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
الاية وقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية وقوله تعالى ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فمثناة فوقية المال اللخمي وفي
هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع ذلك منكم بالمال ليبنى بالوطء ولو كان ذلك المراد لم يؤمر من
عجز عنه بالصوم وقد جاء هذا المعنى مفسرا في النسائي فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج والوجاء بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمز الخصي
والمعنى انه بالصوم تنكسر شهوته كما تنكسر شهوة الخصي وقوله عليه الصلاة والسلام اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم بثه في الناس او ولد صالح يدعوا له وتسايل
ثلاثة نفر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتقالوه فقالوا اين نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فقال احدهم اما انا فاعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اما انا فوالله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وفي النكاح خمس خصال يغض الطرف ويحصن الفرج ويكثر
النسل ويبقي الذكر والاجر شيخنا التتائي في شرح الرسالة وفيه فوايد منها دفع غوايل الشهوة ومنها
انه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النسل وباقية وهي التشوق للدار الاخرة لما فيه من التنبيه باللذة
الفانية على الباقية لانه اذا ذاق الفانية وعلم انه اذا عمل نال ما هو اعظم سارع في الخيرات ليظفر
من جنس تلك اللذة وما هو اعظم وهو اللذة بالنظر لوجه الله تعالى ومنها سعيه في تنفيذ ارادة الله
تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومنها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء
الولد الصالح **قوله** قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بذلك
بل هو مذهب الجمهور **قوله** واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجية افضل وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وانه لم
يجد [illegible] شيخنا التتائي وتعتريه الاحكام الخمسة فيجب لمن احتاجه ولم يقدر على الصبر دون النساء
ولا مال له يتسرى به وخشي العنت ان لم يتزوج ويجب عليه وان لم يخش العنت وكان يضر بالزوجة
لعدم النفقة او عدم الوطء او كان يكتسب من وجه حرام فهو حرام عليه وان دعته نفسه اليه
ولم يخش

ولم يخش العنت فمندوب للمستطيع وان لم يحتج اليه ويخشى ان لا يقوم بما اوجب الله تعالى عليه فمكروه
وان تساوت احواله او كان حصورا او عنينا او عقيما [illegible] مباح واما الوطء بملك اليمين فمن قبيل
المباح وكذلك المراة قد يجب عليها وقد يحرم او يستحب او يكره او يباح وهي كالرجل الا في التسري لامتناعه
عليها اللخمي النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا
مضيقا فاذا كان الرجل مما لا ارب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه حصور او ياتي النساء او خصي او
مجبوب او شيخ فان او عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر
على التعفف او لا ارب له ويرجو منه النسل كان مندوبا اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة
وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اني اتزوج النساء وما بي اليهن حاجة واطؤهن وما اشتهيهن
رجاء ان يخلق الله تعالى مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان
كان لا يقدر على التعفف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم
كان وجوبه وجوبا غير موسع لان حفظ دينه عليه واجب وان كان لا يقدر على حفظه الا بالتزويج
كان واجبا وان كان يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين وجهين لا بد له من
التلبس باحدهما التسري او النكاح وان كان يذهبه الصوم كان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري
او الصوم وهو مجبور على التلبس باحدها والبداية بالنكاح اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب فبدا به وقد يبدا بالصوم على النكاح اذا كان لا يقدر على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم
ولا يجد طولا لنكاح الحرة لان في نكاح الامة رقا **قوله** والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا
باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء رحمه الله تعالى من اباحة الفروج بالعارية
فشاذ ولا يعرج عليه **قوله** والاولى ان اركانه اربعة تبع في جعلها اربعة اركانا الشيخ في مختصره
وقال بعضهم هي شروط وهو اقرب لما قد علمت من ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل
الماهية **قوله** الاول الولي لا يصح العقد بدونه مذهب مالك انه شرط في البكر والثيب لقوله تعالى
فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولخبر ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها وهو على قسمين مجبر وهو الاب في ابنته البكر ولو كانت عانسا الا ان يكون الزوج
خصيا او عنينا او به احد الادواء الجنون والجذام والبرص وابنه الصغير عياض لا خلاف في جواز ذلك
عليه عند اهل العلم الشيخ ابو الحسن الصغير وقد قيد ذلك في كتاب الخلع بما اذا كانت فيه الغبطة
كنكاحه للمراة الموسرة وقال فيما ياتي في الابنة البالغ اذا كان قد ملك امره فمفهوم ما

خلل

فيكلا امره لمن يعقد النكاح فيظهر منه انه يجبر ابنه الكبير السفيه اللخمي للاب ان يجبر ولده ان كان صغيرا ويختلف
فيه اذا الان قال الغا سفيها وتجبر الثيب الكبيرة ان تثبت بعارضها وحرامها وهل يجبرها مطلقا كررت الزنا
ام لا او لا يجبرها الا ان لم تكرر الزنا وان كررته فلا جبر واما من ثيبت بنكاح فاسد فلا يجبرها كالبكر
المرشدة ومن عضلها اذا تحقق منه ذلك ولا يكون العضل برد ازواج او زوجت بعرس او بدي عيب او رق
وتجبر الثيب غير البالغ ويجبر السيد عبده وامته اللخمي ما لم يقصد بذلك الاضرار قال مالك في كتاب محمد
مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده الاسود على غير وجه الصلاح فهذا لا يجوز وهو
ضرر بين قال وليس بنظر الوعد في المنظور ويعود له الخيرة فانما يرد من ذلك ما كان على وجه
الضرر لا على وجه النظر وليس للسيد اجبار من اعتق بعضه في عبد او امة الشيخ خليل والمختار ولا
انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ويجبر الوصي
البكر ان امره الاب بالاجبار او عين له الزوج وان لم يأمره به ولا عين له الزوج فضل يجبرها وقيل
لا الشيخ خليل ويجبر وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف وهو في الثيب ولي قوله ويشترط
في الولي شروط منها اتفاق الدينين اي فلا يكون الكافر وليا للمسلمة لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يكون المسلم وليا للكافرة لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر وليته
الكافرة للمسلم ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور المؤلف واما ان تزوجها كافر فلا يتولى عقد نكاحها
المسلم اتفاقا ثم استثنى من سلب ولاية المسلم على الكافرة مسألتين فقال الا ان تكون امته او
معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نساء اهل الجزية قال الشيخ خليل الا لامة ومعتقة من غير
نساء الجزية قوله ومنها الحرية اي فيمنع العبد ومن فيه بقية رق من العقد وقد اشار الى ذلك بقوله
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه تنفسخ ما عقدوه اي لانه مسلوب الولاية وتنتقل لمن بعده
ولان الرق ينافي ولاية النكاح لانه نقص سببه الكفر قوله ولو بعد الدخول يعني ان الفسخ لا يختص
بعلم السيد قبل الدخول بل له الفسخ ولو علم بعد الدخول قوله ولها المهر بالمسيس قال في الذخيرة
وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس قوله ومنها عقد بعضهم انه يكون غير مولي عليه اراد بالبعض ابن وهب لانه قال
تنتقل الولاية الى ولي السفيه ويستحب حضوره ولا يضر غيبته ومذهب ابن القاسم في الموازية لا تنتقل عنه
بل يعقد على ابنته باذن وليه قوله وان يكون عدلا هذا ايضا قول بعض وهو ضعيف ويدل
عليه قوله والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد قوله ويعقد السفيه
على ابنته باذن وليه تقدم ان هذا مذهب ابن القاسم زاد في المختصر ان يكون ذا رأي لان من لا رأي
له لا يتصرف على نفسه فاولى على غيره قوله ومنها البلوغ والعقل العراقي فالصبا والجنون

ينتقلان

ينتقلان الولاية للابعد لان الشرع انما يعتبر في كل ولاية من يقوم بمصالحها قوله والذكورة فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها ولا غيرها لما رواه الدارقطني وقال الحسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
للمؤلف كذا قال صحيح وقد روي موقوفا الفاكهاني قال عبد الوهاب لا خلاف في ذلك من قول اصحابنا انها
لا تكون ولية في عقد النكاح على امراة وفي المدونة لا يجوز ذلك مطلقا كان للرجال او للنساء وحيث قلنا
بانها لا تعقد فانها لا تسلب الولاية عنها بالكلية بل لها ان تختار الازواج وتفرض الاصدقة
كما كانت السيدة عائشة تفعل في الايتام تحت حجرها وتقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن
والى ذلك اشار بقوله ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال تزويج امتها الغني والمعتقة ومن هي
في ايصائها قوله الركن الثاني الصداق لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى
واتوهن اجورهن فريضة اي هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وفي ذلك احاديث كثيرة منها حديث لا نكاح ح
الا بولي وصداق بن عمر شرط اسقاط الصداق لا يجوز باتفاق من اهل العلم وانما وقع الخلاف
هل يفسخ قبل الدخول وبعده اي وهو المشهور واليه اشار بقوله لا يصح النكاح بدونه اذا شرطا
اسقاطه واما ان سكتا عنه فهو نكاح التفويض وهو جائز او يفسخ قبله ويثبت بعده ويكون فيه
صداق المثل قوله وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما من العروض هذا اقل
الصداق عند مالك رحمه الله تعالى قياسا على السرقة وهو المذهب واعترضه غير واحد كاللخمي
بان اليد انما قطعت في ربع دينار لأجل الخيانة والنكاح مباح جائز فلا يقاس احدهما على الاخر
قوله وهو حق لله تعالى وللآدمي فحق الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار هكذا قال الاقفهسي ولو وهبت
له الصداق او ما يصدقها به قبل الدخول جبر على دفع اقله وان وهبته بعضه قبل الدخول
او وهبت له جميعه بعد الدخول فالموهوب كالعدم قوله واكثر الصداق لا حد له لا خلاف في ذلك
لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا قوله الركن الثالث الاشهاد اي من حيث الجملة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل ثم فصل ذلك بقوله وهو شرط في صحة الدخول
لا في صحة العقد الفاكهاني هو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى
لانه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة انتهى فلو دخلا بغير
اشهاد فسخ بطلقة بائنة لانه من طلاق القاضي وكل طلاق اوقعه القاضي فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر
بالنفقة ولا حد عليهما اذا كان فاشيا اتفاقا ولو كانا عالمين وان لم يكن فشو ولم يعذر بالجهل واقرا
بالوطء حدا اتفاقا قوله الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها

والزوج المولف أما المحرم فقال الوالد وابن الزوج والزوجة قال في الجواهر وهي المراة الخلية عن الموانع التي
تقتضي تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع الي عين المراة فلا تحل بوجه وذلك
بوجهين احدهما اصل والاخر بمعني طاري علي العين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشيا نسب
ورضاع وصهر ولعان ووطي في العدة علي خلاف في هذا القسم فالاصل هو النسب والطاري ما عددناه
معه واما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك بان تكون المراة ذات زوج او في
عدة من زوج رجعية كانت او بائنة او تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا لا يلحق به كان الاحق
بالواطي او غيره لاحق او تكون مرتدة او كافرة غير كتابية او تكون امة كافرة او تكون امته او امة ولده او تكون
امة سيده او تكون في حال احرامه او تكون امة مسلمة والناكح حر يجد الطول او لا يخشى العنت او
يكون عند الزوج من ذوات محارم المراة من لا يجوز له الجمع بينه وبينها او يكون جامعا بين اربع او
تكون مريضة مرضا يحجر عليها فيه ويشتد الخوف عليها او تكون قد ركنت الي غيره وذكر الامر بينها
وبينه ولم يبق الا العقد او شبهه او تكون يتيمة غير بالغ علي اظهر الروايات والصحيح انتهى **قوله**
ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة الاسلام فلا يتزوج كافرة لان انكحتهم
فاسدة والاسلام يصححها ترغيبا في الاسلام **قوله** والتمييز اخرج به غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء
العقد **قوله** وتحقيق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح ويجعل
في صلاته وشهادته وجملة احكامه علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم علي
صفوف النسا قاله ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين **قوله** وشروط الاستقرار خمسة
الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واتفق الائمة علي منعه ابتدا وانما
اختلف اهل الرق مانع من الصحة او الاستبداد وهو موقوف علي رضاه فان علم بالقرب ولم يرد
الفسخ فله الاجازة وان باعه وعلم المشتري بذلك فلا كلام له نعم للخيار العيب وان علم البايع ولم يرض
فله فسخ النكاح بطلقة فقط باينة علي اكثر الروايات بطلقتين جميع طلاق العبد **قوله** والبلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونة انه لا شي لها ونصها اذا تزوج صبي يقوى علي الجماع بغير اذن
ابيه او وصيه لم اجازه وليجاز كبيعه وشرايه وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق
لان اصابته كلا شي **قوله** الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاه ان
كان سدادا وان رده فللزوجة ربع دينار زهرا قول مالك لانه الواجب لله تعالي وقال ابن القاسم
يجتهد في الزيادة علي ربع دينار ولذات القدر للضرورة وان لم يعلم الولي الا بعد موته
فيها

وجب

وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث **قوله** الرابع
الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة
والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث قال في المدونة ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقه
في ثلثه لانه تصرف في المرض ويقدم علي الوصايا او العتق لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق
حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت النكاح لزوال المنع دخل ام لا ولها المسمى **قوله** الخامس
الكفاءة والكفاة حق المراة والاوليا فان اتفقت معهم علي تركها ما عدا الاسلام جاز واصل اعتبارها
ان المطلوب من النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالي ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والكفاة متفق عليها بين العلما وانما الخلاف باي شي
تحصل فعندنا بتشبيه الدين وهو متفق عليه فان زوجها بفاسق بجارحة فلا خلاف منصوص
ان العقد لا يفسخ كان الولي ابا او غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه الا فيمن وكان بعض الاشياخ
يجوب من الفتوى به لما يودي اليه من نقض اكثر الانكحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك
لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والثاني الحال قال في الجواهر يومر الولي باختيار كمال الخلقة
لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فان كان النقص كالجنون
والجذام او يودي الي نقص الوطي كالعيوب المثبتة للخيار ابطل الكفاة وكان لها رد النكاح والا
فلا واذا دعت الي كفو ودعي الولي الي كفو فكفوها فيامره الحاكم بان يزوجها منه فان ابى
من ذلك زوجها عليه والمولي كفو للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والاقل كفو لذات
الجاه وفي العبد قولان وللعربية رد المولي المنتسب الي العرب وليس لها ان ترد العربي
وان كان اقل شرفا منها الا القرشية تتزوجه علي انه قرشي لما ورد من فضلهم وشرفهم علي
غيرهم **قوله** السادس الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح فالصيغة من الولي
انكحت وزوجت اي وان لم يسم صداقا لقوله صلى الله عليه وسلم انكحتها بما معك من القران
وقوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر العوض كقوله
وهبتك وليتي علي ان تصدقها مائة دينار وما اشبه ذلك وهل كذلك كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كالبيع ونحوه وعليه الاكثر او هو مختص بالهبة في ذلك تردد وحكاه الشيخ خليل
في مختصره بحواز ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضا الاولين
التوقيت والثالث التوثيق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولم ار فيه خلافا **قوله**
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت المولف واخترت ونحو ذلك مما يدل علي الرضى

بغير حو

جاه

بعد قول الولي انكحتك او زوجتك ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك صح ولزمه وان لم يرض
اي لان هزله جد بخلاف البيع فانه اذا حلف لم يلزمه البيع **قوله** ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه هكذا ورد معناه بالفاظ مختلفة فروى مسلم وابو داود والنسائي
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب ورواه البخاري من حديث ابي هريرة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
وهو في الموطا من حديث ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة لا يسم الرجل على سوم اخيه
المسلم الفاكهاني الخطبة هنا بالكسر وفي الجمعة ونحوها بالضم بخلاف الخطبة بالكسر وصورة ذلك انه اذا
جاء من يطلب المراة يحمد الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية الى
قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
ان فلانا ابن فلان يطلب منكم فلانة بنت فلان على صداق كذا فهذه الخطبة عند مالك مستحبة وعند
اهل الظاهر واجبة انتهى الفاكهاني ويكره ان يخطب على خطبة اخيه والذي في المختصر للشيخ خليل
انها حرام ونصه وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وفي حكم غير الفاسق
الكافر فلا يخطب على خطبته بخلاف الفاسق فلا يحرم الخطبة على خطبته والفرق بينهما ان الفاسق
لا حرمة له لان الفسق نقص في المسلم بخلاف الكافر فانه باق على اصله بن عمر الاخ هنا ليس بشرط وانما
خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي البساطي حيث حكم بالفسخ
فانه يكون بطلاق وحيث استمر النكاح فانه يعذر ولا باس ان يجتمع رجلان او اكثر على خطبة امراة
لما روي ان جرير بن عبد الله البجلي ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر سالوا امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم ان يخطب لهم امراة من دوس فلما اتى اليهم حمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على
نبيه ثم قال ان جريرا يخطب فلانة وهو سيد اهل المشرق ومروان يخطبها وهو سيد قريش وابن عمر
يخطبها وهو من قد علمتم وعمر يخطبها فكشفت المراة سترها وقالت اجادٌّ يا امير المؤمنين
فقال نعم قالت قد زوجت يا امير المؤمنين تزوجه فزوجه اياها فولدت له ولدين المؤلف
وهذا اذا كانا صالحين واما ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك جائز
للرجل الصالح ليعلمها امر دينها وهو احق من الاول ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدا
الخاطب بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجيبه المخطوب اليه

يحتمل

يحتمل ذلك قبل الاجابة وان يثني الناكح عند نكاحه ويدعو له بالبركة فيه انتهى **قوله** ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
الشغار بشين مكسورة وغين معجمتين والغين المعجمة وراء اصل في اللغة الرفع ثم استعملوه في الجماع
بغير مهر والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الاسلام وما في الموطا والصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيحان التفسير من كلام نافع وهذا صريح الشغار والمشهور انه يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده
وان طال وولدت الاولاد بطلاق لانه مما اختلف في فساده الفاكهاني وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء
لغير المدخول بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي بمائة وحكمه
الفسخ قبل البناء لا بعده وفيه الاكثر من المسمى وصداق المثل والمركب ان يقول زوجني ابنتك بمائة على
ان ازوجك ابنتي من غير تسمية صداق والحكم فيه ان يفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول لا بعده ولها
الاكثر من المسمى وصداق مثلها ومن لم يسم لها يفسخ نكاحها ابدا قبل الدخول وبعده ولها صداق
المثل **قوله** ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل الاصل في منعه ما اخرجه مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا المازري وتقرر
الاجماع على منعه ولم يخالف فيه احد الا طائفة من المبتدعة الابهري واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فانه رجع عنه ابن رشد نكاح المتعة يعقد بولي وصداق وشهود وانما فسد من
ضرب الاجل وقال ابن عبد البر نكاح المتعة هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود المؤلف وهو
ظاهر احاديث مسلم اللخمي لو تزوج الرجل المسافر امراة على ان يستمتع بها ويفارقها اذا سافر كان
نكاحه على ثلاثة اوجه ان اشترط ذلك كان فاسدا وهو نكاح المتعة واختلف اذا فهم ولم يشترطاه
قال ابو محمد النكاح باطل وهو متعة وعن مالك جوازه والثالث ان يتزوجها على ان يقضي وطره منها ويفارقها ولم كما
ولم يشترط ذلك عليها ولا فهمت ذلك عنه ولا اخبرها بذلك فان النكاح جائز على ما ذهب اليه مالك واذا تزوج
امراة على انها ان وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها والا طلقها ونوى ذلك فالنكاح جائز
اتفاقا واما نكاح النهارية فهو ان شرط ان لا ياتيها الا نهارا فقال مالك لا خير فيه ابن القاسم يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط **قوله** ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق ابن ناجي
لا خلاف في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا وفي كونه بطلاق او بغيره قولان
قوله ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى اللخمي ويختلف في الصداق

مع الها المسمى او صداق المثل لان الفساد في العقد للجلاب ويجب فيه صداق المثل الا ان تكون هناك تسمية
فلها المسمى **قوله** ويسقط الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة هكذا قال في الجلاب **قوله**
ولا يجوز النكاح في العدة الاصل في ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله والاجماع على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال او لتحفظ اختلاط الانساب **قوله**
سواء كانت وفاة او طلاق الا فهي لا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق رجعي او بائن
زاده غيره او من وطي شبهة كالانكحة الفاسدة او استبراء من زنى **قوله** ويتأبد التحريم فيه بالوطي
في العدة او بعدها الاصل في ذلك ما ثبت من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه بذلك وقال به في الناس قال
القاضي ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ولا مخالف لهما قال في الجواهر كل امراة معتدة
من نكاح او شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطئت فانها تحرم على واطيها ولا تحل له ابدا ولا اعلم في
هذا اختلافا بين اصحاب مالك وان كانت مستبراة من زنا او من اغتصاب فنكحت في ذلك الاستبراء او وطئت
فيه فسبيله سبيل من تزوج في العدة عند مالك ومطرف وان كانت مستبراة من وطي ملك في بيع او
هبة فوطئت في ذلك الاستبراء بملك فان واطيها لا يكون حكمه حكم الواطي في العدة وهذا مما لا يختلف
فيه وان وطئت في هذا الاستبراء بنكاح فقيل يحرم وشهره صاحب المختصر وقيل لا يحرم وان اعتقت
جارية وكان سيدها يطؤها فتزوجت في استبرائها ذلك ووطئها زوجها فانها لا تحرم بذلك
عليه عند ابن القاسم واشهب وسبيل الوطي لشبهة نكاح في جميع الاوجه التي ذكرنا كسبيل من
وطي في نكاح صحيح وسبيل من وطي بشبهة ملك سبيل من وطي في ملك صحيح فاما من وطئت بغير شبهة
في عدة او استبراء على وجه الزنا او الاغتصاب فانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها وكذلك يتأبد
التحريم بمقدمة الوطي في العدة كالقبلة والمباشرة قاله في المدونة وشهره في المختصر واما لو وقع
ذلك بعد العدة فلا تحريم اتفاقا قاله في البيان وقد اختصر جميع ذلك الشيخ خليل نفعنا الله
تعالى به في مختصره اختصارا بديعا فقال وتأبد تحريمها بوطي وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته
فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملك عن ملك **قوله** ويحرم التصريح بالخطبة في العدة
وفي حكم التصريح مواعدتهما معا او مواعدتها او احدهما ومواعدة وليها وحده وتكره
العدة من احدهما **قوله** والتعريض بالقول المعروف مباح التعريض القول المفهم
لمقصود الشيء من غير تنصيص ماخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته لانه يحوم على النكاح
من غير هجوم عليه **قوله** مثل ان يقول اني فيك لراغب وان بعضهم ولك معجب ولك
محب قال وهو اقوى التعريض واقرب الى التصريح قال مالك لا باس بالهدية لانها
تعريض

تعريض وكرهها اصبغ **قوله** ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واجمع اهل السنة على ذلك وجوز بعض المبتدعة
ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين بالاية على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم
مات عن تسع واهل السنة جعلوها بمعنى او والتسعة للنبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج
خامسة عالما بالتحريم فقيل يحد وقيل لا وان لم يكن عالما فلا حد ويفسخ نكاح الخامسة قبل الدخول
وبعده بالاجماع القرافي وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا وان كانت
احدى الاربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خروجه لاحتمال ان
تكون حاملا وتاخرها لخمس سنين فان طلقها بعد خروجه بسنة انتظر اربعا او سنتين فالثلاث من
ذلك فثلاث لاحتمال ان تكون عدتها بالحيض وتفرقة الحيض في ثلاث سنين وان عقد على
خمس بطل العقد وانما ابيح ذلك للعبد لعموم قوله تعالى فانكحوا وما ذكره في الكتابيات هو
مذهب الجمهور لقوله تعالى احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتباح
اماؤهم بالملك لا بالنكاح لظاهر قوله والمحصنات على ان المراد بالمحصنات الحرائر قال في المدونة وليس
له منعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا من الذهاب للكنيسة اي لان الاستيلاء عليها كالاستيلاء مسلم
على اهل الذمة فكما ان عقد الذمة لهم لا يمنعهم من شي من ذلك فكذلك عقد النكاح ولذلك كره مالك
نكاح الكتابية ويتاكد الكراهة بدار الحرب واختلف في علة الكراهة فقيل لذلك وقيل خوف
ان تموت حاملا والجنين مسلم فيدفن في مقابر الكفار وهي من حفر النار وقيل لانه موجب للمودة
وقد قال تعالى وجعل بينكم مودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولا يحل نكاح المجوسية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن **قوله**
وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات هذا هو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع اما تزويج الاثنتين فما دون فمباح في حق الحر والعبد واما الثالثة والرابعة فمباح حتان
في حق الحر باتفاق وفي حق العبد على المشهور وانما حرم الاماء لانهن من مناكحه وله تزويج
الحر اذا رضي بذلك على القول بانه كفو لها وعلى الاخر اذا اسقطتها هي ووليها ما لم تكن
الحرة ابنة سيده فان الامام استثقل ذلك اي فيكره له تزويجها **قوله** وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد طولا اي مالا هنا هو المشهور وتفسير الطول بالمال مذهب المدونة ومشى عليه صاحب
المختصر حيث قال وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية وهذا في الحر الذي يولد له اذا
كانت الامة لمن يعتق عليه ولدها فله نكاحها ولو فقد الشرطان واما تزوج الحرة على الامة
او الامة على الحرة فمذهب ابن القاسم ان الحرة بالخيار في نفسها لا في الامة فان اختارت

نفسها فيفرق بينهما بطلقة فقط بائنة كما اذا رضيت بان يتزوج واحدة فتزوج ثانية او كانت تعلم
ان تحته امة فرضيت بها فظهر ان تحته اكثر من واحدة **قوله فصل** من كان متزوجا
باسراتين فاكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن والعدل واجب بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه اصحاب السنن الاربعة من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط وقد اجمعت الامة على وجوبه فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ولرسوله لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر
هكذا نقله المولف عن الاقفهسي واحترز بالمراتين المراة الواحدة فلا قسم لها لكن يستحب المبيت عندها
لتحصينها ما لم يكن من خوف او تحل حرج فيجب عليه المبيت عندها والقسم واجب وان امتنع وطئ
احداهما شرعا كالمحرمة والمظاهر منها او طبعا كالرتقا واما السراري فلا يجب القسم لهن والزوجة
مع سرية **قوله** والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر
مثلها والدنية بقدر مثلها اي ويكون ذلك بقدر وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
المولف واذا كانت المراة ذات قدر على غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي **قوله** وفي المبيت فلا
يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من الباب يعني وان اغلقت بابها دونه وقد كان يقدر ان
يبيت بحجرتها اما ان لم يقدر ان يبيت بالحجرة فله ان يذهب الى ضرتها وهذا في حق الحاضر الصحيح او المريض
الذي يقدر ان يدور عليهن واما ان لم يقدر فيبيت عند من شاء وان سافر اختار منهن من شاء يسافر معه
الا ان يكون سفر قربة كالحج والغزو فلا خيار له وعليه ان يقرع بينهن وان لم يقسم بينهن فانه ظالم وفات
القسم على من لم يبت عندها لانه يفوت بفوات زمانه وعلى ولي المجنون ان يطوف به على نسائه ولو قدم
من سفره نهارا اقام عند ايتهن ولا يحسب وابتدا القسم لان المقصود الليل وقد ذهب ابن حبيب واحب
ان ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك واصحابه **قوله** والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين
الا برضاهن هذا اذا كن ببلد واحد ولو كن في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او
غيرهما ويستحب ان يبدا في القسم بالليل ولو وهبت نوبتها لضرتها جاز ذلك واختصت بذلك
كما وقع لسودة وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو وهبتها قبل الخيار ولها الرجوع فيما وهبته
وسواء كانت مقيدة بوقت او لا ابدا لان ذلك مما تدركها فيه الغيرة ولا تقدر على الوفاء والمذهب
انها يجوز لها بيع يومها وليس للامة اسقاط يومها الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان يكون
غير بالغ او هي حامل فيسقط حقها زمان الحمل **قوله** فائدة ثانية الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا او نائما المولف ولتختلف اذا كان
مستغرقا

لا يكون النفقة والكسوة

انما يكون

مستغرقا في النوم وما قاله الزناتي معناه يفهم مراده اذا كان بحيث يسمع اما لو كان البيت واحدا
وكل في مكان منعزل بعيد عن الاخر فلا يتاتى هذا لان العلة مفقودة وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يخرج الصبي من المهد والبهيمة **قوله** الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد
وقيل يحرم الحرمة هو الذي اقتصر عليها الشيخ خليل في مختصره فقال وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
قوله واختلف في الامتين فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره الذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القولان
الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان **قوله** هذا في المضاجعة واما وطئ احداهن
بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم من انه لا يجوز ان يصيب ومعه احد ولما انهى الكلام على
ما اراده من مسائل النكاح قال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح ولما كان النكاح عقد
العصمة بحيث ان الزوجة صارت به موثقة عند الزوج اتبعه بما يقتضي حل ذلك وهو الطلاق
فقال وأما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة اذا ارسلتها من عقال او قيد
هذا معناه لغة وهو موجود في طلاق المراة لانه يرسل من يده العصمة وتذهب من يده وقد
اشار الى ذلك بقوله فكانها كانت زوجة موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه **قوله**
والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين هكذا قال الفاكهاني **قوله** وهذا امر جعله الله تعالى
بايدي الازواج دون الزوجات زاد الفاكهاني وملكهم اياه فقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف **قوله** وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة قصر البدعي على ذلك
لما سيذكره في شروط طلاق السنة **قوله** ولطلاق السنة شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض اي
فان كانت ممن لا تحيض طلقها متى شاء كما قال في الرسالة **قوله** وان لا تكون حائضا ولا نفساء اي فان
طلق في الحيض والنفاس حرم وهل هو معلل بتطويل العدة لان في المدونة يجوز له ان يطلق
الحامل وغير المدخول بها في الحيض او تعبد لمنع الخلع فيه وعدم الجواز فيه وان رضيت وجبر على
الرجعة وان لم تقم **قوله** وان تكون في طهر لم يمس فيه اي فلو مس فيه لم يكن طلاق سنة لاحتمال
ان تكون حملت منه فتطول عدتها **قوله** وان يطلق واحدة احترز به مما اذا طلقها اكثر من واحدة
فان المذهب انه ليس بطلاق سنة ابن عبد السلام نسبة هذا الطلاق الى السنة ليس على معنى
ان فعله راجح على تركه كما هو المتبادر الى الذهن من المضاف الى السنن بل على ما يعطيه المقابلة
للبدعي فالسني من الطلاق معناه الذي اذنت السنة فيه سواء رجح فعله على تركه او ساواه
واضيف للسنة وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم يعلم الا منها فلذا اضيف للسنة لا الى القران **قوله** ومن

قال لزوجته انت طالق في واحدة فحتى ينوي اكثر من ذلك انتهى كلامه هذا قولنا وقول الشافعي بن عمر
هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها من الاثنتين والثلاثة فان نوي واحدة
لم يلزمه الا واحدة وان نوي اثنتين او ثلاثا لزمه ما نوي وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة
قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا يخلعها به من نفسه اشار
بقوله طلقة لرد قول من يقول انه فسخ وقوله لا رجعة فيها اشارة لرد قول من يقول انه رجعي
وقوله اذا اعطته الي اخره هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يلفظ بالخلع قوله واركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون
او اغما او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاستشعار وقد اشار الي ذلك بقوله فلا ينفذ طلاق الكافر
ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك قوله والسكر بحرام او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه
قال في الجواهر فظاهره مبرام لا اي وفيها قول اخر بالتفصيل بين من ميز فيلزمه ولا ميز عنده بين
فلا يلزمه وشهرايضا قال الشيخ خليل وهل الا ان ميز او مطلقا تردد واحترز بقوله بحرام او نبيذ
مما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا فاسكره فانه ان طلق في تلك الحال لا يلزمه طلاق اجماعا ويشمل
الحرام كل ما خامر العقل من جميع الاشربة المسكرة وكذا الحشيشة عند من يري انها مسكرة وهو
الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل نفعنا الله تعالي بهما خلافا للقرافي القايل بانها من المخدرات
قوله الثاني المحل وهو الزوجة شرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق بن الحاجب شرطه ملكية
الزوج قبله تحقيقا او تعليقا بن عبد السلام يعني شرط المحل وجود ملكية الرجل عصمة المراة
قبل الطلاق تحقيقا كما لو انشا الطلاق بعد عقده النكاح او تعليقا كما لو علق طلاق امراة اجنبية
علي نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فان الطلاق ينفذ ووقوعه بعد عقد النكاح وبعد
حصول ملكية الرجل عصمتها والسابق علي عقدة النكاح في هذا الوجه انما هو التزام الوقوع
لا نفس الوقوع فالملكية المذكورة عندنا شرط في وقوع الطلاق لا في التزام وقوعه والسبقية
المذكورة في التعليق من سبقية العلة لمعلولها وليس سبقية الزمان بخلاف السبقية الحاصلة
في ملكية الزوج للمراة تحقيقا فانه سبقية بالزمان انتهي وهو نفيس جدا قوله الثالث القصد
اي ولو قصده بغير لفظه كاسقني الما ونحوه من الكلام قوله فمن سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه
طلاق اي في الفتيا ولو كان اسم زوجته طالق وعبده حر فناداه يا طالق ويا حر لم تطلق ولم يعتق
ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق وادعي انه التف لسانه
من الرا الي اللام قبل منه ذلك في الفتيا قوله ولا يقع طلاق المكره الاكراه يكون بخوف مولم من
قتل

قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا ولو قل او ان كثر
تردد وقيده بعض المتاخرين بان لا يترك التورية مع معرفتها ودرج عليه الشيخ خليل
في مختصره اما اذا خاف علي اجنبي القتل بان طلبه من يقتله وساله اهو موجود في هذا
المكان فانه يومر بالحلف انه ليس بموجود ليسلم الشخص من القتل ويقع عليه الطلاق
قوله الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه اي من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
قوله اما اللفظ فينقسم الي صريح وكناية وما عداهما اما الصريح فقال في الذخيرة ماخوذ
من قولهم لبن صريح اذا لم يخالطه شي ونسب صريح اذا كان يدل علي معني لا يحتمل غيره
وفي تفسير الصريح ثلاثة اقوال فعند عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه وعند بن القصار
الطلاق معه كالخلية والبرية ونحوها وقيل ما ذكره الله تعالي في كتابه كالطلاق والسراح
لقوله تعالي او تسريح باحسان والفراق لقوله تعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما
الكناية فاصلها ما فيه خفا ومنه كنيته ابو عبد الله كانه اخفي الاسم بالكنية تعظيما وظاهر   بط
مشهور كلام الاصحاب ان اللفظ ان دل بالوضع اللغوي فصريح والكناية ما ليس موضوعا
له لغة لكن تجوز استعماله فيه مجازا لوجود العلاقة بينهما وسياتي له تقسيم الكناية الي
ظاهرة ومحتملة والكلام علي ما عداها مفصلا قوله فالصريح ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه
كان اي الا منطلقة وقد مثل ذلك بقوله مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة وكان الاصل
ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه
الالفاظ وبقي منطلقة علي حكمه قاله القرافي قوله فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الي نية هكذا
نص عليه في الجواهر قوله ومطلقها واحدة الا ان ينوي اكثر هكذا نص عليه في الجواهر ايضا قوله
والكناية قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة مثل قولك انت خلية وبرية هكذا قال في الجواهر
ونصه فالظاهر ما جري العرف ان يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله انت خلية وبرية
وباين وحبلك علي غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
الي اهلك وهذه الالفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في ارادة غيره وانما اختلف
هل يقبل نيته في الواحدة فما فوقها بتصديقه ثلاث لا تقبل دخل او لم يدخل علي المشهور والمشهور
في الخلية والبرية الثلاث ايضا دخل او لم يدخل واما حرام فالمشهور وهو مذهب مالك وابن القاسم
انها ثلاث في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها قوله وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه
في غير الطلاق هكذا نص عليه بن الحاجب قوله والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي زاد بن الحاجب
واعتدي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة ولا نكاح بيني

ويهنك قوله فيقبل دعواه في نفيه وفي عدده اي فان قال لم ارد به الطلاق لم يقع عليه
وان قال اردت به واحدة فلا يلزمه الا ما اراده قوله فان ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
يكون طلاقا هكذا نص الجواهر قوله والثالث ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق هكذا نص الجواهر بحروفه وزاد والظاهر منها في حقه
كالصريح قوله ومنها كتبة الطلاق من القادر علي النطق هكذا في الجواهر ولعله انما نص
علي القادر لينبه علي ان غيره من باب اولي ثم فصل في الكتاب وتبعه المصنف بقوله فان
كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم علي الطلاق وقع عليه بالكتبة اي بمجرد الكتابة وان
كتبه غير عازم فله رده اي ولا يقع عليه بمجرد الكتابة ومحل ذلك ما لم يبلغ اليها فان وصل
اليها وقع عليه الطلاق بمجرد وصوله والي ذلك اشار بقوله ما لم يبلغ المراة فيلزمه قوله ولو
الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان هكذا عقد
نص عليه في الجواهر وقال الشيخ خليل في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف اشارة
منه الي ان كلا من الروايتين قد شهر قوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا الاصل في هذا ما رواه الدارقطني من قوله صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلي قال هو المحلل وقال محي السنة الامام البغوي في المصابيح قال ابن مسعود لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الشيخ صدر الدين المناوي الشافعي المخرج لاحاديثه رواه
الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح والنسائي واخرجه ابو داود وابن ماجه الا النسائي من
حديث علي واخرجه ايضا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قوله ولا يحلها ذلك الفاكهاني
قال مالك في المختصر من نكح امراة ليحلها لزوجها فلا يحلها ذلك ولا يقر علي ذلك النكاح حتي
يستقبل نكاحا جديدا ولها مهرها اذا اصابها ولا ترجع الي زوجها الاول الا بنكاح رغبة
غير نكاح دلسة يصيبها فيه انتهي ولا تحل له الا ان يطاها بنكاح لازم بملك مبين صحيح فلا
تحل بنكاح محلل او غيره من الانكحة الفاسدة وان يكون النكاح لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا
بنكاح موقوف علي رضي كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب والمغرور وذات العيب والمغرورة
وان يطاها فلا تحل بمجرد العقد من غير وطي ولا يشترط تغييب جميع الذكر بل يكفي من ذلك تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو من خصي قائم الذكر بشرط ان ينتشر وان يكون الوطي مباحا فلا
تحل بالوطي في صيام او احرام ولا بالوطي في الحيض وان يكون الزوج بالغا فلا يحلها وطء الصبي ولو مراهقا
علي المشهور وان تكون عالمة بالوطء فلو وطئها وهي نائمة او مجنونة لم تحل وان تعلم بينهما خلوة وان تكون
طارية وتدعي التزويج فانه يقبل قولها وكذلك ان كانت حاضرة امينة وبعد الامد وهل تصدق

غير الامينة

١٠٦
١١

غير الامينة مع البعد او لا في ذلك قولان وان يكون مسلما ولو كانت كتابية وان يشهد شاهدان علي
النكاح وامراتان علي الخلوة وان يتقارر الزوجان علي الوطي قوله ويفسخ قبل البناء وبعده ابن رشد وقاله
جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب قوله فان فسخ بعده فلها المسمي هكذا قال محمد وقال ابن رشد
لها صداق المثل قوله ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره لقوله تعالي حتي
تنكح زوجا غيره وكان حقه ان يقدم هذه المسالة علي مسالة المحلل لانها من فروعها ولما انهي الكلام
علي ما اراد من مسائل الطلاق اتبعه بالكلام علي الرجعة فقال **فصل** قال في الرسالة
وله اي للمطلق زوجته الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية في الامة
الاصل في ذلك قوله تعالي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الفاكهاني الذي حدث في النفس الندم
علي الفرقة وارادة الرجعة وقوله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وبلوغ الاجل هنا المقاربة لا البلوغ علي الحقيقة قوله ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
هو مذهب ابن القاسم وحكم الحيضة الثانية في الامة حكم الثالثة في الحرة قوله قال شارحها الرجعة
يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث ما لم يكن معه فداء او ما لم يكن علي وجه المباراة والفدية
الشارح الذي ابهمه هنا صرح في شرحه الكبير انه الفاكهاني ثم ذكر بقية كلام الفاكهاني معللا ان له
الرجعة في العدة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فداء ما لم تنقضي العدة زاد الفاكهاني لان اسباب الزوجية
كلها قائمة بينهما ما عدا الوطي ثم قال والرجعة تكون بالنية مع القول اي كقوله رجعت وامسكتها
او بالنية دون القول اي علي ما اختاره ابن رشد قال الشيخ خليل وصحح خلافه قوله فان نوي في
نفسه انه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالي هكذا ذكره المصنف في شرحه الكبير
علي الرسالة ونسبه لابن رشد قوله ولو انفرد اللفظ دون النية لم تصح له الرجعة فيما بينه
وبين الله تعالي هكذا ذكره المصنف في الشرح المذكور قوله والوطي دون النية لا يكون رجعة
ابن عرفة وهو المشهور قوله والوطي حرام بريد خلافا لابي حنيفة قوله وفي الاشهاد علي الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب والله تعالي اعلم القول بالوجوب لابن بكير والقول بالاستحباب لعبد الحق
ولما انهي الكلام علي العبادات وما يتعلق بها شرع في الكلام علي شي يسير من المعاملات فقال
الباب التاسع في البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز قوله وله ثلاثة
اركان الاول ما يدل علي الرضا من قول كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعا طاة
اي ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول عندنا وهل يفسد ما تراخي القبول عن الايجاب
ام لا اشار ابن العربي في قبسه الي الخلاف في ذلك ثم قال والصحيح جواز تاخيره ما تاخر

قوله الثاني العاقد وهو البايع والمشتري فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع
غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك اي وعلي ما ذكره من عدم لزوم البيع للسكران
يحلف بعد الصحو انه ما كان مميزا حين باع ولا يشترط الاسلام بل يصح البيع والشرا من الكافر ويمنع ان يتباع له المسلم
والمصحف والصغير الكافر انه لم يكن علي دين مشتريه علي قول وعلي قول اخر يمنع وان كان علي
دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه فان وقع بيع ما ذكر من كافر اجبر علي اخراجه عن ملكه ببيع او
هبة او عتق العبد فايـــدة يجبر الشخص علي بيع ملكه في مواضع قاله العبدي الماء لمن به عطش
فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن ومن انهارت بيره وخاف علي زرعه الهلاك يجبر جاره علي سقيه
بلا ثمن وقيل بالثمن وهذا مقيد بما اذا زرع علي اصل ماء قاله المولف والمحتكر يجبر علي بيع طعامه وجار الطريق
اذا افسدها السيل يجبر علي بيع ملكه للطريق وكذلك الساقية اذا اخذها السيل يوخذ مكانها بالقيمة
واذا ضاق المسجد يجبر من جاره علي البيع له ليوسع علي الناس وصاحب الفدان في قرن الجبل
اذا احتاج الناس اليه لتحصينهم يجبر علي بيعه وصاحب الفرس والجارية يطلبها السلطان
فانهم يدفعها له جبرا لناس فانه يجبر هو تغليبا لاخف الضررين قوله ولا يلزم البيع الا من
مكلف المراد بالتكليف الرشد والطوع ولا يلزم الشعبيه والنظر في ذلك لوليه ولا من اجبر عليه جبرا
حراما واما الجبر الحلال كجبر القاضي المديان علي بيع متاعه والسلطان العمال فانه حق لا شك فيه
قوله الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة لقوله لما في
الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
له يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلي بها السفن ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها قوله فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت اي علي مشهور المذهب قوله والانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
اذا اشرف علي الموت تعقب ذلك ابن عرفة قايلا الا انتباع من في السياق فلم يحصه بالمحرم ومن في
السياق اخص من المشرف قوله وعدم نهي في عينه فلا يجوز بيع الكلب اي ولو ما ذونا ‌ زاده
في اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ولا خصوصية
للكلب بل كلما ورد النهي عنه كذلك لا بيع الحيوان باللحم من جنسه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
بيع اللحم بالحيوان وخصه العلما بالجنس وكبيع الغرر لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ومن امثلته ان يبيعها بقيمتها او بحكم به المشتري او حكم غيره من غير تسمية ثمن ويستثني
منها للحاجة الغرر اليسير كبيع الجبة المحشوة ولا تدري ما فيها والشرب من السقا ودخول
الحمام والكرا مشاهرة لان الشهر يكون كاملا وناقصا وكملامسة الثوب ومنابذته

اذا كان علي ان البيع يلزم بنفس ذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الملامسة
والمنابذة وكبيع الحصاة وهو ان يبيع من ارضه قدر ما يبلغه رمية الحصاة او يلزم البيع بوقوعها ‌ علما
او يشتري احد اثواب غير معين علي انه ما تقع عليه الحصاة بلا قصد يكون مبيعا او يكون
مقدار الثمن عدد ما يقع من يده من الحصاة وكبيع ما في بطون الابل وما في ظهورها من
الما وما في بطون ما هي حامل به اذا وضعته وحمل ثم ولد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة علي وجه يتردد فيه نظر العاقل كان يبيع سلعة
بعشرة نقدا او اثني عشر لاجل او يكون الثمن متحدا والسلعة مختلفة كان يبيعه ثوبا او فرسا بعشرة
وكبيع حامل بشرط الحمل اذا قصد بذلك الاستزادة في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يجوز الي غير ذلك
مما يطول ذكره وليس من غرضنا في هذا الكتاب قوله والقدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا
البعير الشارد والسمك في الما وهو غني عن الايضاح قوله والعلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما
او باحدهما مبطل مثل ان يشتري بزنة مجهولا اي سوا كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجمع
رجلان سلعتين ويبيعاهما معا بثمن واحد فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة لكنه مجهول التفصيل اذ لا يدري
ما ينوب كل واحد منهما الا علي تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري افلا يضر ام لا قوله فصل يحرم ربا الفضل
وهو الزيادة والنسا وهو التاخير لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا قال المولف اعلم ان هذه الاية من
اركان الدين وما اشد حاجة الناس الي معرفة ما اشتملت عليه احواله وا و قال بعض العلما حرم
الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جايز بن عبد السلام وهو
معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معني قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا فقال مجاهد
هذا المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين بالدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل
بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع محرم علي الاطلاق وهو مذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي الله
تعالي عنهما ابن رشد مستحل الربا كافر يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالي ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون اي ان عاد الي استحلال الربا ومن باع بيع ربا غير مستحل له عوقب الا ان يعذر
بجهل فيفسخ عند مالك واصحابه وليس له الا راس ماله تاب ام لا ويرد ما قبض فان جهل ربه تصدق
به لقوله تعالي وان تبتم فلكم رءوس اموالكم وان اسلم فلا يرد ما قبضه قبل الاسلام والا فلا قوله في النقد
وهو الذهب والفضة لقوله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والفضة بالفضة
ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية
او غلبة الثمنية واختلف في الفلوس وحمل قول مالك فيها الكراهة وكذلك يدخل الربا في الطعام
لقوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر ربا الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل يراد

[illegible]

كونه للغش غالبا ام لا في ذلك تاويلات وربما اتفسا يدخل الجنس والجنسين وربا الزيادة يختص
بالزيادة ولا يعم في الجنس قوله ولا يجوز بيع درهمين بدلا نقدا اي ولو يدا بيد للزيادة قوله والجنس
ولا بيع درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا اي للتاخير قوله وبيع المرابحة جايز اي لانه
ملحق علي اصل الجواز وليس هناك ما يقتضي منعه لكن الاحب خلافه لكثرة البيان علي البايع فيه
من بما ينبني ما بيض او يسهو فيتنقل هذ من شي الي غيره اي وعلي كل حال فيحسب الثمن ويربح
له والما تاخذت في المبيع بعد بيعه قبله ما يحسب ويربح له كالصبغ ومنه ما يحسب من الثمن
ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت اجرتها معتادة ومنه ما لا يحسب ولا يربح له كالسمسار
اذا لم يكن معتادا قوله ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة لقوله صلي الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن
الايمان نعم لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المولف ولا اعلم خلافا
في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما اي التدليس والخلابة وكتمان العيوب وخلط الدني
بالجيد وكتمان ما لو ذكره في السلعة كرهه المبتاع او كان ابخس له في الثمن بن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون يعاقب بسجن او ضرب او اخراجه من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن
القاسم انه لا يخرج الا لمعتاده بل يخرج مطلقا وعليه يصح رده بعد مدة يرجي فيها انه قد تاب وان
لم يظهر توبته ابن حبيب ويودب بالمال اليسير كلبن غش بما يتصدق به مع تاديبه واما
بالمال الكثير فلا نعم يرد اليه ويباع ممن لا يغش به قاله اصحاب مالك وسمع اشهب وابن نافع
احب الي ان لا يخلط لبن البقر والغنم لاخراج زبده فاما ان وقع الخلط فلا بد من البيان يحمل
ابن رشد احب الي علي الوجوب ومن خلط قمحا بشعير لقوته وفضلت فضلة فروي محمد يكره ان يبيعه
وان قل ثمنه فان وقع بيع الغش فالمشتري بالخيار ودليله حديث المصراة ثم تخيير المشتري لمنه التدليس
فقد فسر المولف هنا و اما الغش وفسره المولف مع نقيضه ذكر في شرحه الكبير علي الرسالة فقال
الغش ان يصف الشي بصفة ليست فيه او يجعل الجيد علي الردي ارادة ان يخفي كاثار الماء في اللبن
والنفخ في اللحم بعد السلخ ويجوز قبل السلخ ما لم تكن رايحة فم النافخ كريهة ومن الغش النفخ وهو ان
يعلف الرجل بقرته او بعيره قويا جدا او يطعمه الملح الي ان يشرب الماء الكثير اذا اراد ان يبيعه لينفخ
وينتفخ فيظن المشتري ان ذلك من اجل السمن فيشتريه ومن الغش ما يفعل بالثوب بتشبيه
حتي يظن المشتري انه جديد وكذا جعل الكتان في الدواحق بترطيب ويثقل وقد يكون الغش في الدين
بان يظهر للناس الصلاح والعلم والورع ويأخذ اموال الناس علي ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك
فلا خلاف ان ما ياخذه حرام وانه غش وقال بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لهم عطية

ان يسالوا

ان يسالوا المعطي ما الذي يقصد بذلك فان قال قصدت بذلك كذا فينظر ان كان فيه تلك الخصلة
التي قصد المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم تكن فيه تلك الخصلة يقول له هذا الذي
قصدت لست انا متصفا به ويرد عليه عطيته وقد سيل مالك رحمه الله تعالي عن السفلة
فقال الذي يا لمرايية ثم سيل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم غيره بدينه والمنع لحق الادمي
فلذا ابيح بذلك جاز عياض الخلابة بكسر الخاء اي وتخفيف اللام هي الكذب والفجور قوله ويجب علي
البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته به مثل صوف الميتة وثوب الميت وثوب
الاجذم والابرص والمحكال وكالثوب المنسوج من شعر الميتة وكل مسالة فيها خلاف شهير بين اهل
العلم كلحم الملتصقة وثوب الغلل او يكون ذكره الجنس لتجنه كالثوب الجديد اذا كان متجوسا كثيابه ثمنه
من شياه دخلها الموت واخذ بعضهم من مسالة الكتمان ان الكيميا لا يجوز لمن تدفع له من
ذهبها شي لو علم ما قبله ولا يمكنه ان يبينه لانه يخاف علي نفسه المولف قال شيخنا ويجب
انه لا يخاف فيدخله الفساد من جهة اخري وهي صيرورتها الي اصلها وان بعد امدها ولانها
لا تحصل منها علي حقيقة ونقل بن عبد السلام علي تجريح المشتغل بطلق علم الكيميا وافتي الشيخ
ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها انتهي قوله فيجب عليه ان يبين انه عقد علي كذا
ونقد عنه كذا والله تعالي اعلم اي كما اذا عقد علي اثني عشر ونقد عشرة او تجاوز عنه في شي
زايد ويجب عليه ان يبين ولادتها وان باع ولدها معها والاجال ان كان اشتراه الي اجل ولو باعه
علي النقد والحلة بعد ذلك وطول زمانه عنده وركوب الدابة ولبس الثوب ولما انهي الكلام علي ما اراد
من مسايل البيع شرع في الكلام علي الفرايض فقال

الباب العاشر في الفرايض

الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير وعلم الفرايض
علم شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لا متراج نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار
كانه علم مستقل فلذلك افرده العلماء بالتواليف ولم يخل الفقهاء تواليفهم من الكلام عليه الفاكهاني هو من
اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية والصناعة الربانية وقد حض
عليه الصلاة والسلام علي ذلك ورغب فيه المولف من ذلك ما رواه البيهقي في السنن من حديث بن
مسعود رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتي يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجمعت الامة علي انه من فروض الكفاية
واستوفت الصحابة رضي الله تعالي عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم وفروعهم فيه

اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدي بهديهم رضي الله تعالي عنهم اجمعين وما ورد من انه نصف
العلم فعلي سبيل المبالغة حتي كانه لجلالته نصف كما بتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودد
نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما
معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة في الثنا علي علمه حيد واها ومصطلحها وهو وان كانت
مسايله قليلة فانها نصف باعتبار ان للانسان حالتين قبل الوفاة وبعد الوفاة وهذا العلم خاص
بما بعد الوفاة فجعل نصفا لذلك وهو يدل علي نفاسته لان النبي اذ اقل حجمه وكثر نفعه ساوي الكثير
الحجم القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الي الحديد وساير المعادن واما الوصايا فقد
وضعها جماعة في كتاب الفرايض نظرا الي تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة لم يذكروها فيه
نظرا الي ان جل احكامها في الحياة والغسل وما معه انما يجب علي الاحيا فهو من حال الحياة انتهي
من القرافي بالمختصار وبعضه بالمعني **قوله** الوارث من الرجال عشرة القرافي شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها
واسباب التوارث سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا وعتاقة ونسب وعدهم
عشرة لشمول الاخ للاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وبن الاخ لابن الاخ الشقيق وبن الاخ للاب
والعم للعم الشقيق والعم للاب وبن العم لابن العم الشقيق وبن العم للاب فترجع العشرة الي خمسة عشر ولا
يدخل في ذلك بن الاخ للام ولا العم للام وقد اشار الي تعدادهم بقوله الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا وبن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب وابنه وان علا والزوج ومولي
النعمة وهو المعتق بدا بالابن لانه اقرب العصبة وقوله وان سفل يروي بالفتح والضم والضم احسن
ويقال فيه وان سفل لانه انفصل عن غيره ويقال في الاب وان علا لانه انفصل عنه غيره والاضافة في مولي
النعمة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالي والمراد بالنعمة هاهنا العتاقة لكن اضيف المعتق
اليها لما شرفه العتق واصل هذا قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام وانعمت عليه
اي يا محمد بالعتق ويطلق المولي في كلام العرب علي المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابنيهما والناصر
وبن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامور والناظر اليتيم والتابع والمحب والرب والمالك **قوله**
والوارثات من النسا سبعة اي لشمول الجدة الجدة للاب والجدة للام والاخت الاخت الشقيقة
والتي للاب والتي للام فيصرن عشرة ثم اشار الي تعدادهن بقوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة **قوله** ومن عدا هولا كابن الام وبن الاخت
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في
كتاب الله الي وهم الاخوة للام ومن عداهم لا يرث وهم الجد ابو الام وبن الاخت وبنت الاخت
وابن

وبن البنت وبن الاخ للام والعم للام والخال وبنت البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام الفاكهاني ولا يرث من هولا احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة
عند الشافعي علي الصحيح من مذهبه القرافي وقاله زيد وعمر رضي الله تعالي عنهما وقال علي وبن مسعود
وابو حنيفة يورثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة ولا مولي نعمة **قوله**
فصل الفروض التي هي اصول سنة النصف وهو فرض خمسة البنت اي لقوله تعالي وان كانت
واحدة فلها النصف **قوله** وبنت الابن عند عدمها الاقفهسي قيل ورثت بالقران لان بن الابن داخل في
عموم الولد وقيل بالاجماع **قوله** والاخت للاب والام اي لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك
قوله وللاب مع عدمها اي بالاجماع **قوله** وللزوج مع عدم الحاجب اي لقوله تعالي ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **قوله** والربع فرض الزوج مع
وجود الحاجب اي وهو الولد اللاحق منه او من غيره **قوله** والزوجة والزوجات مع فقده اي
لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **قوله** والثمن
فرض الزوجات مع وجود الحاجب اي ولثبوت التوارث بين الزوجين شروط ان يكونا حرين مسلمين
غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا فان كان فاسدا اما يفسخ قبل الدخول وبعده
فلا يتوارثان سوا مات احدهما قبل الدخول او بعده وان كان مما يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده فان مات احدهما قبل الدخول فلا ميراث بينهما وان مات احدهما بعد الدخول فالميراث
بينهما ثابت **قوله** والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف
اعلم ان اصحاب الثلثين اربعة بنتا الصلب فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان
الشقيقتان فصاعدا والاختان للاب فصاعدا قال في الجواهر الثلثان فرض اثنين فصاعدا
تستحق احداهن النصف اذا انفردت اما كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة الا
ابن عباس لقوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلي الله عليه وسلم
بها لابنتي سعد بن الربيع بن عمرو بن وهو اول ميراث قسم في الاسلام وما استدل به بن عباس
رضي الله تعالي عنهما علي انهن ليس لهن الثلثان الا اذا كن فوق اثنتين من قوله تعالي فان كن نسا
فوق اثنتين علي ان الاثنتين ليس لهما الثلثان فاجيب عنه بان معناه اثنتين فما فوقهما
ولان الواحدة مع اخيها الثلث فاولي مع اختها وبالقياس علي الاختين ولانه عليه الصلاة
والسلام لما اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فاولي واحري ان يكون
للبنتين الثلثان **قوله** والثلث فرض الام مع فقد الحاجب بريد لقوله تعالي وورثه
ابواه فلامه الثلث **قوله** والاثنين والاثنتين فصاعدا من ولد الام ما كانوا هذا هو

الصنف الثاني من مستحق الثلث وقوله ما كانوا اي ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا **قوله** والسدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب يريد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد **قوله** والام ايضا مع وجود الحاجب تحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد الولد
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون حرا مسلما غير قاتل والاثنين من الاخوة فصاعدا اشقا او للاب او للام
بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين **قوله** والجدة ان انفردت او كان معها اخرى تشتركا كما قال
في الذخيرة فرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد الاصل في ذلك ما روى الامام مالك وابو داود
واللفظ له عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تساله
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما لك في كتاب الله من شي
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها المولف وهذا الحديث وان كان غير متصل السند
فهو مشهور القرافي في شرح الجلاب روى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر ام الاب فسال الناس فلم يجد لها
بخبره بشي فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها
لورثها فورثها عمر ولان ام الام اقيمت مقام الام كالجد مقام الاب فحصل لها نصيب الام وام الاب
ام احد الابوين فترث قياسا على ام الام قاله الجمهور وفي الموطا وسنن البيهقي ان الجدتين جاءتا
الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك ان تترك التي
لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي سنن ابي داود ان القايل
له ذلك عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قوله**
والواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب الاصل في ذلك ما رواه البخاري واصحاب
السنن ان هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم الافقهي وهي ذلك اي النصف الذي تاخذه بنت
الصلب

الصلب والسدس الذي تاخذه بنت الابن فرض واحد او فرضان وفايدة الخلاف تظهر
في باب الشفعة فيما اذا باعت الابنة او احدى بنات الابن فمن قال انه فرض واحد
قال اذا باعت احدى بنات الابن تاخذ بالشفعة بنات الابن وبنات الصلب
ومن قال انه فرضان لا تاخذ بالشفعة الا بنات الابن واشار بقوله فاكثر الى انه
لا فرق بين الاثنتين او اكثر منهما في ذلك اذا كن مع الواحدة من بنات الصلب لانهن
لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وقد علم ان بنات الصلب وان كثرن لا يزدن
على الثلثين فكذلك فيمن قام مقامهن فان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
ت شي لان الثلثين تكملا دون بنات الابن فلا مدخل لهن في غير ذلك الا ان يكون مع بنات
الابن اخ او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر
مثل حظ الانثيين واذا لم يبق شي فلا شي لهن فمن كان في درجتها عصبها ورثت
ام سقطت ومن هو اسفل منها لا يعصبها اذا سقطت قال في الرسالة وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخوته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات
الابن الفاكهاني اعلم ان القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بشرط ويعصب عماته بشرطان لا ياخذن من الثلثين شيا **قوله** بغير
والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة مفهوم الشقيقة انه لا شي لها ولهن
مع الشقيقتين فاكثر الا ان يكون مع التي للاب من هو في درجتها فانه يعصبها ولا
يعصبها من اسفل منها القرافي في شرح الجلاب متى كان مع الاخوات الشقايق ذكر فلا
شي للاخوات للاب ويشترط في الاخوات للاب ان يكون الاخ في درجتهن اذا استكملت
الشقيقتان الثلثين لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاذن لا يعصب من فوقه وهي
عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه انتهى **قوله**
والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة
في ذلك بينهم على السوا الانثى كالذكر لقوله شركاء **قوله** والجد مع الولد او ولد الولد
اي ولا ينقص عنه لانه فرض والفرض لا يتغير قوله **فصل** اذا انفرد الاب او الجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه هذا اما لا خلاف فيه وانما ورث الاب جميع المال اذا انفرد

قياسا على الاخ لانه اذا كان الاخ يرث جميع المال اذا انفرد فاحرى الاب قال الفاكهاني ولقوله
تعالى فلامه الثلث وللاب الثلثان فاذا كان يرث الثلثين بالتعصيب فله اخذ جميع المال
ولا خلاف في اخذ الجد جميع المال اذا انفرد واما حيازة الولد لجميع المال [illegible] ان انفرد فبالاجماع
لان الله تعالى لما نص على حيازة الاخ لجميع المال حال الانفراد بقوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد كان الابن بذلك اولى لسقوط الاخ به ولان الله تعالى جعل للبنت اذا انفردت النصف
وهي في حال اجتماعها مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فليكن [illegible] الابن اذا انفرد مثلا
ما لها وذلك جميع المال قياسا على حالة الاجتماع ولان الابن اقوى تعصيبا من جملة
العصبات بدليل ان سائر العصبات معه على ضربين اما ان يسقطوا جملة كالاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم واما ان يصيروا [illegible] من ذوي السهام كالاب والجد ولا خلاف
في هذا كله واهل الفروض معه على ثلاثة اقسام قسم لا يسقط ولا ينقص وهي
الجدة وقسم ما ينقص عن فرضه وهو الزوج والزوجة وقسم يسقطه وهو ما سوى ذلك
واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال ان انفرد وان كان معه ذو سهم اخذ سهمه واخذ ابن الاخ
ما بقي وان لم يبق شي فلا شي له قوله والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسواء
هذا ظاهر المنصوص قوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين الدليل
على ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي بنفسه اي كالاب والولد قوله او بذكر اي كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان
سفل والاخ وابنه وان سفل قوله ومعنى التعصيب ان يرث بدا اذا انفرد جميع المال ويستحق
الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذو سهم هذا حد العاصب وهو ظاهر قوله فصل
الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل بعد الفصل اختصره المؤلف مما ذكره في شرحه الكبير على
رسالة القطب الرباني ابن ابي زيد القيرواني نفعنا الله تعالى ببركتها عن صاحب الجواهر فلنذكره
مع محاذاة كلامه هنا قوله اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والاباء والامهات ومن معناهم الزوج والزوجة هذا نص الجواهر ثم قال ولنذكر الحجب
على ترتيب الوارثين والوارثات قوله فابن الابن يحجبه الابن اي لان كل من ادلى بوارث يحجبه
ذلك الوارث الا ولد الام قوله والجد يحجبه الاب اي للكلية السابقة واذا ترتب الاحفاد
فالقريب يحجب البعيد قوله والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل وهكذا نص عليه في الجواهر
قوله وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم والجد قال في الجواهر لانه كالاب معهم قوله
والعم يحجبه بنو الاخوة ومن يحجبهم وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه قال في الجواهر
هذا

هذا ترتيب الذكور في الطبقات فان اختلفت ذو طبقة واحدة في القرب فالاقرب اولى كالاخوة
مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح
بمعنى مناسب لجهة الترجيح التعصيب قدم الارجح كالاخ الشقيق مع الاخ للاب والعم شقيق
مع غير الشقيق واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن
قوله وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات
للذكر مثل حظ الانثيين هذا نص الجواهر وهو غني عن الايضاح قوله والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي عن فروض الاخوات الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين هكذا قال في الجواهر
قوله والاخوات الاشقاء يحجبهن الاب والابن وابنه لا يحتاج الى مزيد بيان قوله
والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط التي من جهة الاب به زاد في الجواهر وتسقط
البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام قوله والمولى المعتق
يحجبه عصبة النسب زاد في الجواهر ويسقط اذا استغرقت الفرائض التركة كسائر العصبة
وكذلك مولاة النعمة هذا جملة حجب الاسقاط قوله واما حجب النقل فثلاثة اقسام نقل
من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشياء الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الى
السدس مراده بالاطلاق ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قوله وولد الابن مطلقا
اي ذكرا كان ام انثى واحدا او متعددا قوله والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اي اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا قوله والزوج ينقله الولد
وولده من النصف الى الربع اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا منه او من غيره قوله
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج اي على الحكم المتقدم في نقل الزوج
من النصف الى الربع قوله وبنات الابن ينقلها الواحدة منهن عن النصف والاثنتين
فاكثر عن الثلثين الواحدة فوق فياخذن السدس هذا نص الجواهر قوله والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة هنا انتهى الكلام على القسم الاول من اقسام حجب
النقل قوله القسم الثاني النقل من تعصيب الى فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن
والابن الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان معه الا بالتعصيب وكذلك ان استغرقت
السهام المال فانه يفرض لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد قوله
الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء

والاخوات للاب هذا نص الجواهر ثم احتج على ذلك فقال فان البنات يفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدة الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن بالسهام وورثن
بالتعصيب وكذا الحكم بنات الابن اذا استحققن الوراثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب
مع عدم الاشقا قال في الجواهر وشذ من هذا القسم مسئلة تسمى الغراء وهي زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فيقتضي ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه
لما كانت حقيقة التعصيب ان تقتسم والقسمة لا تمكن ههنا الا بانها تنقص الجد عن السدس
ولم يمكن نقصه عنه لم يكن بد ان يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها **قوله**
فصل يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر فلا يرث الكافر
المسلم الفاكهاني اتفاقا واختلف في ميراث المسلم من الكافر والمذهب لا موارثة له البتة وهو
مذهب عمر وعلي وبن مسعود وزيد وبن عباس رضي الله تعالى عنهم وجمهور التابعين
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والاكثرون لما في الصحيح عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين المؤلف
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان معاذ ومعاوية
رضي الله تعالى عنهما يورثان المسلم من الكافر **قوله** ولا بين اليهودي والنصراني بن عبد السلام
اختلف العلما فيما عدا الاسلام من انواع الكفر هل حكم لهم بانهم كالملة الواحدة او كاديان
وملل فقال مالك في جماعة اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة
فلا يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام لا توارث
بين ملتين بهرام في الكبير اختلف في الزنديق والساحر اذا قتلا على ذلك فروى بن القاسم
ترثه ورثته المسلمون واختار ذلك اصبغ وابو اسحاق نظرا الى ما كان يظهره وروى بن نافع
انه كالمرتد فلا ترثه ورثته المسلمون وعلى ذلك الاكثرون وبه قال المغيرة وعبد الملك واشهب وسحنون
وغيرهم ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره كمسلم مع مرتد او غيره ليتناول ذلك بن رشد
ورواية بن القاسم تقتضي انه يقتل حدا ورواية بن نافع تقتضي انه يقتل كفرا انتهى بن عبد
السلام والاظهر رواية بن نافع لان المقتضي حقيقة لقتله انما هو كفره فيدخل تحت حكم
المرتد والمشهور ان السحر موجب للقتل سوا اظهره او اخفاه انتهى والدليل على ذلك قوله
تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر بن العربي السحر قول مؤلف
يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه الكائنات والمقادير **قوله** والرق فلا يرث الرقيق ولا يورث
العراقي لان مال العبد مستحق للسيد بن جرابر الكفر ويستوي القن ومن فيه

علقة

علقة رق فلا يرث ولا يورث منه فان مات وهو حر وله اب عبد وجد حر فان الجد يرثه
ولا يرثه الاب قال في الجواهر لا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمن يملك الرق
منه ولا يستثنى من هذا الجنس الا ما تقدم من حكم المكاتب اذا مات عن مال ومعه في الكتابة
ولد على ما بين في كتابه انتهى الفاكهاني المشهور ان الموارثة واقعة بين المكاتب وبنيه الذي
معه في الكتابة او الابن حدثوا من امته بعد عقد الكتابة دون زوجته وسائر اقاربه
انتهى بن عمر الاجماع ان العبد لا يرث بن عبد السلام لا خلاف اعلمه فيما ذكره ابن الحاجب الا فيما
تقدم في المكاتب وانما اختلف العلما في الذي بعضه حر **قوله** وما مات عنه فهو لمالكه اي
بسبب الملكية لا بالارث وقد تقدم ذكره عن بن شاس **قوله** والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا
اي من مال ولا دية واما ان قتله خطا فانه يرث من المال دون الدية والاصل في ذلك ما رواه
الدارقطني من قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شي المؤلف وذكره البغوي
في المصابيح بلفظ قال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث قال صاحب التخريج رواه الترمذي
وبن ماجه في الفرايض من حديث ابي هريرة وقال الترمذي فيه لا يصح ولا يعرف الا من هذا
الوجه وفي سنده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وقد تركه بعض اهل العلم ورواه
الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق وقال اسحاق لا يحتج به الا ان شواهده تقويه وفي
سنن البيهقي ايضا والامام ابن دقيق العيد عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال
اخبرني ابي عن جدي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتله عمدا لم يرث من ديته وماله
شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني وقال
محمد بن سعيد الطائفي ثقة الفاكهاني واذا ثبت هذا فلتعلم ان الفقها اختلفوا في القاتل
على ثلاثة اقوال فمذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير ونفر من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال
ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية المؤلف ونقل البيهقي في السنن عن سعيد
ابن المسيب وعطا بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم ان قاتل الخطا يرث من المال دون
الدية وقد نقل بن لحي وبن عم الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف
العلما هل يحجب ام لا فمذهبنا انه لا يحجب وقال بن عبد السلام وفي هذا الاجماع نظر
للخلاف الذي نقله الفاكهاني بهرام ونقل الذي تقدم في منع القاتل من الارث مقيد

بما عدا الولا لان قاتل العمد والخطا يرثان غيرنا الولا ويورث عنهما **قوله** وانتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث وترثه الاخوة لاميه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان كانت معتقة فان لم تكن فلبيت المال وان اتت بتوامين فانهما يتوارثان
بانهما الاب والام وولد الزنى كالمنفي باللعان ولا يرث الزاني ولا ترثه وترثه الام الا انها اذا
ولدت توامين فانهما يتوارثان باخوة الام فقط واختلف في توامي المغتصبة هل
يلحقان بتوامي الملاعنة او بتوامي الزانية على قولين الاول مروي عن مالك والثاني
اختيار الشيخ ابي اسحاق وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا واختلف
ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل شقيقان وهو الظاهر ام لا **قوله** واستبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او مولف او بسفر او بغرق فانا نقدر
في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا وكذلك نفعل ان علمنا انهم ماتوا على
ترتيب ولكن تعذر معرفة السابق ومن الموانع ايضا ما يمنع من الصرف في الحال
وهو الاشكال اما في الوجود واما في الذكورة او فيهما جميعا قال في الرسالة وكل من لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن فيه شائبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل عمدا
والقاتل خطا في الدية خاصة لا يحجبون لانهم لا يرثون الكافر كما بي احترز بقوله
لا يرث بحال ممن يرث في بعض الاحوال دون بعض كالاخوة للام مثلا مع ام وجد
فانهم يردون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد وكذلك ابوان واخوة يحجبون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب وكذلك المشتركة اذا كان فيها جد وكذلك
المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ
للاب فيتقاسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده فقد
حجب الاخ للاب الجد عن النصف الى الثلث ولم يرث فهذه خمس مسائل يحجب
فيها الاخوة ولا يرثون واما من كان فيه احد الانواع الثلاثة المتقدمة فلا يرث
في حال من الاحوال هذا مذهب الجمهور من الصحابة وفقها الامصار انتهى ولما
انتهى الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع في ذكر شي من الفرايض والسنن
والاداب تاسيا بالمتقدمين فقال **الباب الحادي**
عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب بن ناجي سئل ابن ابي زيد رضي الله
تعالى عنه عن وضعه لهذا الباب وما قصد به مع ان فيه كثيرا من المكرر

ومناف

ومناف لشرط الاختصار فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه
وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد بعض ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الحزم فيما خوطب به وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل **قوله** ويتعين على المسلم ان يومن بان الله واحد
لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من صفات الربوبية **قوله** على المسلم اي من
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يكتفي بذلك منه بل لا بد وان يصدق
بقلبه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن ومعنى
وحدانيته تعالى انه منزه عن الانقسام قال ابو المعالي القشيري لا قسيم له ولا
يستثنى منه اذ معناه لا معبود يستحق العبادة الا هو وقوله لا شريك له اي في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع فهو واحد فيها ليس لاحد اختراع الا له وقوله ولا نظير له
الى اخره اي ليس له نظير في صفاته اي ليس علمه كعلمنا اذ علمه قديم واجب دايم
من الازل الى الابد وعلمنا موجود وحادث ومتجدد كل وقت ولا شبيه له في حقيقة
ذاته لان ذاته ازلية ابدية وذاتنا مخلوقة محدثة اذ لو اشبه الخلق جاز عليه الفنا
ولو شابه احد لم يكن واحدا ولزم قدم الحادث ولزم كونه قديما وحادثا وخالقا
ومخلوقا وحدوثه وقدم الحادث لان ما يجب للمثل يجب لمماثله اذ المماثلة عند الاشاعرة
المساواة في كل الوجوه واللازم باطل فالملزوم مثله قال تعالى ليس كمثله شي **قوله**
ويعلم ان جميع الموجودات خلقها هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا قديما ولا يزال
باقيا بذاته وجميع صفاته الذاتية فانها قديمة بقدم الذات وصفة الذات هي ما دل
عليه فعله تعالى لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة توثر في الشي عند تعلقها به
وعلم وهي صفة ينكشف بها الشي عند تعلقها به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم لمو صوفها
وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيئين من الفعل او الترك بالوقوع واختلف في
عددها فقيل سبعة وقد اشار اليه الشاطبي في رائيته بقوله حي عليم قدير والكلام
له فرد سميع بصير ما اراد جرى وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقا وقد نظمها شيخ التتائي وذكرها في شرح الرسالة

فقال حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة وبعضهم عشرة وبعضهم سبعة عشر واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة **قوله** ازلي لا ابتدا له **قوله** ابدي اي لا اخر له **قوله** حي بحياة اي قديمة لا كحياتنا **قوله** قادر بقدرة اي قديمة **قوله** مريد بارادة اي قديمة **قوله** عالم بعلم اي قديم لا مكتسب **قوله** سميع بسمع اي ليس باصمخ واذان بل بصفة قديمة **قوله** بصير مبصر اي قديم ليس بحدقة واجفان **قوله** متكلم بكلام اي قديم ليس بصوت ولا حرف ولا بذي مبدا ولا اختتام **قوله** وان صفاته واجبة الوجود اي قديمة بقدم الذات كما سبق **قوله** متعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها اي لانه عالم بما كان وما سيكون وما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون جملة وتفصيلا **قوله** وانه واحد في ذاته لا نظير له اي في صفاته ولا شبيه له في ذلك كما سبق **قوله** وانه لا يستحق العبادة غيره اي لانه المنفرد بالايجاد والاختراع ولا يستحق العبادة الا من كان كذلك وتفاصيل ما ذكره مبسوطة في كتب العقايد بما لا يسعه هذا المختصر فليراجعه فيها من اراده وقد حرم بعض العلما التوغل في علم الكلام وحمل على ما يودي الى مجادلة اهل الاهوا **قوله** وان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به هذه عقيدة ثانية ووجوب تصديقهم لانهم معصومون قبل النبوة وبعدها من الكباير اتفاقا ومن الصغاير على الصحيح وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله **قوله** وان محمدا عبده ورسوله اي لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى **قوله** وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق اي لانه ما ينطق عن الهوى **قوله** من عذاب القبر واحواله اي كسال الملكين وهل يتكرر ام لا الى غير ذلك مما هو مبسوط بما اشبع في محله من شرح عقيدة الرسالة لابن ابي زيد للمولف وغيره **قوله** والقيامة والبعث للحساب والصراط والميزان وجميع المغيبات عنا اي كتطاير الصحف والجام العرق والشفاعات خصوصا شفاعته العظمى لفصل القضا **قوله** والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما لمن يدخلهما **قوله** وان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن اي لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به **قوله** ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح اختلف هل عمل الجوارح شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة **قوله** وان كلام الله تعالى قايم بذاته اي لما سبق من انه من صفات الذات فهو قديم بقدمها **قوله** محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف اي واما ما جرت منا من اصوات وحروف فهو دال على ذلك القديم **قوله** وان الله تعالى يراه المومنون اي لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة **قوله** ويكلمهم وورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس

بينه

بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم كما سبق فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان تعتقد ان خير القرون الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا قال عليه الصلاة والسلام **قوله** وان افضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر على عمر وعمر على عثمان واختلف هل الافضل عثمان وهو مذهب الجمهور او علي **قوله** ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي **قوله** **فصل** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة اي وتستحب فيما عداها ويتاكد الاستحباب بكثرة الشوق وكذلك حمد الله وشكره وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** ويحرم قراءة القران بالتلحين هذا اذا بلغ الى ترجيع الغنا المودي الى قصر ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص والا فهو مكروه فقط قال الفاكهاني اعلم ان مذهبنا عدم جواز قراءة القران بالتلحين والترجيع المشبهين للاغاني الملهية لسامعها عن الخشوع والاعتبار بايات القران والخشية لله تعالى وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه بن رشد فالواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما عند الله تعالى لقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى او لا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع والالحان تكره في الشعر فكيف بالقران واما ما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ناقته وهو يرجع وذكر في صفة هذا الترجيع ثلاث مرات فقد قال بعض العلما ان ذلك من هز ناقته عليه الصلاة والسلام لا قصدا منه لذلك بن رشد فمن قصد الى سماع القران بالصوت الحسن والقراة المجودة فهو حسن وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسى ذكرنا ربنا لحسن صوته بالقران وتجويده لقراته واختلف في تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران واحسن ما فيه عندي ان يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع القران لرقة قلبه وشوقه الى ما عند ربه كما يلتذ اهل الغواني بسماع غوانيهم انتهى وقال في المختصر حين ذكر المكروهات وقراة بلحن فقال مالك كره قراة القران بالالحان فكيف بالغنا بعض الشيوخ انظر قوله كره هل على بابه او المراد به المنع وفي الرسالة ولا يحل قراة القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا فنص على انه لا يحل وما لا يحل ممنوع والالحان جمع لحن باسكان الحا وهو الخطا في الاعراب ويقال

ايضا التطريب وهو المراد هنا يقال لحن في قراءته اذا طرب فيها وغرد واللحن بالتحريك
الصواب وما اماله من المنع نحوه في الرسالة والارشاد والجواهر **قوله** والغيبة الغيبة
ذكر اخاك بما يكره مما فيه وان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما قال عليه الصلاة والسلام
الاقفهسي سواء كان ذلك في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه
او كل ما يتعلق به حتى قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها لان المستمع شريك القائل وقد نظم ذلك بعضهم فقال وسمعك
صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به ۞ فانك عند سماع القبيح شريك لقائله ۞
فانتبه ۞ فيجب عليه اذا سمع من يغتاب ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والا نهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه واما اذا قال لم ادع لغيبة الناس وهو عليه
غير كاره وانما غرضه ان تعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب
والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق يستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
لاحسان الظن به والغيبة محرمة باجماع الامة الا ما استثناه العلماء وقد جمع ذلك بعضهم في بيت
فقال ۞ تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر ۞ فغيبة المظلوم
لمن ظلمه واستغاثته واستفتاؤه عما يلزمه والتحذير من الشخص بذكر ما فيه عند
ارادة معاملة او نكاح الا الزوجة فلا يذكر مساويها وذكر الشخص بنحو الاعرج والاعمش
اذا كان معروفا بذلك وذكر المبتدع ببدعته وذكر المجاهر بفسقه بما فيه غير محرمة
وخرج بما يكره ذكره بما لا يكره كقولك فلان سارق لمن يتمدح بذلك ابن ناجي وسمعت
غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في
فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حجة
للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة وهي من الكبائر على المشهور واما النميمة
فهي كبيرة اتفاقا وهي فعيلة من نم الحديث ينمه وينمه اذا نقله عن المتكلم به
الى غيره على وجه الافساد الفاكهاني وحكم الغيبة والنميمة التحريم بالاجماع وسواء
كان ذلك بالقول او بالكتابة او بالاشارة قال الله تعالى همّاز مشاء بنميم وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وعنه صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والنميمة اشد من الغيبة لان فيها الغيبة
وزيادة التي يخرج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان القرافي
الهمز تعيب الانسان بحضوره واللمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس **قوله**

والكذب

والكذب حقيقته الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
نفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء
به رواه الترمذي وحسنه وانعقد الاجماع على تحريم الكذب الاقفهسي والنكد في الحديث
كالكذب وفيه قال مالك من يحدث بكل ما سمع فهو كذاب ولا ينبغي ان يحدث الا بما علمه
قطعا او ما سمعه او نقل نقلا متواترا وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول كذب
لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب في ما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه
الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا ما لم يكن فهذا محرم بالاجماع وهو الذي جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يكون كذابا اي لا يكون مؤمنا ممدوح الايمان وهو
الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو ان
يكذب الرجل على الرجل فينسب اليه فعل ما لم يفعل او قول ما لم يقل مما يؤذيه به او
بنقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تنفع منه الا ان يحلل صاحبه منه فيحلله
طيبة بذلك نفسه او يأخذ حقه منه او يصبر له بذلك منة عليه الثالث كذب
يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما
اشبه ذلك فهذا مندوب اليه الرابع كذب الرجل بما يرجو منه منفعة لنفسه
ولا مضرة فيه على غيره ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها فهذا
الكذب جوزته السنة الفاكهاني وكذلك الكذب بين المسلمين المتشاحنين فهذا اسمح
انتهى ابن ناجي وقال التادلي الكذب على الزوجة مكروه قاله التادلي وهو خلاف
قول ابن رشد الخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي عنده
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسأله عنه اهو عنده او يعلم مستقره فيقول
لا فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل او الدفع عن بشرته **قوله** والحسد
وحده انه تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب لقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحاسدوا
والاجماع على ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فمعناه ان
يتمنى ان يكون له مثل ما للمحسود من غير ان يتمنى زوال نعمته وهو المسمى بالغبطة

قوله والغصب وحقه اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وان قدر عليه اخذ منه الشي
المغصوب وادب على قدر حاله ولا يستقر ملكه على ما غصبه ولا يجوز لغيره ان
يشتريه وهو موقوف على ربه مالكه واما الغاصب فيجوز له ان يشتريه من ربه الشيخ
خليل وحلال وداربه مدة نزده والغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه قوله
والربا المولف قيل المراد به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في الدين كقول الطالب
اخرني وازيدك فقالوا انما علينا ان زدتنا في اول البيع وعند محل الاجل لكذب هم
الله تعالى قاله مجاهد وغيره فالالف واللام في قوله تعالى وحرم الربا للتعريف العهد
وقيل المراد به ما حرم التفاضل فيه لان الربا في اللغة الزيادة فالالف واللام على هذا
لتعريف الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم واليه ذهب عمر بن الخطاب وعايشة رضي
الله عنهما قوله واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت الاقفهسي قيل الرشا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته
او القاضي على حكمه وكذلك المفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف فيما اذا
لم تتعين قال بعضهم ويستثنى من ذلك من يشغله عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وقيل السحت ثمن الجاه وهو ما ياخذه الرجل من الرجل على قضا
حاجته وكذلك اذا استخدمه على ان يقضي له حاجة وانظر فيما ذا في ربع ذي الجاه
لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين ما لا على
ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك ثمن الجاه واما ان اخذه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جايز من غير خلاف انتهى المولف الشيخ داود والسحت ما ياخذه من اموال الناس
بغير سبب معتبر كالرشوة والسوال للتكثير لانه عليه الصلاة والسلام سمى الرشوة
سحتا وقال لقبيصة ان المسالة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة حتى يوديها ولرجل
اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه اصاب فلانا فاقة فتحل له
المسالة حتى يجد قواما من عيش او سدادا من عيش او يسال الرجل ذا سلطان
قال فما سوى ذلك يا قبيصة من المسالة سحت ياكلها صاحبها سحتا ثم ذكر ان
منه اكل مال اليتيم وفسره بانه تفسير مقال ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اي عاقبة امرهم بذلك في النار ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال

الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير
قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا
هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي له هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم قال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء
الله تعالى لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه وسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات فيذهبها ويسحت اصلها وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال هذا اكل كلامه وهو غني
عن الايضاح قوله والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة روى مسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وفي اخره هكذا نص عليه في الجلاب ابن ناجي
اراد بالاستحباب السنة لانها عبارة العراقيين الذين يطلقون السنة على الاستحباب
المولف قال الشيخ داود وهل هو على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية
الاقفهسي في قول الرسالة ان يقول بسم الله ظاهره انه يقتصر على هذا اللفظ
وهو لا يقول الرحمن الرحيم وهو ما قاله ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان
المذبح عذاب ولا لكل لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الاول فيه
فيقال قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناني وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هو بسم الله
فقط وقال بعض شراح الرسالة وليس له ان يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شي عليه ابن ناجي
واختار شيخنا ابو مهدي عيسى رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله فقط وبه
اقول وقال الشيخ داود قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه اعلام للحاضرين
على الاكل الاقفهسي وينبغي له ان يسمي الله تعالى مع كل لقمة ويحمده اخرها وروي عن
سحنون انه كان يفعل ذلك وان نسي التسمية في اول طعامه استدركها حيث ذكر
وللاكل اداب قبله وبعده وحال الاكل فمن الاداب قبله ان يتولى ذلك بنفسه ويتناول
عمله بنفسه وان يكون حلالا وان يجلس على الارض ويجلس على ركبتيه كجلوس العبد

بين يدي السيد و ينصب رجله اليمني ويجلس علي الاخري وان لا يتكي ولا ياكل حتي يمسه
الجوع وان يرضي بما تيسر ولا يتكلف ولا يذم طعاما ولا ياكل وحده وان ياكل مع عياله
واولاده ويجلس معه الذي صنعه والا فليناوله لقمة ولا ياكل من انية المجوس الا ان يغسلها
بالما **قوله** والتحميد عند الانتها يريد علي جهة الاستحباب فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه
وقيل يقول الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين والاصل في ذلك ما رواه ابو داود
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من
المسلمين **قوله** وياكل ويشرب بيمينه يريد علي جهة الاستحباب وهو من اداب حالة الاكل
وكذلك التناول باليمين في كل شي غير الاكل والشرب وتصغير اللقمة وان ياكل بنصف بطنه وتجويد
مضغه ولا ينظر الي غيره وان يبدا صاحب المنزل بالاكل وان يقدم لطيف الالوان قبل الثقيل
وان ياكل مما يليه ولا يجاوز اذا كان الطعام جنسا وان كان اجناسا اجتاز وان ياكل من الحواشي
دون الوسط وان ياكل من اطراف الرغيف وان كان الطعام كثيرا اقلل من اللحم وان كان اللحم كثيرا
فقلل من الطعام وان كان الرغيف من رطل ونصف قسمه علي ستة وثلاثين لقمة وان ياخذ بيد
واحدة وان يختم بالحلوي واذا وقعت اللقمة يميط عنها الاذي ولا يتركها للشيطان ولا ينفخ في
الطعام ولا ياكل الطعام حارا ويقيم الصابع الكل بين الفطر والسحور ولا ياكل اللحم بالسكين الا ان
يكون مزبارا لا ينهش النضجة ويردها في القصعة ولا ينفخ في الطعام والشراب زاد في الرسالة
والكتاب وظاهره كان في الاواني او في يده وقال الزناتي انما ذلك اذا كان في الاواني انتهي
ابن عمر هذا النهي ارشاد وادب بعضهم هذا اذا كان مع الغير لاجل التقذر وقال بعضهم هذا
عام سواء كان معه غيره ام لا فان فيه اهانة للطعام وزاد بعضهم علة اخري مخافة ما يعيب
الطعام والشراب من ريقه وذلك سم فيتاذي به الغير الفاكهاني في البزار ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن النفخ في الطعام والشراب واما الكتاب فلجلالة وخشية ان يخرج من فيه ريق فيمحي
انتهي المؤلف قال الشيخ داود ورد في الحديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين
لما يتقي من التقذر والاحتقار وفي الثالث لحرمته وخوف ان ينمحي عند وجود المدد انتهي وسوا
في ذلك ما فيه وحار الطعام وبارده بعض الشافعية تقبيل الخبز وحمله علي الراس لم يرد
فيه شي واحتقاره والقاوه في القاذورات ممنوع وحكي لنا بعض الطلبة ان الشيخ بن مرزوق
كان يقول اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكي
لنا شيخنا ابو عبد الله الغوري ان في اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين **قوله**
ولا يتنفس في الانا لما رواه مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في التراب
فقال

فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني اري القذاة فيها قال فاهرقها وفي النسائي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا وامرا ولان هذا اقرب الي
الادب والنظافة لانه لا يامن اذا تنفس في الانا ان يرجع الي الانا من فيه شي وقد
يشرب به غيره فيستخبثه فكان تنحيه عن الانا اولي ويجوز الشرب من نفس واحد وهو قول
مالك وقيل يكره الشرب من نفس واحد وجا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يشرب من ثلاثة
وذكر بعض شيوخنا انه كان يسمي الله ثم يشرب ثم يبين الانا عن فيه ويقول الحمد لله وقيل الشرب من
نفس واحد يوذي الكبد ولا يعب الما واللبن عبا وهو بلعة كصوت البهيمة عند الشرب — *بصوت ح*
وكذلك اللبن بن عمر وانظر هل يطلب ذلك في غير الما كالعسل والرب ونحوه لكن اولا يكون ذلك
مطلوبا الا في الما وفي ذلك اذاية للجسد وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال الكباد من العب
اولعله يشرب بعض العروق دون بعض او ياخذ بعضها اكثر من حقه وليمصه مصا لما روي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم الما فليمصه مصا فانه اهني وامرا وابرا فاذا
مصه اخذ كل عرق حقه الا تري ان المطر الرقيق الدايم انفع للارض من الوابل لانه اذا نزل
بقوة ذهب علي وجه الارض ولم يدخل فيها الا اليسير ومن ادابه ان لا يشرب في اثنا الطعام
وان احتاج الي الشراب في اثنا الطعام شرب في ثلاث جرعات ويشرب جالسا **قوله** ولا باس
بالشرب قايما لما في الترمذي انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا المؤلف وفي
البيهقي من حديث انس رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما قال
قتادة فقلنا والاكل قال ذلك اشر وفيه ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله — *واخبر ح*
صلي الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن شرب فليستقي وفي رواية لو يعلم الذي يشرب
وهو قايم ما في بطنه لاستقا رواهما مسلم والبيهقي وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من
الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا بما رواه مسلم عن الشعبي عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم بزمزم فاستسقا فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قايم وفي البخاري ان عليا شرب قايما وقال اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل
كما رايتموني فعلت وقال بن عمر رضي الله تعالي عنهما اما انا اكل قايما واشرب قايما وقال ايضا
كنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نشرب قياما وناكل ونحن نسعي وكان سعد بن
ابي وقاص وعايشة رضي الله تعالي عنهما لا يريان بالشرب قايما باسا وكانا يشربان
وهما قايمان وروينا عن ابي بكرة انه شرب قايما وعلي هذا فقوله لا باس للجواز وقيل

لا لغيره اولي منه وقيل عليه ش اذا زنت تشرب فاقعد تعزما بسند صعوة اهل الجنة
وقد صححوا اشربة نابيا وتكلة ليبلغ الجواز قوله وتحرم علي الرجال لبس الحرير والجلوس
عليه لما في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة وفي سنن البيهقي عن ابي موسي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وفيه ايضا عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام علي ذكور امتي
وحل لنسائهم قال البيهقي بعد ان خرج هذه الاحاديث وغيرها فهذه الاخبار وما ورد
في معناها يدل علي اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الاجماع علي اباحته لهن
علي نسخ الاخبار الدالة علي تحريمه منهن خاصة بن ناجي لا خلاف في المذهب ان لبس الحرير حرام
علي الذكور وجائز للاناث في حال الحياة واما التكفين فثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء وحقق
الرجال بالذكور لانه لا خلاف في تحريمه عليهم وفي الصغار ثلاثة اقوال قيل يجوز لانه غير مكلف وقيل
يمنع لانه داخل في عموم النهي وقيل يكره لتعارض الادلة وظاهره لبسه لعذر ام لا كجهاد او غيره
وهو المشهور والذي عليه الجمهور انه يحرم الجلوس والاتكاء عليه الشيخ داود وهو المشهور لحديث
البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ابن ناجي ظاهر
المذهب انه لا يجوز لزوج المرأة الجلوس عليه تبعا لها وقال ابن العربي ذلك جائز بعض شيوخنا ولا اعرفه
لغيره الاقفهسي اذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل يجوز له ان يضاجعها فيه وقيل لا يضاجعها
الا عند الاصابة خاصة والتعقب به لباس ولا باس بستور الحرير المعلقة في البيوت لانها انما
هي لباس ما يستر به من الحيطان وكذلك يجوز اتخاذ الرايات بن الحاج في المدخل لبس كل شيء
بحسبه واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها
ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان
ذلك اعانة علي فعلها فاما ان كان ذلك من الكتان الرفيع والقطن وما اشبهه فذلك من البدع ولا
يصل الي التحريم ولان اصله مباح اعني لبسه علي الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه
ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها يبليها وتتدنس مما يلاقيها من غبار ودخان
مصباح وغيرها دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعوا الي ذلك والادلة علي منع الاستعمال
ما تقدم ذكره علي النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة
ولهذا اباح العلماء لهن اللحاف والفراش من الحرير لان ذلك لبس لهن ولم يعدوه الي غير اللبس
ثم قال واما زوجها فقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالي يقول انه لا يجوز له
ذلك

ذلك الا علي سبيل التبع لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك ان
قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له ان يبقي علي حاله بل ينتقل منه لموضع مباح له حتي ترجع الي
فراشها وان قامت وهو نايم فتوقظه ويجب عليه ان يعلمها ذلك ان كان عالما والا تعلم وهذا الكلام
انما هو في شان الحرير في البيوت واما في الاسواق والدكاكين فالزينة منها اشنع واقبح دينا ودنيا
لان البيت في الغالب خاص باهله فهم بالنسبة الي اهل السوق قليل ابن كثير انتهي باختصار فائدة
الديباج صوف عربي وصبغ بالحمرة وهو فائق في الجودة والاستبرق غليظ الحرير والعبقرية
ثياب مرصعة بالحرير او مرقومة والميائر واحدها ميثرة وهي جلود السباع كانت النساء تضعهن
لبعولتهن مثل القطائف يضعونها في البيوت نقله الاقفهسي عن الزناتي قوله والتختم بالذهب
وما فيه ذهب لما في مسلم عن علي رضي الله تعالي عنه قال نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب وفي القبس جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه
خاتم شبه يعني اصفر فقال اني اجد منك ريح الاصنام وجاء اخر وعليه خاتم حديد فقال
مالي اري عليك حلية اهل النار وجاء اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل
الجنة وهذا مذهب الجمهور وقيل يجوز لما روي انه ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم خاتم فقد لوي
عليه بعضه وقوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اوله الجمهور فانه انما اراد
بذلك الاعتبار قوله ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسار وهذا شامل
للذكور والاناث وهذه قاعدة شرعية ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه
التيامن كلبس السراويل والانتعال ودخول المسجد والبيت والسواك وتقليم الاظفار وترجيل
الشعر اي مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة
والخروج من الخلاء والتيمم والحمام والفندق والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ
والعطاء وما كان بضده يستحب التياسر فيه كنزع النعل والخف والثوب والسراويل والخروج
من المسجد ودخول الفندق والمرحاض والحمام والاستنجاء والاستبراء واختلف في مسائل
هل يتيامن فيها ام لا وهي لبس الخاتم والمسح علي الخفين من اسفله وازالة الاذي من انفه
والامتخاط والاصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وفيهما من حديث علي رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع قوله ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف
فيه الا لضرورة لما في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل

واحد وليتنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الباجي وهذا نص في المنع من ذلك قال ابن رشد
والنهي عنه ما لك واصحابه نهي كراهة لا تحريم لما في ذلك من السماجة والشهرة ومخالفة العادة
القرافي حملا على الاول ظاهر الفاكهاني اختلف المذهب فيمن انقطع قبال نعله وهو يمشي هل يقف
حتى يصلح الاخرى ام لا فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ والظاهر قول ابن القاسم لان الوقوف
ليس بمشي ولا يجوز على قولهما جميعا ان يمشي بنعل واحدة وهو يصلح الاخرى قال بعضهم روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع شسع احد نعليه فمشى في الصحيحة وهو يصلح الاخرى ابن يونس
لا باس بالمشي في النعل الواحدة للمقطوع الرجل الاخرى انتهى ابن ناجي وهو واضح لعذره ولا
يختلف فيه قوله ويحرم اللعب بالشطرنج والنرد ونحوه
الشطرنج لعب معروف وهو بفتح الشين وفيا س كلام
العرب الكسر اذ ليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء فوجب كسر الشين من شطرنج ليلحق بوزن جر ه
فحل وهو بالشين المعجمة من المشاطرة والمهملة يجوز ان يشتق من التسطير عند التعبئة وينهى عن
اللعب والكثير بقمار او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار قد يقع في القمار
القليل
لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشطرنج قامر عليها ردت شهادته
وان قل فعله لذلك وان لم يقامر عليها فلا يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض الصحابة
الادمان بان يلعبها في السنة اكثر من مرة وقال بعضهم كلعب المصون الملحوظ بعين الجلالة مع
سفلة الناس فكلما بذلك وما ذكره من التحريم هو ظاهر الرسالة فان كان ذلك في حق من يقامر
عليها فقد قال ابن عمر هو حرام باتفاق وان كان بغير قمار وداوم عليها فذلك حرام ايضا وهو
مردود الشهادة وقال القرافي النرد حرام وقاله الابي اي لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ابن العربي وهذا نص في التحريم والشطرنج وما يضاهيها
كالاربعة عشر ونحوها فالنص على كراهتها وللخلاف في حمله على التحريم وهو قول ابي حنيفة واحمد
واجرايه على ظاهره وهو قول الشافعي قال مالك وهي الهى من النرد وقيل الايمان عليه حرام الباجي
وما روي عن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد والشطرنج غير
ثابت ولو ثبت حمل على انه لم يبلغهم النهي وتارة شدد فيها مالك ومنعها وتارة استحب القليل
منها المؤلف والقول الاول اصح وسئل عن لعب الرجل يجامع امراته في البيت فقال ما يعجبني
ذلك وليس من شان المومن اللعب لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال مالك اول ما وضع
الشطرنج لامراة ملكة قتل ابنها في الحرب فخافوا اخبارها بذلك فوضعوه ولعبوا به عندها حتى
يقولوا شاه مات اي الرئيس مات لان شاه بالفارسية الرئيس فاستدلت بذلك على قتله
قال القرافي في شرح الجلاب قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها

حتى

حتى يحطمها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه قال في الرسالة
ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ابن ناجي الكراهة على التحريم ابن عمر انما كره الجلوس
اليهم مخافة ان يثب اليهم لان جليس القوم منهم ومن رضي بعمل قوم فهو شريك معهم فقد جاء
من كثر سواد قوم فهو منهم ومخافة ان يجره الطبع حتى يلعب معهم وكره النظر اليهم
مخافة ان يشتغل بذلك خاطره ومخافة الميل اليهم وقد كره السلام عليهم فاحرى الجلوس
والنظر قوله ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان قال في الذخيرة لا يجوز
عمل التماثيل على صورة الانسان او شي من الحيوان لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وقوله عليه الصلاة والسلام ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك بالاجماع ما له ظل قائم على صفة ما يحيى من
الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور التي تنشر او البسط
التي تفرش او الوسائد التي يرتفق بها مكروه وليس بحرام في صحيح الاقوال لتعارض
الاثار فيه والذي يباح من اللعب للجواري ما كان غير تام الخلقة لا يحيى ما كان على صورته
في العادة كالعظام التي يعمل لها وجوه بالرسم وكالتصوير في الحائط قاله في البيان وانما استخف
الرقوم في الثياب لانها رقوم لا اجساد لها فليس لها ظل يشبه الحيوان ولا يحيى في العادة
من هو هكذا والحديث دل على ما يمكن ان يكون له روح فيقال لهم احيوا ما خلقتم وجاز
لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويقر
عليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما انهم
يحملوا الكل في صغرهم رعاية الغنم ليتعودوا سياسة الناس لان في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها وبلم شعثها ومرعاها ولذلك يفعل باهله عند نبوته
انتهى قوله فصل الابتدا بالسلام سنة اي سنة كفاية هذا هو المشهور وقيل انها
فرض كفاية والاصل فيه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة وما اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي ابي داود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ولا خلاف في ذلك وسبب السلام ما في
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا
فقال اذهب فسلم على اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك الى
يوم القيامة قوله ورده فرض كفاية هذا هو المشهور والاصل في وجوبه قوله تعالى

وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها الفاكهاني وبن عمر واللفظ له فرجا الترغيب في الابتدا بالسلام
حتى قيل يكون أجر المبتدي بالسلام أكثر من أجر الراد وإن كان هذا خلافا للأصل لأن الأصل أن أجر الفرض أعظم
من أجر السنة وإنما قيل يكون أجر المبتدي بالسلام أعظم لأن فعل السنة تسبب في إيقاع الفرض بن ناجي
تردد التادلي هل الرد أفضل لأنه متعين وفرض والابتدا وسيلة وسنة أو الابتدا أفضل لكونه فعل
سنة وتسبب في فرض والأظهر الأول **قوله** وصفة أن يقول المبتدي السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم الفاكهاني لأن ذلك هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
السلف ولم يبلغني عن أحد منهم أن السلام على خلاف هذه الصفة وهذا ما تلقته الأمة بالعمل بن رشد
الاختيار في السلام أن يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتدا ويجوز بالتعريف والتنكير في غير الصلاة وأما سلام الصلاة فقال في المختصر
وسلام عرف بال وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وكره مالك أن يقول الراد سلام الله عليك
لأنه لم يرد به سنة ولا عن السلف الصالح ولأن فيه معنى من الإخبار عن الله تعالى وهو لا يعلم أسلم
عليه أم لا وطلب السلام من الله وهي تحية الأنبياء وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا قال صاحب القبس السلام معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فمن قال أنتما
عليكم السلام فإنه يكره روى أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت وقال بن رشد يجوز ذلك
من الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا لأن الواحد معه الحفظة
فهو كالجمع من الآدميين **قوله** ويكره تقبيل اليد في السلام تريد وكذلك سائر الأعضاء
لما يلحق الفاعل من الكبر قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه بن بطال إنما
كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب
خلافه بن رشد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها قال
ترك ذلك أحب إلي وقد وردت في التقبيل أحاديث كثيرة منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح الشيخ داود وإنكار مالك لما روي في تقبيل
اليد إن كان من جهة النقل فلا حجة فيه لأنه إمام الحديث وإن كان من جهة الفقه فلا تقدم وعمل
الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه وطلب إبرازه الموثق قال النووي في أذكاره تكره الإشارة
بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف
رواه الترمذي والطبراني وأما ما روى الترمذي وحسنه من أنه صلى الله عليه وسلم

حير في

مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود فألوى بيده بالتسليم فهو محمول على أنه
صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدل على ذلك أن أبا داود روى هذا
الحديث وقال في روايته فسلم علينا انتهى **قوله** ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة
والروافض قال بن رشد ولا يسلم على أهل الأهواء كلهم قاله بن القاسم في سماعه من جامع
العتبية انتهى بل يجب عليه هجرهم قال في الرسالة والهجران الجائز هجران ذي البدعة الأقفهسي
يعني به أنه من قبيل المباح إن شاء هجر وإن شاء ترك وقال بن عمر قوله الجائز يعني الواجب
سواء كان هذا المبتدع يدعو إلى بدعته أم لا الفاكهاني يريد بالبدعة المحرمة كأهل الأهواء
والخوارج وفي البدعة المكروهة عندي نظر **قوله** ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج قال في الرسالة ولا بأس بالسلام على من يلعب بها بن عمر يعني في غير حال اللعب
إذ هذه البدعة تخرجه من أن يمتنع أن يسلم عليه وكذا سائر أهل المعاصي لا يسلم عليهم ه
في حال عصيانهم وفي العتبية سئل مالك أيسلم على لاعب الشطرنج قال نعم أوليس هم مسلمون
وتأوله بن رشد على ما ذكرناه من أن ذلك إذا انقضى فراغ لعبهم **قوله** ولا يبتدأ أهل الذمة
بالسلام نحوه في الرسالة لما رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه لا تبتدوا اليهود والنصارى
بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه الأقفهسي يعني على جهة الكراهة
لأن السلام تحية والكافر ليس من أهل التحية بل من أهل الإذلال وسائر الكفار كذلك بن عمر هذا
قول مالك لأن السلام من التودد والمحبة ولا تودد بيننا وبينهم فلا نسلم عليهم ومن سلم على
ذمي جاهلا أنه ذمي فلا يستقيله لأن الإقالة إنما هي أخذ المعطى ولا يتصور ذلك هاهنا
وقال بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستقيله لأنه إذا استقاله أحزنه بذلك فكأنه أفرحه
أولا بسلامه يجزيه آخرا استقاله الشيخ داود فكأن ذلك أول الإسلام ثم نسخ
قوله وإذا بدؤوا فالرد عليهم عليكم بغير واو الفاكهاني لما روى مسلم عن بن عمر رضي الله بالسلام والراد ح
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم
السام عليكم فقولوا وعليك وفيه أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رهطا من اليهود
استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة إن الله يحب
الرفق في الأمر كله فقالت أولم تسمع ما قالوه قال قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير
واو بن رشد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد
عليهم قال ومعناه وإنه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليكم

على ان يقول وعليكم على ما جاء في الحديث والذي ينبغي في هذا ان يقال عليكم بغير واو وان تحققت
انه قال في سلامه السام او السلام بكسر السين فان شئت قلت وعليكم ما قلوا ولانه يستجاب لنا
فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تتحقق ذلك فقل وعليك
بالواو لانك ان قلت بغير واو وقد قال هو السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه **قوله** ولا يسلم على المصلي اي ولا يستحب بل يكره لانه يعرضه للرد عليه ولا يجب عليه
الرد فان رد عليه بالكلام بطلت فان رد عليه اشارة لا يسجد عليه **قوله** ويكره على من
يقضي حاجته اي ولا يجب عليه الرد لما ورد ان شخصا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليه الحديث وهذه من المواضع التي لا يجب رد السلام فيها وقد نظم ذلك بعضهم فقال ::
رد السلام واجب الا على * من في صلاة او باكل شغلا * او شرب او قراءة او ادعية *
او ذكر لله او في تلبية * او في قضا حاجة الانسان * او في اقامة او الاذان * او سلم الطفل
او السكران * او شابة يخشى بها افتتان * او فاسق او ناعس او نايم * او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا * فواحد من بعده عشرونا * **فائدة** معنى السلام الذي عليك
سلامة مني فالمسلم سلامة على منك فعلى هذا يكون السلام بالظاهر والباطن ولا يسلم عليه
بظاهر اللفظ وله في قلبه غل وحقد وعداوة فيكون منافقا لانه مخالف الظاهر الباطن
كان منافقا **تنبيه** والسلام مرغب فيه لانه جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
واذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
قال بن ابي زيد واكثر ما ينتهي السلام الى البركة الشيخ داود ويحتمل ان يكون المراد منتهاه في عرف
الشرع وما وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال وما وراء ذلك تكلف وهذا هو
الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض السلف الاقفهسي يظهر مما قاله ان الزيادة على ذلك
غلو وبدعة فيكون مكروها ومنهم من قال بل يزاد له في الاجر بقدر ما زاد والصحيح هو الاول
انتهى وقال الفاكهاني لانه الذي عليه العمل سلفا وخلفا روى مالك عن محمد بن عطا قال كنت جالسا
عند بن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم شيئا اخر مع ذلك
ايضا فقال بن عباس ان السلام ينتهي الى البركة واختلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل انها للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان يخير
في ان يرد باحسن منها او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والا بطل
التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء الى لفظ البركات وان يتنوع الى المثل ان كان
المبتدي انتهى الى لفظ البركات والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا

معنى

معنى التخيير والتنويع واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم بخلاف
التشميت والفرق انه السلام امان والامان يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود
من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق
الجاهل بالسنة فانه يجد من نفسه تشاؤما كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجد
من لم يرد من الجماعة او من لم يبتدي فقيل لا يوجد لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل لو تسقط من الاجر الا انه دون اجر من رد وابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد
فلا يسقط عنهم ويسلم الراكب على الماشي لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك له السلام على من
فضل عليه في الدنيا من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا
بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لان القاعد يتوقع شرا من الماشي فاذا ابتداه
بالسلام امن منه والاقل والامر الخاص بالسلام لحصل له في ذلك مشقة لكثرة المارين عليه
وفي التشوف اليهم ومراقبتهم من يد مشقة والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لقوله
عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد لانهم لو لم يبتدوا بالسلام لكان في ذلك خروج عن حسن الادب
والقاعد على الطالع المولف وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين **قوله** ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن
عليه الاستيذان طلب الاذن في الدخول وهو فرض عين لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها واجمعوا على وجوبه فمن جحده فهو عاص لله ولرسوله وهل الاستيناس الاستيذان
وروي عن اكثر المفسرين بن رشد وهو الصحيح وفي الذخيرة قال مالك الاستيناس الاستيذان
ثلاثا وفي البيان قال مالك الاستيناس التسليم قال صاحب البيان وتفسير الاستيناس
بالسلام بعيد لقوله تعالى حتى تستانسوا وتسلموا فغاير بينهما واخرج بقوله بيته المسجد
والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس فلا يحتاج الى اذن وكذلك دار العالم او القاضي او
الطبيب **قوله** ومعناه ان يقول سلام عليكم اادخل القرافي في قوله حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها تقديم وتاخير تقديره حتى تسلموا وتستاذنوا وهو ان يقول السلام عليكم اادخل لان
ابن مسعود كان يقراوها حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال بعضهم ليس في الاية تقديم
وتاخير ولذا قال بن رشد الصواب تقديم الاستيذان على الدخول فاذا اذن له في الدخول
سلم على من في البيت ودخل بما ذكره هنا ماش مع القرافي لا ابن رشد **قوله** ويستاذن ثلاثا

الاستيذان

ولا يزيد على ذلك الا ان يغلب على ظنه عدم السماع الاصل في ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كنت في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى
وقف فقال انشدكم بالله هل سمع احدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا
فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه امس ثلاث مرات فلم ياذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فاخبرته اني جئته امس فاستاذنته
ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو استاذنت حتى يؤذن لك فقلت استاذنت
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاوجعن بطنك وظهرك او لتاتيني بمن يشهد معك
على هذا قال ابي فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر
فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا **قوله** الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
اي فانه يزيد على ذلك الى ان يسمع وهو احد قولين ذكرهما المؤلف في شرحه الكبير على
الرسالة وزاد او ينكر ويشرع الاذن الاول للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يؤذن له والا رجع والتنحنح يقوم مقام الاستيذان ويكره قرع الباب
ثلاثا سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعل
بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله بدعة صريحة واساءة ادب مع الله ويكتفي في الاذن
بالمراة والعبد والصبي اذا كان يعقل لضرورة الناس الى ذلك لا ان قدم له صبي او عبد طعاما
لا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن لما رواه البخاري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال يا ابا هريرة
الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا وقيل لا يستاذن
وقيل العرف بين ان ياتي عن قرب فلا يستاذن او بعد فيستاذن الاقفهسي واختلف في الاعمى
هل يخاطب به ام لا وفي الزوج على زوجته والسيد على امته بالكراهة والجواز وهو الصحيح والمستاذن
عليه كل من لا يجوز لك ان تنظر الى عورته فتخرج الزوجة وام الولد والامة قال في الذخيرة و[illegible]
على امه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة قال في الموطا
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال
اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال
لا قال فاستاذن عليها الاقفهسي ويستاذن الاجنبي في كل وقت ويستاذن العبيد والصبيان
الملازمين في الثلاثة الاوقات التي ذكر الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم بين العرب لان هذه الاوقات

مظنة

مظنة لانكشاف العورة بعد الصلاة لان الناس في هذا الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النائم
وفي وقت الظهيرة لان النهار يظهر فيها اذا اشتد حره يخاف منه كشف العورة للنوم وبعد العشاء
لانه ايضا وقت التعري والنوم والتبدل للفراش واما في غير هذه الاوقات فالعرف بين الناس
التحرز والتحفظ ولا حرج في دخولهم بغير اذن اذ هم طوافون يذهبون ويجيئون فلا يجد الناس
بدا من ذلك والاية محكمة على ما قاله الاكثر وعليه فهل ذلك على طريق الندب او الايجاب
وقيل منسوخة **قوله** واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه وما يعرف به ولا يقول انا
الاصل في ذلك ما رواه مسلم ان جابرا قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار وفي رواية اخرى انه كره ذلك وصفته
اذا قيل له من انت ان يقول انا فلان بن فلان ان لم يعرفه فان عرفه باسمه كفى والا ذكر قبيلته او صنعته
ونحو ذلك مما يعرفه به **قوله** والمصافحة حسنة الفاكهاني المشهور عن مالك اجازتها واستحبابها
ويتصافح الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة وان كانت متجالة لانه من المباشرة ولا يصافح
الكافر ولا المبتدع المؤلف قال صلى الله عليه وسلم من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة والمصافحة
وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام وسؤال ان عرض لهما
او كلام ولا يقبل احدهما يد صاحبه وقال بعضهم يشترط الكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره
اختطاف اليد اثر التلاقي بن ناجي والاصل في المصافحة ما رواه الترمذي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح وروى
الترمذي ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وظاهر الحديث
السابق ان مطلق انحناء الراس منهي عنه وافتى بعض من لقيناه من القرويين بعدم امره
بجوازه فالان انحناء لا يصدق عليه انه ركوع شرعا اعنى عز الدين بن عبد السلام قال
ذلك واما السجود ونحوه فهو لا يجوز **قوله** والمعانقة مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء
وهو مالك قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة الاقفهسي يريد كراهة
تنزيه والمعانقة ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه بن ناجي واتيان الشيخ بقول ابن
عيينة في هذه المسالة دون غيرها لا فيه الاشارة الى قوته عنده كما نبه سحنون بقول
الغير في المدونة وانما كره المعانقة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس
تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة

من الكبير

عروة

منها الفعل اللتي قوله والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيه ابن ... لانها انما ابيحت
قبلة فم الزوجة خاصة واما في غيره فقد قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي
فيه المؤلف يريد وكذلك سائر الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر ابن بطال انما كره تقبيل يد
الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وظاهر المذهب خلافه
ابن رشد وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفر فيتناول غلامه او مولاه يده فيقبلها قال ترك ذلك
احب الي وهو كما قال وينبغي لمولاه او سيده ان ينهاه عن ذلك لانه باسلامه صار اخاه في الاسلام الا ان يكون غير
مسلم فلا ينهاه عن ذلك لما جاء ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسالوه مختبرين له عن تسع ايات
بينات فلما اخبرهم قبلوا يديه ورجليه الاقفهسي انما كره لان ذلك من فعل الاعاجم وظاهره العموم عالما كان
او جاهلا فاسقا او غيره فاسق ظالما او غير ظالم واليد ليس بشرط وكذلك سائر الجسد الا عورته ... مكروه عند مالك
ان يقبل الولد يد ابيه او امه او رجليه وكذلك الزوجة لا تقبل يد زوجها ولا العبد يد سيده ولا ولده ولا يد امير
ولا غيره من عالم او صالح وكره مالك قيام الزوجة لزوجها اذا دخل حتى يجلس وكذلك قيام الجماعة اذا اقبل شريف
القوم او عالم القوم او غير ذلك وقد قام الناس لعمر بن عبد العزيز ذات يوم فقال لهم ان تقوموا نقم وان تجلسوا نجلس
انما يقوم الناس لرب العالمين وانما السنة لمن يقبل ان يفسح له في المجلس ولا يقوم له احد هذا كله مخافة ما يقع في النفس
من الكبر وهو ايضا من فعل الاعاجم هذا قول مالك في هذه الاشياء الشيخ ... وقد روي في ذلك احاديث كثيرة فانكار
مالك له ان كان من جهة الرواية فما ... فيها وان كان من جهة الفقه فلا تقدم وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع
منه ويطلب ... قوله وعطس فشمته العاطس واجب كرد السلام يقال تسميت العاطس باهمال السين واعجامها
تغلب الاخبار بالسين المهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة ابن رشد قال تغلب التشميت اي بالمعجمة
معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن واختلف في تشميت
العاطس فقيل فرض عين وهو قول ابن مزين وهو ظاهر قول الرسالة ... علي بن سعيد بن ناجي وهو الاشهر الاقفهسي وقاله
اهل الظاهر والفرق بينه وبين رد السلام ان رد السلام انما هو اخبار بالامن فيجزي في ذلك واحد من القوم والتشميت بالامان
دعا فيطلب فيه الاستكثار وقيل فرض كفاية ابن عمر وهو المشهور القرافي في شرح الجلاب قال الباجي ظاهر مذهبنا ان التشميت
واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام ان عطس فشمته والامر للوجوب انتهى ودليل الوجوب ما ذكره الفاكهاني عن
البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وهذا ظاهر للقول بوجوب العين وفي ابي
داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة
المريض واتباع الجنائز فهذا صريح في الوجوب ولا يجوز ان يتاول الوجوب هنا بوجوب السنن لان فيها ما لا يختلف
في فرضيته فيما علمت كرد السلام وصلاة الجنائز اعني انها فرض كفاية على القول المشهور وما علمت احدا يخالف في ان
ذلك الاولى والاحسن اعني ان يشمته كل من سمعه كرد السلام انتهى وما ذكره في الصلاة على الجنازة هو احد المشهورين
اللذين اشار اليهما الشيخ خليل في باب الجنائز من مختصره حيث قال في وجوب غسل الميت والصلاة عليه كدفنه
وكفنه

وكفنه وسنيتهما خلاف وقال الجزولي هو من السنن وهو ظاهر كلام ابي محمد هنا ومن قوله هو ظاهر كلام ابي محمد نظر لان على
من الفاظ الوجوب ولم يحمله ... صارف عنه وقال عبد الوهاب مندوب كابتدا السلام فقوله هنا كرد السلام يعني
مثله اي انه فرض كفاية ابن عمر لا يلزمه ان يشهد على التشميت وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال له
ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله قال مالك في الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد ثم ان عطس فشمته
الثالثة او الرابعة قوله وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له يهديك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر قوله ويجيب وجوبا بمستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع بينهما احسن والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال بالبا
الموحدة الحال الفاكهاني قال ابن رشد قال مالك ان شا قال يهديكم الله ويصلح بالكم اذ جا الامران عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عمر وان جمع بينهما فهو احسن قوله ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله اي واما ان لم يحمد الله
فلا يشمته لنهي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي
البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله فتعليق اث
النبي صلى الله عليه وسلم التشميت بالحمد دليل على ان العاطس لا يشمت حتى يحمد الله وهو قول مالك الاقفهسي
او يسمع من سمعه لان الغالب ان لا يشمته احد الا ان يحمد الله قوله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام وهذا النهي نهي تحريم وهو عام سوا كان بين الولد ووالده او الشيخ وتلامذته
او الزوجة وزوجها فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته وهذا اذا كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا
واما ان كان على جهة ا... ...دب والردع فانه يجوز للزوج الزيادة على ذلك فيصح ... عشرة ايام او شهرا
وكذلك الاب مع ابنه والشيخ مع تلميذه وكذلك من هجر انسانا للمعصية فانه يجوز له اكثر من الثلاثة حتى يقلع عما هو عليه
وهذا اذا كان مجاهرا بالمعصية اظهرها او اسرها ما يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليه والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل على استباحته اذ يقول الجاهل فلان عالم كذا
وبيده فلان عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجتماعا والكبيرة كالذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين
ورقة الديانة وتعدادها يطول وفيه اختلاف كثير انظره ان شئت في شروح عقيدة الرسالة للمؤلف وغيره ... والبدعة
شرا ان يدعو الى بدعته ... الفاكهاني المراد بالبدعة المحرمة وفي البدعة المكروهة تنظر هل يجب هجران مرتكبها ام لا
المؤلف ولا يحل ... في الشحيحة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه او تغيره وهجران المبتدع من باب النصيحة له ولرسوله
ويتاكد الامر فيه اذا كانت بدعته في الاصول او في الفروع المنهية بالابتداع الصريح وقد يرى بعض العلما الهجران فيما هو دون
ذلك وهذا اذا لم يخف منه واما اذا خاف منه ان ترك مخالطته او السلام عليه فان له ان يداريه لان المداراة صدقة
ويحسن اليه لعله ان يرجع ... المداراة اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطا الدين ليسلم ماله ودنياه
وقال ابن بطال المداراة هو ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من الكفر والمعاصي والمداهنة

ان يجالس اهل المعاصي ويخالطهم ويحسن افعالهم ويمدحهم فان لم يخف منه وهم اي عقوبته بان لا يقدر عليها ولا يتمكن من
موعظته او يتمكن من موعظته ولكن لا تقبل فانه يقتصر على هجره وان بسطت يده في الارض عاقبه وهل يبلغ بعقوبته الحد
ويتجاوزه ان راه زاجرا وهو المشهور او لا يتجاوز عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وبه قال اشهب في جماعة من
العلماء والسلام من احدهما والرد من الاخر يخرج من الهجران ابو عمران اذا نوى به ذلك والا فلا فان سلم احدهما ولم يرد الاخر خرج الذي
سلم من الهجران ولم يخرج الاخر وهذا اذا كان سلامه بقلبه ايضا واما ان سلم عليه بلسانه دون قلبه فهو نفاق ويستحب
ان لا يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به وقيل لا يخرج من الهجران حتى يكلمه ويخالطه كما كان قبل ذلك
وقيل السلام يخرج من الهجران اذا لم يكن بينهما مودة ولا مصاحبة واما الصديق الملاطف والاقارب فانه لا يذهب هجرانهما
الا بعودهما الى ما كانا عليه اولا من المحبة والمخالطة **قوله** ولا يتناجى اثنان دون ثالث زاد في الرسالة وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه التونسي وهو الصحيح وظاهر القول الاول النهي ولو اذن المولف ولا يتناجى
الجماعة دون الجماعة فانه مكروه ابو محمد بن عمر المشهور انه اذا اتفقت الجماعة اثنين او ثلاثة جاز والدليل على ذلك ما رواه الشيخان
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه النووي وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما اذا
تحدثا بلسان لا يفهمه قال تعالى انما النجوى من الشيطان قيل ان ذلك في السفر لانه موضع التهمة ومكان الخوف وقيل ان ذلك
مخافة ان يحزنه وقد صرح به في الحديث المتقدم وقيل انه من سوء الادب وقيل انه خلاف ما يقتضيه عقد المجالسة
فانها تجالس بالصحبة والالفة والانس فان اخل عنه فقد نقض هذا الميثاق **قوله** ولا يجوز لرجل ان يخلو
بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما الاقفهسي خلوة الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمتنع وكذلك خلوة المراة مع المراة
جائزة واما خلوة الرجل مع امراة فان كان يتجاهر ما جازت الخلوة بالمراة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل
شابا فان كانت متجالة جاز اي لقوله تعالى والقواعد من النساء الاية المولف قيل ذلك عام في الشابة والشيخ
وقيل انه خاص بالشاب فقط دون الشيخ لان الغريزين يميل الى الغريزين وفي معنى المتجالة من لم تزل
من الجمال ما يحمل النظر اليها والتلذذ بها اذا كانت شابة وهي من ذوات محارمه جاز سوا كان المحرم بحرمة
نسب او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم سفهاء من الرجال
او من النساء فانه كالخلوة ومن ذلك من تقرب بامراة ومعه رجال فوجوده معهم كلا وجود ولا يبرز وجهها حتى
يستتر بها من ما يه الفاسد وكذلك لا يجوز ان يداخلها في تحمل وان لم يكن هنا خلوة لقوله عليه الصلاة
والسلام باعدوا بين انفاس الرجال وانفاس النساء وهذا اذا لم يكن عليها قبة وان كانت عليها قبة فهو خلوة
وكذلك لا يركبها ولا يجلس بازائها وما روي عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبية فتاول بالمتجالة
قوله ولا يجوز النظر اليها بغير [illegible] الا انه يحرم عليه نحو ذكره في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير
تعمد حرج والدليل على ذلك قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الفاكهاني عن ابن عطية الاظهر
ان يكون من للتبعيض وذلك ان اول نظرة لا يملكها الانسان بخلاف العزم اذ حقيقتها عامر لها ويويد هذا

التاويل

التاويل ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك الثانية المولف
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقال عليه الصلاة والسلام
العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه الامام احمد والطبراني من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واجمعوا على تحريم النظر بشهوة لغير المباح من زوجة او امة الشيخ
داود نص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشابة الجميلة وان امنت الفتنة وقال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب ان
ذلك لا يحرم الا بما يتضمنه فان علمت السلامة لم يكن للتحريم مدخل فلا تحريم ومذهب الشافعي احسن سدا
للذرائع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى الاقفهسي
ابن شعبان النظر الى الامرد الحسن الصورة على وجه التلذذ كالنظر الى الشابة والنظر في رسالة الغير
بغير اذنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب غيره بغير اذنه فكانما نظر في فرج امه وكذلك
يحرم النظر على جهة الاحتقار والنظر الى عورات الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك النظر اليه من الكتاب
او غيره ويجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة ابن عمر عن بعضهم انما يكون هذا الشاهد شيخا ولا يكون شابا
وظاهر الكتاب الجواز مطلقا وشبه الشهادة الطب فيجوز النظر الى موضع الاذى وكذلك الجرائحي يجوز له ان
ينظر الى موضع الجراح وهذا اذا كان في الوجه واليدين واما ان كان في الفرج فقال الاقفهسي لا يجوز وقال ابن عمر
ينظر موضع العلة وان كان في العورة يقور الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة انتهى
الفاكهاني ولا يجوز النظر اليها لتعليم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في
مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له وقد بالغ بعض متاخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة
وبغيرها واما نظر الخاطب فقد تقدم الكلام عليه في باب النكاح **قوله** خاتمة ينبغي للانسان ان لا يرى الا
بجميل الحسنة لمعاد ما اودرها المعاشرة اي فلا ينبغي له ان يتكلم الا بالفوائد غالبا او بما يعلم غالبا ويجتنب
صحبة من لا اخلاق لهم ويرغب في صحبة من هو خير منه فيتعلم من [illegible] ويعمل وورعه ولا يتبع الطبع الا الاليق به
عليه حتى اذا تلبس بمباح فيستقل نفسه الى المباح الذي يليق بحاله كان يقصد بشرب الماء تقوية البنية وقد ذكر سيدي ابو
عبد الله بن الحاج في المدخل من ذلك شيئا كثيرا فعليك به فانه نفيس جدا ولا يستعمل الا الحلال لما روى مسلم والترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل امر المومنين بما امر به المرسلين
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وتفسير
لمالك الطيب بالحلال نسبه ابن الفاكهاني وابن ناجي لسحنون ونسبه الشيخ داود وجماعة من العلماء في قوله تعالى ويحل
لهم الطيبات قال الامام الشافعي المستلذات وكل محتج والحلال لما يحل عند الشبهات فلم يتعلق به حق لله
تعالى ولا حق لغيره وهو اهم ما يجهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بتيسير الدين او ما علم اصله واصل اصله
انتهى قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا اقسم
بعدل وميراث عن اصل طيب وما انبتته الارض غير المملوكة وهدية واخذ صالح والسوال عند الحاجة

الفا كان عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه
ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فعليكم بالنظر في مكسبكم والاجتهاد لانفسكم ولا تنظروا اليها على الغش فانكم تغضون باعمالكم
الى من لا يخفى عليه ضمائركم فقد بان لكم ان راس دينكم الورع وملاك امركم طيب المكسب فيتعين
الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس ان تعذر عليه معرفة اصله وهو
الغالب في زماننا هذا بل لا ينبغي له اليوم ان يسال عن اصل شي فان الاصول قد فسدت واستحكم
فسادها بل ياخذ الشي على ظاهر الشرع اولى من ان يسال عن شي فيتبين له تحريمه ثم يسال عنه فياخذه
مع علمه بتحريمه او شبهته لا سيما على قول من قال من العلما الحلال ما لا يتبين انه حرام وهذا هو الارفق
بالناس لا قول من قال الحلال ما علم اصله والذي عندي في ذلك في هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة
لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لا يكون حراما ولا شبهة وقد قال القاسم
ابن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الخير للمضطر
على تفصيل تقدم فيما لك بما ظاهره الاباحة هذا الايراد يختلف فيه اثنين الا فقهي قدم تعالى
اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد اصلاح الرزق والكسب من حله قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة
من في بطنه حرام وفي بعضها من صلى بثوب وفيه درهم حرام لم يقبل الله منه صلاة وعن ابن عباس
ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عملا اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق به
لم يقبل منه وان خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل الحلال اربعين صباحا نور الله قلبه واجرى
ينابيع الحكمة على لسانه ومن سعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله ومما يحصل الحسنة
في المعاد العفو عمن ظلمك واعطاء من حرمك وصلة من قطعك من ذوي رحمك او غيرهم سوا طلب
ذلك ام لا وفضيلة بعضهم على ذوي رحمه وقد ندب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى الصلح
والتواصل وترك التقاطع والتدابر فقال تعالى وليعفوا وليصفحوا وقال والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وقال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني
واعفو عمن ظلمني وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم فغفر وظلم فاستغفر واعطي فشكر وابتلي
فصبر ثم سكت قالوا ما له يا رسول الله قال اولئك لهم الامن وهم مهتدون قال سيدي ابو العباس
لهم الامن اي في الاخرة وهم مهتدون اي في الدنيا واختلف هل الافضل العفو او تركه على ثلاثة اقوال
فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد في رسالته وقال سعيد بن
المسيب ترك العفو افضل وتوقف مالك فقال العفو عن المال افضل

وتركه

وتركه على الاعراض افضل ومما يحصل الحسنة في المعاد عدم الغضب فقد روى البخاري من حديث
ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
قوله ويتحرس من نفسه ويقف عندما اشكل عليه اشار بذلك الى ما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال في تخريج المصابيح
اراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين ان الله تعالى بين الحلال وكشف القناع عن الحرام بتمهيد
القواعد الشرعية بحيث يميز اكثر الناس بين مسلكيهما فيفصل بين ما اخذ به فلا يشتبه احدهما بالاخر
قوله استبرا لدينه اي احتاط لنفسه وطلب البراة لدينه وصان عرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي
والعرض في النهاية انه موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه او ما يلزمه امره وقيل
هو جانبه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وقوله وقع الى اخره اي من هون على نفسه حتى وقع
في الشبهات وتعوده ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة القطعة من اللحم قدر
ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من لحم الجسد ويوشك بكسر الشين المعجمة معناه يحق ويقرب والحمى
المحظور على غير مالكه ونحو الذي لا يقربه احتراما لمالكه والمتشابه ما في النفس به والتعلق به
شك وسمي شبهة لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذهما من كل واحد والحمى المواضع المحجرة كالمروج
يمنعها السلطان لماشية الصدقة ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والتحلية وقيل ما توقف فيه
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قوله وينصف جليسه اي فلا يفعل ما يوذيه
ولا يتقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه قوله ويلين جانبه اي لقوله تعالى واخفض
جناحك للمومنين قوله ويصفح عن زلته لما قدمناه من قوله تعالى والعافين عن الناس قوله ويلزم
الصبر اي لقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الى غير ذلك من الايات الدالة على فضل الصبر وهو
حبس النفس قوله ولن تطوعا لما تطر اليه بعين الاجلال اي لانه تعالى اثنى عليه بان جعله ثالث درجة
في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وبقوله عز وجل انما يخشى الله من عباده
العلماء قوله وينصت له عند المقال اي ليفهم ما عنده ولا يعترضه بقطع حديثه ولا يراجعه الا قصدا
للتفهيم واليه اشار بقوله وان راجعه راجعه تفهما ولا يعارضه في جواب سائله اي لان ذلك مما يؤدي
الى تغييره بحيث انه يخشى عليه من ذلك حرمانه العلم وفضله قوله ومن ناظره في علم فبسكينة ووقار
ويكون ذلك لاظهار الحق حيث ما كان لا لابطال ما قاله مناظره وان كان محقا ولا يرفع صوته فوق
الحاجة قوله وان يكون كلامه استنابة لا مناهضة الى غير ذلك من اداب البحث المذكورة في كتبه
قوله وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب معينين على طلب العلم اي لما ورد في حق علمائه

ما تواضع شخص في غير منزلة الا رفعه الله عز وجل اي لانه المولي لكل جميل او كما
قال عليه الصلاة والسلام **قوله** والحمد لله وحده اي لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجريت النعمة علي يديه لان المولي لجميع النعم جليلها وحقيرها هو
الله تعالي فيجب ان يتفرد تعالي بالثنا الجميل **قوله** وصلى الله علي سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم ختم كتابه بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لما ورد من صلي علي في اول
كتاب واخره رجيا ان يتقبل ما بينهما او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا
اخر ما تيسر من الكلام علي هذه المقدمة مما انتقيته من كلام مولفها من شرحه
الكبير علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني وغير ذلك مما وقفت عليه من كلام ايمة
المذهب فما كان من نقص او خلل فانه مني لعدم اهليتي لقول او عمل فمن وقف
علي شي من ذلك فليصلحه راجيا المثوبة من رب العباد ان كان بعين الرضا والقبول
لا بعين السخط والعناد فان الانسان محل النسيان والقلم محل الطغيان ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله علي كل شي قدير وانه قد
احاط بكل شي علما ونعوذ بالله من علم لا ينفع وعين لا تدمع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع
اعوذ بالله تعالي من شر هولا الاربع والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من تبييضه في حادي عشر ربيع الثاني سنة اثنين
وسبعين وتسعمائة علي يد جامعه محمد بن محمد محب الدين
بن احمد العقيبي المالكي لطف الله به ثم كان الفراغ من هذه النسخة
يوم الاثنين المبارك تاسع صفر الخير من شهور سنة ثمانية واربعين
والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
من كاتبها العبد الفقير الحقير عبد الحميد الفقير
سليمان ابن الشيخ عبد اللطيف الرماح العين
الاقفهسي نسبا والاحمدي بلدا
والمالكي مذهبا ...
حالا ...

وبعد هذا المؤلف ايضا معرفة الشيخ عبد الباري
العشماوي منسوب الى عشما قرية من اعمال
المنوفية بالديار المصرية مباركة الاوطعيد
ان يخص العبد دعا لا ...